الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية:العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:العلوم الاجتماعية

حرمان المرأة من الميراث بين الوصم والعنف

دراسة سوسيولوجية ميدانية بولايات: بجاية –البويرة –تيزي وزو

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: علم الاجتماع

تخصص:علم الاجتماع العنف والعقاب

إعداد الطالبة:

دالع سعيدة

إشراف الدكتورة:

أوموسى ذهبية

السنة الجامعية: 2019/ 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية:العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:العلوم الاجتماعية

حرمان المرأة من الميراث بين الوصم والعنف

دراسة سوسيولوجية ميدانية بولايات: بجاية –البويرة –تيزي وزو

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: علم الاجتماع

تخصص:علم الاجتماع العنف والعقاب

إعداد الطالبة: دالع سعيدة

أمام اللجنة المشكلة من:

بقادة زينب حميدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
أموسى ذهبية	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
دريوش وداد	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
مادوي نجية	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
ولد غويل خليدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة	عضوا مناقشا
سليمان فيسة نورة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/ 2020

شكر وتقدير

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله". وعليه أتوجه بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى الله العلي القدير وأحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي في انجاز هذا البحث.

وقال رسول الله ﷺ:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه". رواه أبو داوود

ومن هذا المنبر لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل التقدير والاحترام لأستاذتي

المشرفة البروفيسور أوموسى ذهبية، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، شاكرة لها مجهوداتها ومحيية فيها تواضعها وتضحيتها في عز جائحة كورونا. داعية المولى عز وجل أن يفتح عليها أبواب رحمته ورضاه، فلك مني أستاذتي كل عبارات التقدير والاحترام.

كما أثني ثناء حسنا اعترافا مني بالجميل والعرفان الكامل إلى جميع أساتذتي في علم الاجتماع وأخص بالذكرالأستاذ جمال معتوق مسؤول التخصص على حزمه وحرصه وتوجيهاته القيمة.

دون أن أنسى شكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر: نور الدين، وهيبة، مليكة، إناس وحمزة.

كما لا يفوتني من هذا المقام أيضا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا مشاق قراءة وتقييم هذا العمل.

إلى كل هؤلاء جميعا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير.

إهداء

إلى قبس النور والعطاء الرباني، والدي الغالي رحمه الله، الذي تمنيت أن يشهد هذا اليوم.

إلى أعز وأغلي إنسانة في حياتي، إلى التي أنارت دربي بنصائحها، ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى التي يجد المرء في روعة جميلها إعجازا، إلى القلب الذي يحب فلا يمل ويعطي ولا يكل، إلى التي تحملت وخزات أشواك الحزن لأقطف أنا وردة النجاح... إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى من شجعني على إكمال دراستي ووفر لي كل ما يساعد على البحث والتنقيب، إلى من قاسمني أسطورة العمل، وكان رفيقا لي وزميلا ومساعدا خاصة في الخرجات الميدانية، إليك زوجي العزيز.

إلى رياحين قلبي أبنائي الأعزاء: رفيدة، الأمين عماد الدين، براء عبد المعز، حفظهم الله.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إخوتي وأخواتي: جوهر، جميلة، مصطفى، محمد، وهيبة.

إلى كل زملائي و زميلاتي خاصة طلبة دكتوراه العنف والعقاب.

إلى كل من نسيه قلمي وحفظه قلبي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي هذا.

سعيدة

ملخص الدراسة

يعتبر الكثير من المختصين والمهتمين أن نظام الميراث في الإسلام هو أنسب وأحكم نظام، أراده وشرعه الله عز وجل، لحكمة هادفة وبالغة ألا وهي تكوين أمة قوية متماسكة. غير أننا أينما نقلب بصرنا في المجتمع الجزائري ونمعن النظر في مشاكل العائلات نجد قضية من قضايا الميراث وتقسيم التركة قد فعلت فعلتها في تفكيك نسيج العائلة، فيبدو في ظاهره نسيجا متماسكا وفي باطنه الحقد والبغضاء والدسائس، والسبب واحد، سكوت عن حق قسمه الله لعباده، وهو انتهاك حق المرأة في الميراث.

ونظرا لأهمية هذه الظاهرة وحساسيتها فقد استدعى منا الأمر البحث في أسبابها ودوافعها، فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: حرمان المرأة من الميراث بين الوصم العنف.

لقد انطلقت دراستنا هذه من شعورنا بوجود مشكلة اجتماعية، تهدد كيان المجتمع واستقراره، والمتمثلة في حرمان المرأة من الميراث، وجاء تساؤلنا العام على النحو الأتي: ماهي الأسباب التي تجعل المرأة الجزائرية تحرم من الميراث أو تتنازل عنه ولاتطالب به في بعض المناطق من الجزائر؟ والذي تفرعت عنه تساؤلات فرعية، حاولنا الإجابة عليها من خلال اقتراح ثلاث فرضيات هي:

1 – حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية .

2– تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

3– خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

وللتحقق من صدق هذه الفرضيات توجب علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة الموضوع، أما بالنسبة للتقنيات فقد اعتمدنا على الملاحظة والمقابلة مع المبحوثات لتقصي المعلومات، فجاءت العينة قصدية بخمس عشرة حالة، تم الحصول عليها من ثلاث ولايات بجاية و تيزي وز و البويرة.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

إن حرمان المرأة من الحقوق الإرثية موجودة فعلا في مجتمعنا وبشكل ملفت للانتباه، وهو يعبر عن الخلل النسقي والقيمي الذي يشهده المجتمع الجزائري، وخاصة في منطقة القبائل .

– عدم تطبيق النصوص الشرعية التي نصت على حقوق المرأة في الميراث بسبب اصطدامها بالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تتخذ شكل الأحكام الفقهية.

– إن المجتمعات الأبوية تقوم على تكريس الهيمنة الذكورية التي جعلت المرأة تمارس قبولا طوعيا للوضعية والمكانة والدور الذي حددته لها التقاليد الاجتماعية.

– إن جل العائلات الجزائرية ورغم عدم اعترافها إلا أنها تعتمد التربية التمييزية بين الجنسين.

– رغم المستوى التعليمي للمرأة وخروجها للعمل، ورغم ما توصلت إليه من المعارف والانجازات، إلا أن المجتمع لم يعترف بعد بأهليتها لأن تكون مثلها مثل الرجل لها نصيب في الميراث.

– الهيمنة الذكورية تعد عنفا يمارس على المرأة وهو عنف خفي وغير مدرك حتى من المرأة نفسها.

– إن العائلات الجزائرية في القرى تشدد على حصر الملكية في العائلة، وتعتبر أن قضية الإرث هي مسالة داخلية و لا يحق للغير التدخل فيها أو مشاركتهم فيها. فخوف العائلة من تجزئة ممتلكاتها كان وراء حرمانها للمرأة من الميراث. فالأرض تعتبر المقياس الذي يقاس به النفوذ العائلي والقبلي في الريف.

– نستنتج أن المرأة قد تحرم من ميراثها بعد وفاة المورث وفي حياته أيضا، فقد يلجأ المالك (المورث) إلى تقسيم ثروته في حياته بين الذكور من أولاده دون الإناث، بقصد حرمانهن من الميراث بعد وفاته، وذلك عن طريق اللجوء إلى بعض الحيل كالهبة أو البيع الصوري أو الوصية.

– إن المرأة التي تتنازل عن نصيبها في الميراث طواعية تعتقد أنها إذا طالبت بحقها في الميراث فهي تأكل حق إخوانها الذكور، بالإضافة إلى التعلق العاطفي مع أسرتها الأصلية.

– أما المرأة التي تنازلت عن نصيبها في الميراث عن غير اقتناع، فهي تخشى القطيعة، فقد أصبحت القطيعة ورقة رابحة في يد الرجل ووسيلة ضغط يستعملها في تهديد المرأة المطالبة بحقها.

– إن المرأة التي تطالب بنصيبها في الميراث تتعرض للقطيعة من طرف أهلها وتلعنها العشيرة فتصبح منبوذة وموصومة بالانحراف لأنها تحدت قانون العرف وخرجت عن القواعد المألوفة.

SUMMARY

Many specialists believe that the inheritance system in Islam is the most appropriate and fair system that God, the Almighty, wanted and prescribed for a purposeful and sacred wisdom, i.e., the creation of a strong and cohesive nation. However, wherever we contemplate the Algerian society and the problems of its families, we discover that one of the inheritance issues and the division of the estate has already dismantled the family's ties which seem to be strong, but full of hatred and intrigue deeply inside. The reason is related to the denial of the right that God has attributed to his servants; it is the violation of women's right to inheritance.

Given the importance of this phenomenon and its sensitivity, we attempt to investigate its causes and motives. The current study is entitled: 'Deprivation of women from inheritance between violence and stigmatization'.

The current study started as a result of an observation of a social problem that threatens the entity and stability of society, i.e., the deprivation of women from inheritance. The main questions can be stated as follows:

● Why are Algerian women deprived of inheritance in some areas of Algeria? What are the reasons that contribute to depriving her of inheritance?
To answer these questions, we hypothesize that:

1- Denying women inheritance can be the outcome of the perpetuation of a culture of male domination.
2- Women may be deprived of inheritance in order to preserve family ownership from strangers.
3- Fear of social stigma may contribute to depriving women of inheritance.

To confirm or disconfirm these hypotheses, we will adopt an analytical descriptive approach as well as the case study method, because this type of methodology is suitable for the topic. As for the technique, we adopted the interview with the respondents to investigate information. We, intentionally, selected fifteen (15) samples from three towns: of Bejaia and Tizi- Ouzou and Bouira.
In the following, we will state the study's outcomes:

● Despite the women's education, engagement in work, knowledge and achievements, society has not yet recognized her eligibility to be like a man with a share in the inheritance.
● The denial of women's inheritance rights does exist in our society strikingly. This expresses the systemic and moral imbalance witnessed by the Algerian society, especially in the Kabylie region.
● Failure to apply the legal texts that stipulated women's inheritance rights due to their collision with customs, traditions and social norms which are represented by jurisprudential rulings.

- Patriarchal societies are based on the consolidation of male domination, this made women voluntarily accept the position, status and role that social traditions specified for them.
- Most of the Algerian families, despite their denial, adopt the differential education between the sexes.
- Despite the level - male domination is considered as violence exerted on women and it is hidden and unaware of even by the woman herself.
- The Algerian families in the villages stress the limitation of ownership within the family. They consider that the issue of inheritance is an internal matter and no one else has the right to interfere with it or participate in it. The family's fear of fragmentation of its property was behind the denial of women's inheritance. The land is considered as the standard by which familial and tribal influence in the countryside is measured.
- We conclude that a woman may be deprived of her inheritance after the death of the heir and in his life as well.
- The owner (the inheritor) may resort to dividing his wealth in his life among the males of his children, not the females, with the intention of depriving them of the inheritance after his death, by resorting to some tricks such as a gift, a fake sale, or a will.
- A woman who voluntarily waives her share of the inheritance believes that if she demands her right to inheritance, she will eat the right of her male brothers, in addition to the emotional attachment to her original family.
- The woman who gave up her share of the inheritance without being convinced is afraid of estrangement, for estrangement has become a winning card in the hands of the man and a means of pressure that he uses to threaten the woman to claim her right.
- The woman who claims her share in the inheritance is subjected to estrangement from the side of her family and cursed by the clan, and she becomes ostracized and stigmatized for deviation, because she defied the customary law and broke the usual rules.

فهرس المحتويات

أ- شكر وتقدير

ب- إهداء

ج- ملخص الدراسة

د- فهرس المحتويات

هـ- قائمة الجداول

و- قائمة الأشكال

مقدمة.....1

الباب النظري للدراسة

الفصل الأول: الإجراءات النظرية للدراسة

1.1. أسباب اختيار الموضوع.....6

2.1. أهداف الدراسة 7

3.1. أهمية الدراسة 7

4.1. الإشكالية 9

5.1 . فرضيات الدراسة 12

6.1 . تحديد المفاهيم 13

7.1 . الدراسات السابقة 22

1. 8. المقاربة السوسيولوجية 35

9.1. صعوبات الدراسة 43

الفصل الثاني: الميراث والمرأة

تمهيد 46

1.2. ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحديثة والقانون الجزائري 46

2.2 .الميراث في الإسلام 60

1.1.2.2 . تعريف الميراث 62

2.2.2 أهمية الميراث 63

3.2.2 مصادر الميراث 65

2.2. 3. 1 القرآن الكريم 65

2. 2 .1.1.3 الآيات المجملة..... 65

2.1.3.2.2 الآيات المفصلة : 65

2.2. 3. 2 السنة النبوية..... 66

2.2. 3.3 الإجماع والاجتهاد. 67

2.2. 4. أركان الميراث 67

1.4.2.2. المورث..... 67

2.4.2.2. الوارث. 68

3.4.2.2. الموروث. 68

5.2.2 . أسباب الميراث 68

1.5.2.2. النكاح (الزوجية الصحيحة). 68

2.5.2.2 النسب (القرابة). 69

3.5.2.2 الولاء..... 70

6.2.2. شروط الإرث..... 71

1.6.2.2. شروط متعلقة بالمورث 71

2.6.2.2 شروط متعلقة بالوارث..... 71

3.6.2.2 العلم بجهة الإرث..... 72

7.2.2. موانع الإرث..... 72

1.7.2.2. القتل: 73

2.7.2.2. اختلاف الدين: 74

3.7.2.2 اختلاف الدارين..... 74

4.7.2.2. الرق: 75

3.2. الوارثات من النساء..... 75

1.3.2 أنواع ميراث الوارثات من النساء 75

1.1.3.2 أصحاب الفروض من النساء وأنصبتهن في الإرث 77

2.1.3.2 الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها 77

1.2.1.3.2 ميراث الأم و الزوجة والجدة 78

2.2.1.3.2 . ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن 80

3.2.1.3.2 ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم. 82

2.3.2 حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل 85

1.2.3.2. حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل 85

2.2.3.2 . حالات تساوي ميراث المرأة مع ميراث الرجل 87

3.2.3.2. حالات ترث الأنثى أقل من الذكر 87

4.2.3.2. حالات ترث الأنثى ولا يرث الذكر 88

2. 4. الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث 88

2. 4. 1. الآثار النفسية والجسدية..... 90

2. 4. 2. الآثار الاجتماعية 92

2. 4. 3.الآثار الاقتصادية 94

خلاصة الفصل 96

الفصل الثالث: العنف الأسري ضد المرأة و أشكاله

تمهيد.....101

1.3. الأسرة 99

3 .1 .1. تعريف الأسرة 99

3 .2 . أشكال الأسرة 101

3 . 2. 1. الأسرة النووية 101

3 .2. 2 . الأسرة الممتدة 102

3 .3 . أهمية الأرض وعلاقتها بالعرف في الأسرة الجزائرية..... 104

3 .3. 1. ملكية الأراضي في الجزائر 104

3. 3 .2 . التنظيم الاجتماعي في الريف 105

3. 3. 3 . قيم الأرض والعرف..... 107

3 .4 . العنف وأشكاله 109

3 .4. 1. تعريف العنف 110

3. 4. 1. 3. تعريف العنف الأسري 111

3. 4. 2. أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة..... 112

3. 4. 2. 1.العنف الجسدي 112

3. 4 . 2. 2.العنف النفسي 114

3. 4. 2. 3.العنف اللفظي 115

3. 4. 2. 4. العنف الجنسي 116

3. 4. 2. 5. العنف الاقتصادي ضد المرأة 118

3. 4. 2. 6. العنف الرمزي 119

3. 4. 3. مظاهر العنف ضد المرأة 121

3. 4. 3. 1. الهيمنة الذكورية والمجتمع الأبوي 122

3. 4. 3. 2 الجنس والمرأة..... 126

3. 4. 3. 3. تقسيم العمل 128

3. 5. التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري 131

3. 5. 1 تعريف التنشئة الأسرية 131

3. 5. 2. تنشئة الذكر في الأسرة الجزائرية 132

3. 5. 3. تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية 134

3. 5. 4. التمايز الجنسي داخل الأسرة الجزائرية..... 137

خلاصة الفصل 142

الفصل الرابع: الوصم الاجتماعي وعلاقتة بالميراث

تمهيد 144

4. 1. ماهية الوصم 145

4. 1. 1. تعريف الوصم..... 145

4. 1. 2.1. الجذور التاريخية للوصم 147

4. 1 .3. موقف الإسلام من الوصم الاجتماعي 150

4.1.4 . المراحل التي تمر بها عملية الوصم 153

2.4. نظريات الوصم 154

4. 2. 1. فرانك تاتنبوم (Tannenbaum) في تهويل الشر 154

2.2.4. هوارد بيكر(Haward Becker) 156

4. 2. 3. ادون ليمرت (Edwin Lemert) 158

4. 2. 4. جوزيف جارزوفيد (Jeséf Gusfield) 161

2.4. 5. أدون شور(Edwin schur)..... 162

4. 2. 6. جورج هربرت ميد (G.H.Mead) 164

3.4. الوصم ..أنماطه ..أثاره وإسهاماته 165

4. 3. 1. أنماط الوصم:..... 165

4. 3. 1. 1.الوصمة العقلية 165

4 . 3. 1. 3. الوصمة الحسية 167

4 . 3. 1. 4. الوصمة اللغوية..... 167

4 . 3. 1. 5. الوصمة العرقية 168

4 . 3. 1. 6. الوصمة الجنائية 169

3.4. 2. أثار الوصم 170

3.4. 2. 1. الآثار السلبية للوصم الاجتماعي 170

3.4. 2. 2. الآثار الايجابية للوصم الاجتماعي 173

4. 3. 3. إسهامات نظرية الوصم 174

خلاصة الفصل 175

الباب الميداني للدراسة

الفصل الخامس الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد 178

5. 1. المناهج والتقنيات المستخدمة في الدراسة 179

1.5 .1. المناهج المستخدمة في الدراسة..... 179

5 .1 .1 .1. المنهج الوصفي التحليلي 179

5 .1 .1 .2. منهج دراسة الحالة..... 180

1.5 .2. التقنيات المنهجية المستعملة في الدراسة 181

1.5 .2. 1. الملاحظة 181

1.5 .2. 2. المقابلة..... 182

5. 2. العينة وخصائصها 184

5. 2. 1. تعريف العينة القصدية..... 185

5. 3. مجالات الدراسة..... 185

5. 3. 1. المجال الزماني..... 185

5. 3. 2. المجال البشري 186

5. 3. 3. المجال الجغرافي 186

الفصل السادس: عرض الحالات وتحليلها

6. 1.عرض خصائص البيانات الأولية للحالات. 202

6. 2. عرض الحالات 207

6. 3. التحليل السوسيولوجي والتعليق على الحالات حسب الفرضيات..... 259

6. 3. 1. تحليل الحالات حسب الفرضية الأولى..... 259

6. 3. 2. تحليل الحالات حسب الفرضية الثانية 262

6. 3. 3. تحليل الحالات حسب الفرضية الثالثة 265

6. 4. الاستنتاج العام للدراسة 271

خاتمة..... 276

قائمة المراجع..... 280

الملاحق 296

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	85
02	يمثل الأثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث	89
03	يمثل توزيع المبحوثات حسب فئات السن	202
04	يمثل توزيع المبحوثات حسب الحالة المدنية	203
05	يمثل توزيع المبحوثات حسب الأصل الجغرافي	204
06	يمثل توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي	205
07	يمثل توزيع المبحوثات حسب المهنة	206

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يمثل موقع بلدية أقبو من ولاية بجاية	188
02	يمثل صورة لبلدية أقبو	189
03	يمثل موقع بلدية تيزي وزو من الولاية	191
04	يمثل صورة لبلدية تيزي وزو	192
05	يمثل موقع بلدية بوزقن من ولاية تيزى وزو	193
06	يمثل صورة لبلدية بوزقن	194
07	يمثل موقع بلدية البويرة من الولاية	195
08	يمثل صورة لبلدية البويرة	196
09	يمثل موقع بلدية أهل القصر من الولاية	197
10	يمثل صورة لبلدية أهل القصر	198
11	يمثل موقع بلدية آيت لعزيز من ولاية البويرة	199
12	يمثل صورة لبدية آيت لعزيز	200

مقدمة

ازداد الحديث في الآونة الأخيرة عن قضايا العنف ضد المرأة، وخاصة فيما تعلق بميراثها، حيث عرفت المجتمعات العربية قديما وحديثا أنماطا من العادات والتقاليد منها السليمة والمقبولة اجتماعيا، ومنها ما قد يكون مخالفا للشرع أو للقانون، كتقليد حرمان المرأة من الميراث. ولا يزال الكثير من الأفراد متمسكين بعادات الأجداد والآباء وتقاليدهم وإتباع طريقهم الذي يتماشى و العرف السائد والقاضي بحرمان الإناث من الميراث.

فعلى الرغم من مجيء أحكام الميراث في سياق نصوص قرآنية قطعية، إلا أن هناك سلوكات وممارسات ترتكب في حق الورثة بشكل عام وفي حق المرأة بشكل خاص بقصد حرمانها من الميراث، وهذه الأفعال هي أثر من أثار الجاهلية يتبناها البعض لابتعادهم عن أحكام الإسلام، فالاعتداء على حقوق الآخرين بطمع أو نحوه يعد عنفا وتعسفا، ويؤدي إلى مفسدة، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... "[1].

ولذلك فإذا أمعنا النظر في أحوال النساء في كثير من المجتمعات الإسلامية نجد أن هناك اضطهاد لبعضهن وحرمان لهن من حقوقهن التي فرضها الله تعالى لهن في الميراث، فهناك من يأكل ميراث النساء ولا يعطيهن حقهن. فالحقوق منحة من الله للخلق، والحق لا يكون حقا إلا إذا أقره الشرع وحكم بوجوده. إلا أن مثل هذه الممارسات لا تزال تفرض وجودها في المجتمع الجزائري بصفة عامة والمجتمع القبائلي بصفة خاصة.

---

[1]– سورة النساء: الآية 29.

ومحاولة منا للبحث عن أسبابها و إماطة اللثام عن الغموض الذي يعتريها، ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى بابين: باب نظري وباب ميداني.

الباب الأول ويضم أربعة فصول، فالفصل الأول يضم الاجراءات النظرية للدراسة، حيث قمنا بإبراز أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة وأهدافها، ومن ثم بناء الموضوع من خلال طرح الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها انطلاقا من صياغة الفرضيات، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم المفاهيم التي تناولتها الدراسة وكذا المقاربة السوسيولوجية التي تبنيناها، وبعض الدراسات السابقة التي استخدمناها كمنطلق علمي ندعم بها بحثنا، و أخيرا صعوبات الدراسة.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه موضوع الميراث من حيث ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحديثة والقانون الجزائري، ومن ثم الميراث في الإسلام حيث تطرقنا إلى تعريفه، وأهميته، ومصادره ثم أركانه، وأسبابه، وأهم شروطه، وموانع الإرث، ثم أنواع الوارثات من النساء، و الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث، وأخيرا خلاصة الفصل.

أما الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله فقد خصص للحديث عن الأسرة وأشكالها، و أهمية الأرض، وعلاقتها بالعرف في الأسرة الجزائرية ومن ثم ماهية العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله، و مظاهر العنف ضد المرأة، ثم انتقلنا إلى التنشئة الأسرية في الأسرة الجزائرية وأخيرا ملخص الفصل.

بينما تناولنا في الفصل الرابع الوصم وعلاقته بالميراث من حيث تعريف الوصم والجذور التاريخية للوصم، وموقف الإسلام من الوصم، و المراحل التي تمر بها عملية الوصمة، بعدها تطرقنا لنظريات الوصم ثم انتقلنا إلى أنماط الوصم، وأثاره، وإسهاماته، وأخيرا خلاصة الفصل.

أما الباب الثاني فيتعلق بالجانب الميداني للدراسة، إذ تناولنا فيه فصلين الخامس والسادس: بالنسبة للفصل الخامس فقد كان فحواه الإجراءات المنهجية للدراسة، وذلك من خلال التطرق للمناهج والتقنيات والأدوات المستخدمة، وتحديد العينة وإبراز كيفية اختيارها، ثم انتقلنا إلى تحديد المجال المكاني والزماني.

وأخيرا الفصل السادس، وفيه قمنا بعرض الحالات وتحليلها والتعليق عليها حسب الفرضيات، وفي النهاية الاستنتاج العام وخاتمة الدراسة.

الباب النظري للدراسة

الفصل الأول

الإجراءات النظرية للدراسة

1.1. أسباب اختيار الموضوع

لكل بحث علمي مجموعة من الأسس والمعايير تتدخل بشكل مباشر في اختياره، وقد جاء اختيارنا لموضوع حرمان المرأة من الميراث لأسباب عدة منها الذاتية والموضوعية.

1.1. 1. الأسباب الذاتية

يمكن توضيح الأسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

– الميل لهذا النوع من المواضيع التي تجمع بين الدراسات الإسلامية والدراسات السوسيولوجية.

– اختيارنا لهذا الموضوع نابع من رغبتنا في نقل مثل هذه القضايا "الطابو"، والتي عايشناها عن قرب ولمسنا تحاشي وخوف النساء من الخوض فيها، خاصة ونحن نرى معاناة أقرب المقربات لنا جراء حرمانهن من الميراث.

1. 1 . 2. الأسباب الموضوعية

– قلة البحوث والدراسات والرسائل الأكاديمية التي تناولت موضوع المرأة والميراث في الجزائر من زاوية سوسيولوجية.

– محاولة السعي لفهم الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء حرمان المرأة من الميراث.

– محاولة تحديد العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة على خيارات النساء في المطالبة أو التنازل عن حقهن في الميراث، ومن ثم إيجاد خلفية مقنعة لهذه الظاهرة.

– محاولة تسليط الضوء على الصعوبات التي قد تواجه المرأة في المطالبة بميراثها.

2.1. أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي لأي بحث علمي هو محاولة تفسير الظواهر واكتشاف ما قد نجهله عن واقعنا الاجتماعي، وعليه يهدف هذا البحث الذي يندرج ضمن تخصص علم الاجتماع العنف والعقاب إلى عدة أهداف منها:

– إعداد دراسة سوسيولوجية خاصة بالعنف الاجتماعي وعلاقته بالميراث، اختصارا للوقت والجهد لصالح المعنيين بمثل هذه الأبحاث ليسهل لهم الرجوع إليها وقت الحاجة.

– معرفة المبررات التي قد تتحجج بها بعض العائلات الجزائرية لتحرم المرأة من حقها في الميراث.

– دراسة شكل من أشكال العنف ضد المرأة وهو الحرمان من الميراث.

– المساهمة في تأسيس أرضية تشكل معالم تنطلق منها الدراسات السوسيولوجية اللاحقة، بغية تبديد الغموض الذي يكتنف المعرفة العلمية والاجتماعية في المجتمع الجزائري والمساهمة قدر الإمكان في التراكم المعرفي.

– محاولة إثراء موضوع الميراث ودراسته من جانب سوسيولوجي، لأن أغلب الدراسات تناولته من الجانب الشرعي والديني.

3.1. أهمية الدراسة

هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر، والوصول إلى ساحات معرفية أرحب عن واقع هذه الممارسة المتمثلة في حرمان المرأة من الميراث، والذي يعد الكشف عنها صعب المنال على مستوى بعض الأسر والمجتمعات.

– إن هذه المحاولة قد تفتح أبواب البحث للآخرين من أجل الإسهام في كشف المزيد من الغموض المحيط بهذه الظاهرة، واستقطاب الجديد من المساهمات بهدف التعرف على هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها.

– سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نقدم إضافة لما هو متوفر من دراسات وأبحاث حول العنف ضد المرأة بصفة عامة، وحرمانها من الميراث بصفة خاصة، ومحاولة الكشف عن بعض الجوانب المتعلقة بها، مما يضفي بعدا جديدا في فهم هذه الظاهرة.

– تعد البحوث السوسيولوجية من أنجع الوسائل للكشف عن الظواهر التي يعاني منها المجتمع، وذلك من خلال عملية البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وجودها، فدراسة حرمان المرأة من الميراث يعني محاولة القيام بتحليل و تفكيك لظاهرة قد تؤثر عميقا على البناء المجتمعي.

هذه الدراسة قد تلفت أنظار الباحثين إلى الظاهرة المدروسة وقد تفتح المجال لدراسات أعمق و أشمل.

4.1. الإشكالية

يعد العنف الموجه ضد المرأة أحد أشكال العنف الاجتماعي، فهو ظاهرة عالمية لا يلازم ثقافة أو حضارة أو أمة معينة، ولا يرتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه، كما لا يرتبط بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي للأفراد. وقد يتمظهر هذا العنف بأشكال مختلفة ومتداخلة، مباشرة وغير مباشرة معلنة وغير معلنة، ومن بين أهم مظاهره حرمان المرأة من الميراث الذي يعد من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، وهو بمثابة وأد ثان لها، إذ كان الرجال في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فأكبر الأولاد هو الذي يأخذ كل الميراث، وقد كانوا يقولون: "لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة"[1]. وذلك لضعف المرأة وعدم قدرتها على تحمل مسؤولية نفسها والدفاع عن القبيلة. فالميراث عندهم مرتبط بالقوة والقدرة على الذود على الأسرة والقبيلة أكثر من ارتباطه بالقرابة والنسب. فالمرأة بحاجة إلى حماية ورعاية، خاصة في مجتمعات كتلك، تسودها الحروب والاعتداءات، أما الرجل فهو الوحيد القادر على صد هذه الغارات، وعليه فهو الأحق بالميراث دون غيره، وهذا ما أملته عليهم الأعراف والتقاليد فأصبح أمرا مكتسبا لا نقاش فيه.

وقد تواصل العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تتنزل بصورة تدريجية إلى أن نزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين التي سار عليها العرب قرونا من الزمن، محاربة هذه الجاهلية، مؤكدة على أحقية المرأة في الميراث، سواء كانت أما أو زوجة أو أختا أو بنتا – بصرف النظر عن مقداره– فليس للمورث الحق في حرمان أحد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورث.

---

[1]– سلمان شباب مسعود الزهراني، **حرمان المرأة من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث** ،الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2013، ص24.

فهذا الحرمان قد يشير إلى تفشي ممارسات على نحوٍ مثير للقلق، لأنه ينتهك حقوق المرأة الاقتصادية، وينال من كرامتها وحقها في الاستقلال الفردي، وتقرير المصير وحرية اتخاذ القرار.

وحفظا لمصلحة الفرد فقد أسست الشريعة الإسلامية نظام الإرث على الجبرية لا الاختيار، فليس للمورث أن يحرم أحدا من ميراثه، كما لا يجب على الوارث أن يرد إرثه مثلما هو معمول به في الوصية أو الهبة استشهادا بقوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[1].

فإثبات حق المرأة في الإرث يعد انجازا كبيرا يجب الاعتراف بأفضليته للشريعة الإسلامية، بعد أن كانت لا ترث أصلا وفقا للتشريعات والشرائع القديمة. وقد يظن البعض أن هذه الظاهرة قد اندثرت وتلاشت مع انتشار الإسلام، غير أن الواقع يقر بغير ذلك، ويؤكد وجودها في وقتنا الحالي فكرة وتطبيقا، وهي ليست حالات فردية أو شاذة، بل هناك قبائل وقرى امتنعت عن إعطاء النساء نصيبهن من الميراث.

يقول الباحث في التاريخ المغاربي القديم الأستاذ "اكسيل لحلو" أنه: لا يمكن حصر هذه المسالة لدى القبائل، فقط بل هو شائع لدى كل سكان شمال إفريقيا في الشرق الجزائري وغربها وجنوبها وحتى عند التوارق، بالإضافة إلى الدول المجاورة مثل المغرب وليبيا وتونس وحتى بعد مجيء الإسلام[2].

ورغم النصوص الصريحة التي جاء بها القرآن في أحقية المرأة في الميراث ورغم أن المشرع الجزائري يؤكد على هذه الأحقية مثلما جاء في الشريعة الإسلامية – ما لم يوجد مانع من الإرث–

---

[1]– سورة النساء، الآية 07 .

[2]– فتيحة زماموش، **حرمان المرأة القبائلية من الميراث...3 قرون من التعسف**، ultraalgeria. Ultrasawt. com، تاريخ التصفح: 2020/04/03.

ورغم أن هذا المظهر يتراجع وجوده كلما اتجهنا من الريف إلى المدينة و من أسرة نووية حديثة إلى أسرة ممتدة تقليدية إلا أنها ظاهرة لا تزال تفرض وجودها في المجتمع الجزائري بصفة عامة و في بعض مناطقه بصفة خاصة، حيث يظل ميراث المرأة في الجزائر مسالة حساسة تتضارب الآراء حوله.

ولو تناولنا القضية تاريخيا فقد نجد تبريرا لها، حيث حرر أعيان منطقة القبائل سنة 1749 وثيقة تنص على حرمان المرأة من الميراث، تجنبا للفتنة و المشاجرة في القرى و الأعراش، و تؤكد على ضرورة احترام القرار وعدم مخالفة أعراف المنطقة وعاداتها التي لا يجب أن تخترق، معتبرين أنها– الوثيقة – كحكم السلطان و إلا سيصيب الذي لا يمتثل لها الفقر و الجوع و الذل جيلا بعد جيل*.

وحسب الجزيرة نات: فإن النزاعات حول الميراث تأتي في صدارة القضايا التي تعالجها المحاكم الجزائرية، إذ أن 70 % منها تتعلق بالميراث، هذا النوع من القضايا هو السبب المباشر والأول في تفجر وانشقاق العديد من العائلات الجزائرية. وتعد قضايا الميراث أيضا السبب في تبرئ الكثير من العائلات الجزائرية من بناتها بسبب مطالبتهن بحقهن المنصوص عليه شرعا[1].

وعليه فحرمان المرأة من الميراث ظاهرة اجتماعية متشعبة الجوانب ومتعددة الأسباب. لهذا ظهرت الحاجة إلى دراستها والكشف عن أبعادها المختلفة للوصول إلى رسم صورة تقربنا من حقيقة الظاهرة وحجمها وواقعها في المجتمع الجزائري، وتأسيسا لما سبق جاءت هذه الدراسة محاولة الإجابة على التساؤل العام الأتي:

---

*انظر الملاحق "نص مداولة 1748"، ص 289.

[1]–ياسين بودهان، **جزائريات محرومات من حقهن بالميراث،** De alijazeera.net, propose، تاريخ التصفح: 2020/4/4.

ماهي الأسباب التي تجعل المرأة الجزائرية تحرم من الميراث أو تتنازل عنه ولاتطالب به في بعض المناطق من الجزائر؟

التساؤلات الفرعية

1- إلى أي مدى تساهم ثقافة الهيمنة الذكورية في حرمان المرأة من الميراث؟

2- هل تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء؟

3- كيف يساهم خوف المرأة من الوصم الاجتماعي في حرمانها من الميراث؟

5.1 . فرضيات الدراسة

1 - حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية .

2- تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

3- خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

6.1 . تحديد المفاهيم

لا يمكن تناول ظاهرة حرمان المرأة من الميراث دون الإشارة إلى بعض المفاهيم الرئيسة، التي تعتبر كمفاتيح لهذه الدراسة ومنها:

6.1. 1. مفهوم الحرمان

الحرمان لغة

جاء في معجم القاموس المحيط:" حرمه الشيء، كضربه وعلمه، حريما وحرمانا، بالكسر، وحرما وحرمة، بكسر رائهن: منعه، وأحرمه: لغيه. والمحروم: الممنوع عن الخير، ومن لا ينمى له مال"[1].

أما في معجم متن اللغة فالحرمان:" مصدر، نقيض الإعطاء والرزق. قالوا: حرمى والله، بمعنى: أما والله، والمحروم: الذي أصابه الحرمان: الممنوع من الخير: من لا ينمو له مال ولا يكاد يكتسب"[2].

الحرمان اصطلاحا

وحسب عاطف غيث الحرمان:" معناه أن الأفراد يرون أنفسهم كما لو كانوا محرومين بمقارنة أوضاعهم ومواقفهم بأوضاع غيرهم في جماعات أخرى وتختلف درجة الشعور بالحرمان ومداه وفقا للجماعة التي اختيرت كأساس للمقارنة"[3].

---

[1]– مجد الدين آبادي، **معجم القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، 2007، ص282.

[2]– أحمد رضا ، **معجم متن اللغة**، المجلد الثاني، بيروت، دار مكتبة الحياة ، 1958، ص72.

[3]– عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع الحديث**، ترجمة إبراهيم جابر، مصر، دار المعرفة الجامعية ،2014، ص414.

أما جورج مارشال فقد عرف الحرمان بقوله:"يعني حرفيا الحرمان من شيء أو حالة التجريد من الشيء. وقد استخدم المصطلح بشكل فضفاض للإشارة إلى حالة عدم امتلاك شيء، سواء كان مملوكا للفرد من قبل أم لا، الأمر الذي يعني ضمنيا أن الشخص المحروم من حقه أن يتوقع الحصول عليه"[1].

ويضيف جورج مارشال: " من القضايا المهمة المتصلة بالحرمان النسبي موضوع إلى أي مدى يتم انتقال الحرمان من جيل إلى الجيل الثاني. وفي هذا السياق استخدمت فكرة دورة الحرمان للإشارة إلى انتقال الحرمان عبر الأجيال، وبشكل رئيسي من خلال أنماط السلوك والقيم، والممارسات الأسرية"[2].

التعريف الإجرائي للحرمان

هو منع المرأة من الحصول على نصيبها في الميراث – سواء كان عقارا أو مالا– من طرف رجال العائلة بعد وفاة المورث، وقد تحرم مسبقا وقبل وفاته، وذلك بتوزيع المورث لممتلكاته على الذكور دون الإناث، باللجوء للتحايل عن طريق الهبات والوصايا والوقف.

1. 6. 2. مفهوم التركة

التركة لغة

عرفها ابن منظور بأنها: "ودعك الشيء، **تركه يتركه** تركا، وأتركه. وتركت الشيء تركا: خليته...والترك: الإبقاء...وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك"[3].

---

[1]– جورج مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، المجلد الأول، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، المركز المصري العربي، 2007، ص 547.

[2]– نفس المرجع، ص 548.

[3]– جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 6 ، بيروت، دار صادر، 2010، ص 430.

وجاء في القاموس المحيط: "تركه تركا وتركانا، بالكسر، واتركه كافتعله: ودعه، و تتاركوا الأمر بينهم.وتركة الرجل، كفرحة: ميراثه[1].

اصطلاحا

عرفها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنها:" كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا"[2].

أما نهاد أبو القمصان وأحمد محسن فيريان بأن التركة: "تشمل جميع الأموال التي يتركها الميت حتى ولو كان مدينا للغير وتعلقت بأمواله كلها أو بعضه حقوقا للغير، كما تشمل ما يكون للميت من حقوق أيا كانت فيما عدا الحقوق الشخصية التي تكون ثابتة للإنسان لشخصه وذاته ولا تصلح لأن تنتقل لغيره بالميراث منه"[3].

وعرفه مصطفى عاشور بأنه:" ما يتركه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق مالية، وغير مالية...سواء كان عليه دين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية (أي متعلقة بأعيان الأموال) كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة، أم كانت ديونه شخصية (أي متعلقة بذمة المدين فقط) كدين القرض ودين المهر.. وتسمى هذه الديون الشخصية ب" الديون المرسلة"[4].

---

[1]– مجد الدين آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 935.

[2]– محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،الجزء السادس، مصر، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة، ص541/540.

[3]– نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، **المرأة في قانون الميراث**، القاهرة، المركز المصري لحقوق الإنسان، دون سنة، ص21.

[4]– مصطفى عاشور، **علم الميراث أسراره وألغازه**، القاهرة، مكتبة القران، 1988، ص39.

تعريف التركة إجرائيا

التركة هي كل ما يتركه الميت من مال وعقارات ومنقولات، يمتلكها حين موته، وكذا ما يدين به للغير من مهر، أو قروض تنتظر التسديد و ما شابه ذلك. كما تشمل كافة الحقوق العينية التي للميت على الغير.

2. 6 .3. تعريف الميراث إجرائيا

هو انتقال مال الميت إلى الحي بعده، ويشمل الجزء المتبقي من التركة بعد تجهيز الميت وقضاء دينه وتنفيذ وصيته، فيصبح للوارث حقوقا شرعية من مورثه سواء كانت أموالا أو عقارات، وذلك بسبب قرابة أو زواج، فالمرأة تستحق الإرث من مورثها باعتبارها أما أو ابنة أو زوجة... وقد خصص لها المشرع أنصبة محددة كما هو الحال بالنسبة للرجل.

1 .6 .4. تعريف الوصم إجرائيا

هو عبارة عن نظرة دونية وعلامة ازدراء تلصق بالمرأة من طرف أفراد العائلة أو الجماعات الاجتماعية، وتظهر في شكل مواقف سلبية كإلحاق الصفات والنعوت القبيحة بها ومقاطعتها، تعبيرا عن عدم امتثالها للقيم والقواعد الاجتماعية والأعراف القائمة على عدم توريث المرأة.

1 .6 .5. العنف الأسري ضد المرأة

هو الإيذاء الواقع على المرأة من قبل أحد أفراد الأسرة، وقد يتخذ الأذى شكلا ماديا كالضرب أو القتل، أو شكلا معنويا يرتبط بالأذى النفسي أو العاطفي[1].

[1]–عثمان أبو زيد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص27.

عرفت الأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أذى أو معاناة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

تعريف العنف الأسري ضد المرأة إجرائيا

هو كل سلوك يكون فيه أذى بدني أو جسمي أو نفسي أو حرمان تعسفي من الحرية أو الحقوق المشروعة كالحق في الميراث، تدفع إليه عصبية الجنس أو العادات والتقاليد، بحيث يصدر هذا السلوك من قبل أحد أفراد الأسرة ضد المرأة.

1. 6.6. مفهوم الهيمنة الذكورية

جاء تعريفها في موسوعة الخدمات الاجتماعية بأنها: "ممارسة جماعة أو فئة أو طائفة أو طبقة...الخ اجتماعية نفوذها على جماعة أو فئة أو طائفة أو طبقة...الخ أخرى، بعبارة أخرى أكثر أنها تسلط واستغلال القوي للضعيف ولعل خير مثال يوضحها هو تسلط الذكور على الإناث...الخ"[2].

كما عرفها أنتوني غدنر على أنها:" هي السطوة الاجتماعية التي تمارسها مجموعة ما في المجتمع، لا بالقوة العاتية بل بمنظومة من القيم الثقافية التي تتغلغل في تضاعيف الحياة الخاصة وميادين الأنشطة الاجتماعية المختلفة. وتشيع هذه الهيمنة و تترسخ من خلال قنوات عديدة منها وسائل الإعلام والاتصال، والمؤسسات التربوية والتعليمية والتوجيه الثقافي والمذهبي. وتبدأ الهيمنة

---

[1]– جبرين علي الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص146.

[2]– صالح الصقور، **موسوعة الخدمات الاجتماعية المعاصرة**، عمان، دار زهران، 2009، ص 137.

الذكورية، أول ما تبدأ في العلاقة الجنسية والزواج، وتواصل ممارسة سطوتها عبر السلطة والقوة، والعمل المأجور، والقوة الجسدية الفضة"[1].

أما بيار بورديو فيرى أن الهينة الذكورية تقوم من خلال التمييز الرمزي، بين ما هو مذكر وما هو مؤنث أي بين ما هو ذكوري وما هو أنثوي، وهما سيان، فالاختلاف البيولوجي بين الجنسين يمكن أن يظهر إذا وكأنه تبرير طبيعي للاختلاف المبني اجتماعيا بين النوعين[2].

ويضيف أنتوني غدنر:" في هذا الهرم التراتبي من الهيمنة الذكورية تحتل أنواع الأنوثة المختلفة مراتب خضوعية متدنية في أغلب الأحوال. وتتمحور خصائص النساء وتصنيفاتهن حول أنساق قيمية تعمل كلها لتلبية مصالح الرجال ورغباتهم، وتتسم في مجموعها بصفات الامتثال، والانصياع والرعاية والتعاطف"[3].

التعريف الإجرائي للهيمنة الذكورية

تتجلى الهيمنة الذكورية بوضوح في المجتمعات التقليدية التي تتميز بالنظام الأبوي، وذلك من خلال إعطاء أهمية بالغة للخصائص الجنسية، فالرجل هو السيد وهو صاحب القرار ورأيه صواب وهو الوارث والمالك لكل شيء، وهذه الهيمنة موجودة في لاوعي الأفراد. يكتسبها الذكر من خلال تنشئته الأسرية التي تعمل على تكريس منطق سيطرة الرجل على المرأة والاستحواذ على حقها الشرعي في الميراث، فتجعل من المرأة تابعة وخاضعة للرجل، وتجعل من الرجل صاحب

---

[1]– أنتوني غدنز، **علم الاجتماع** ، ترجمة فايز الصباغ، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص202.

[2]– بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية**، ترجمة سلمان قعفراني، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 8.

[3]– أنتوني غدنز، مرجع سبق ذكره، ص203.

القوة والسلطة، وما يميز المهيمنون هو قدرتهم على فرض الأعراف بإنتاج وإعادة إنتاج ممارسات قمعية تجاه المرأة خاصة ما تعلق بحرمانها من الميراث لصالح الذكر.

6.1. 7. مفهوم العنف الرمزي

يعرفه "بورديو" بأنه: " ذلك العنف الناعم و اللامحسوس واللامرئي من ضحاياه أنفسهم، والذي يمارس في جوهره بالطرق الرمزية الصرفة للاتصال والمعرفة، أو أكثر تحديدا بالجهل والاعتراف، أو بالعاطفة حدا أدنى، وذلك كله متأصل في العقول والأجساد، أدمج على شكل ترسيمات لا واعية من الإدراك الحسي والتقييم "[1].

وقد عرف "بيار بورديو" و"جان كلود برسرون" العنف الرمزي في كتابهما "إعادة الإنتاج" أنه:" كل سلطة عنف رمزي، أي كل سلطة تطال فرض دلالات، وتطال فرضها على أنها شرعية وقادرة على أن يوارى علاقات القوة التي هي منها بمقام الاس لقوتها"[2].

وقد جاء في معجم بورديو: "هو الإكراه الذي بواسطته يتآزر المسيطر عليهم مع السيطرة التي تمارس عليهم، وذلك لأنهم ضحايا أنظمة إدراك وتقدير اندمجوا فيها"[3].

---

[1]– بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، مرجع سبق ذكره، ص8 /9.

[2]– بيار بورديو وجان كلود باسرون، **إعادة الإنتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ترجمة ماهر كريمش، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2007، ص102.

[3]–ستيفان شوفالييه و كريسيان شوفيري، **معجم بورديو**، ترجمة الزهرة إبراهيم، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الجزائر، 2013، ص219.

التعريف الإجرائي للعنف الرمزي

العنف الرمزي هو عنف خفي غير مرئي ومتكرر، يمارس على المرأة بموافقتها وتواطئها، و له أضرار نفسية لا جسدية، يستعمل القسر والضغط للتأثير عليها، وينتج عن فرض الأعراف والعادات والتقاليد والسلوكات الثقافية المرتبطة بالجندر على غرار الهيمنة الذكورية.

1. 6. 8. مفهوم الملكية

الملكية لغة

جاء تعريف الملكية في معجم القاموس المحيط بأنها:" ملكه يملكه ملكا ... شيء يملكه. وأملكه الشيء، وملكه إياه تمليكا: بمعنى ولى في الوادي ملك، مثلثا ويحرك: مرعى ومشرب ومال، أو هي البئر يحفرها وينفرد بها"[1].

أما معجم متن اللغة فعرفها بما يلي: "ملك – ملكا وملكة ومملكة، وتملكا "قال اللحياني" الشيء: احتواه قادرا على الاستبداد به...الملك. والملك والملكة والملوكة: ما ملكت اليد من مال وحول وغيرهما"[2].

الملكية اصطلاحا

يعرفها عاطف غيث على أنها:" اعتراف محدد اجتماعيا بحقوق وامتيازات ومسؤوليات فرد أو جماعة في علاقتها بشيء أو مورد أو نشاط محدد ومهما كانت حقوق الفرد متنوعة ومختلفة فإنها

---

[1]– مجد الدين آبادي، مرجع سبق ذكره ، ص1241.

[2]– أحمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص346.

تعتبر محدودة إلى درجة ما، طالما أن المجتمع يحتفظ بحقه في الرقابة على ملكية الشخص أو الجماعة".

وجاء في معجم القانون على أنه: "حق عيني أصلي يخول صاحبه استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه"[1].

تعريف الملكية إجرائيا

هي كل ما تملكه العائلة من أموال وعقارات(أراضي ومنازل ومحلات)، سواء توارثتها أبا عن جد أو كانت حصيلة عمل وتعب، أو ناتج عمية شراء أو بيع أو تبادل.

1. 6. 9. مفهوم القطيعة

تعريف القطيعة لغة

وقد عرفها ابن منظور بأنها:" القطع والقطيعة: الهجران، ضد الوصل، والفعل كالفعل والمصدر كالمصدر، وهو على المثل. ورجل قطوع لإخوانه ومقطاع: لايثبت على مؤاخاة. وتقاطع القوم: تصارموا. وتقاطعت أرحامهم: تحاصت. وقطع رحمه قطعا وقطيعة وقطعا: عقها ولم يصلها، والاسم القطيعة"[2].

وجاء تعريفها في المعجم الوسيط أنها: " الهجران والصد، ومنه ترك البر والإحسان إلى الأهل و الأقارب"[3].

---

[1]– معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص167.

[2]–جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص3676 .

[3]– شعبان عبد العالي عطية وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 746.

أما في معجم لغة الفقهاء فالقطيعة:"جمع قطائع، الهجر وعدم الاتصال مع منع الخير"[1].

تعريف القطيعة اصطلاحا

يعرفها سعيد القحطاني بأنها: " قطع القريب والانفصال عنه وعدم وصله"[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أنها: "هجر القريب وترك وصله والإحسان إليه"[3].

تعريف القطيعة إجرائيا

هي قطع أفراد العائلة لصلة الرحم بينهم و بين المرأة المطالبة بميراثها وحرمانها من التواصل معهم، وهجرها وعدم الإحسان إليها، وربما إيذائها باليد أو اللسان، ومن ثم فقدان الأمن والأمان الأسري، وهذا كله بسبب إعلانها عن رغبتها في الحصول على نصيبها من الميراث أو مطالبتها به. والقطيعة تعد عقابا لها ولكل من تسول له نفسه الخوض في الممنوعات.

7.1 . الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة منطلقا هاما ومصدرا غنيا لابد أن يطلع عليه الباحث قبل المضي في تصميم خطة بحثه، وهي خطوة هامة في بلورة مشكلة البحث وتحديد أبعادها، وضمان عدم تكرار البحث وتجنب الوقوع في مشكل وقع فيه السابقون. والهدف من مراجعتها هو الحصول على رؤية واضحة لموضوع دراستنا، والاستفادة مما قدمته دراسات أخرى. وسنحاول هنا استعراض بعض هذه الدراسات والبحوث، والتي تم الاستفادة منها. وقد تنوعت هذه الدراسات بين الأجنبية والعربية والجزائرية. وسنقدم عرضا لهذه الدراسات مع تبيين جوانب الاتفاق والاختلاف بينها، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

---

[1]– محمد رواس قلعةجي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار النفائس، 2010، ص 335.

[2]– سعيد القحطاني، **سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، دون سنة، ص5.

[3] – محمد رواس قلعةجي، مرجع سبق ذكره، ص335.

1. 7. 1. الدراسات الغربية

نظرا لطبيعة الموضوع واتصاله بالدرجة الأولى بالمجتمعات المسلمة، لم نتمكن من الحصول على دراسات غربية، وعليه اكتفينا بتوظيف دراسات من مجتمعات أسياوية.

الدراسة الأولى: أحمد مهتاب وآخرون، وضعية حق ميراث المرأة في منطقة ريفية في باكستان[1].

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في قضية هامة وهي ميراث المرأة، وكيفية توزيعه والتحقيق في حصصها من المدخول السنوي للأراضي الزراعية، لأن حرمان المرأة من الميراث يعد مشكلة اجتماعية كبيرة، خاصة عندما تحرم الفتاة من الميراث من طرف والديها. إن النساء في باكستان غالبا ما يحرمن من حقهن في الميراث في المناطق التي يوجد فيها ذرية من الذكور، حتى وإن كان هذا ضد رغبة الأب.

وقد جاء تساؤل الدراسة على النحو الأتي: ما الذي يمنع المرأة من ممارسة حقوقها في الميراث؟

– وقد قدرت العينة ب 144 امرأة، تم تقسيمها إلى فئتين حضرية وريفية.

هذه الدراسة تم إجراؤها في منطقة ريفية نائية بباكستان، في مقاطعة بها أراضي زراعية من المقام الأول، وتحت سيطرة الأسر الإقطاعية، فالزراعة مصدر رئيسي لدخل العائلات التي تعيش في هذه المنطقة.

[1]- Ahmad Mahtab and al," State of Inheritance-Rights: Women in a Rural District in Pakistan"**, Journal of Social Service Research**, volume 42, issue 5, department of sociology, Bahauddin Zakriya University, pakistan , 2016.

أما بالنسبة لمنهج الدراسة فقد استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي. كما تم جمع البيانات باستخدام دليل المقابلة، وقد استغرق الانتهاء من المقابلة حوالي 20 إلى 25 دقيقة، حيث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن غالبية النساء في هذه العينة شعرن أنهن حرمن من حقوقهن ولم يتلقين نصيبهن في الميراث من العقار.

– هذا الاتجاه أكثر شيوعا في العائلات الأمية الأقل تأهيلا، أو في أولائك الذين لديهم وعي أقل بالتوجيهات الإسلامية الحقيقية.

– واجهت النساء المتزوجات خطر مزدوج يتعلق الأمر بميراثهن، من ناحية رفض الآباء إعطاء البنت نصيبها حتى لا يؤول مالهم إلى غيرهم، وفي المقابل قد تجبر عائلة الزوج المرأة على العيش في ظروف دون المستوى لأنها لم تأخذ نصيبها من أهلها.

– إن الكثير من النساء يعانين في صمت فهن يتخلين ويتنازلن على أنصبتهن خوفا من إثارة المشاكل وإزعاج العلاقات الأسرية.

– الأمر الذي يثير القلق في حرمان المرأة من حقوقها في الميراث هو زواج المقايضة، في هذا النظام لا يرغب الآباء أبدا في منح حقوق ملكية الأرض لبناتهم، وغالبا ما يقارنون ميراث ابنتهم مع ميراث عريسها(المبادلة)، لذلك فحصول المرأة على مهرها يعد أفضل بديل لها.

الدراسة الثانية: رباب إرام وعصمان أحمد، حق المرأة في الميراث بين الاختيارات والتحديات في البنجاب[1] .

هدفت هذه الدراسة إلى:

1- محاولة استكشاف التحديات التي تواجهها النساء في "البنجاب" عندما يتعلق الأمر بخياراتهن فيما يتعلق بحقهن في وراثة ممتلكات الأجداد.

2- تحديد العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحدد خيارات النساء في المطالبة أو التنازل عن حقهن في الميراث.

3- التحقيق في التحديات التي تواجهها المرأة في المطالبة بميراثها.

أما بالنسبة للعينة فقد تمثلت في ثلاثين امرأة كعينة لهذه الدراسة، عشرة نساء من كل طبقة من "البنجاب الباكستاني". وقد تم إجراء الدراسة في ثلاث مناطق "البنجاب" مركز، وشمال "البنجاب"، وجنوب "البنجاب" .

أما بالنسبة للمنهج فقد اعتمد الباحثان على المنهج النوعي لتحديد النتائج بشكل عام، فالأبحاث النوعية تهدف إلى التركيز على الاكتشاف والبصيرة. كما تم استخدام تقنية المقابلة المعمقة لأنها الأفضل في هذا النوع من الدراسات.

قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

---

[1]- Rubab Iram and Usman Ahmed," Women's Right of Inheritance: Choices and Challenges in Punjab", **Journal of islamic thought and civilization**, volume :8 , issue :2 **,** University of Punjab, pakistan **,** 2018**.**

– تم تصنيف العينة إلى موضوعيين فرعيين:

1– الأسباب التي أجبرت النساء على المطالبة بميراثهن.

2–أسباب تنازلهن عن حقهن في الميراث.

– عدد حالات المتنازلات عن الميراث تجاوز عدد المطالبين به.

– إن النساء يتنازلن عن ميراثهن لصالح أسرهن في بعض الأحيان بحب و بإرادتهن الحرة، في الوقت نفسه نجد الكثير من الحالات يجبرن على التنازل عن ميراثهن.

أما فيما يخص أسباب المطالبة بالميراث من طرف بعض النساء فهي: إما عند مواجهة أزمات مالية أو عدم عمل الزوج. أو الترمل أو الطلاق أو الضغط المفرط من طرف الزوج.

– لا يوجد قبول اجتماعي للمطالبات بالميراث حتى وإن كان السبب الظروف الاجتماعية القاسية، فالمرأة تعد سيئة وجشعة.

– أسباب الاستسلام والتحديات التي تواجهها النساء في المطالبة بالإرث هي: الافتقار إلى الوعي بين النساء بأحقيتهم في الميراث والضغط الاجتماعي أو التعلق العاطفي للمرأة بأخواتها.

– تخلى غالبية النساء عن حقهن في الميراث لصالح أقربائهن الذكور، من أجل الامتثال للقواعد والقيم الاجتماعية والحاجة إلى الأمن الذي توفره العائلة.

– يعد المهر بديلا للميراث وهو قوة معادلة له.

– غياب الوثائق القانونية الصحيحة.

– حتى لا تتعرض للإهانة من قبل أهلها و المجتمع وحتى لا تتعرض إلى وصمات اجتماعية "كالجشع".

–الخوف من تجزئة الأرض والممتلكات، كان سببا رئيسا وراء حرمان المرأة من الميراث.

1. 7. 2. الدراسات العربية

الدراسة الأولى: محمد عبيدات، المرأة وحق الملكية والميراث– حقائق وسياسات مقترحة[1].

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أسباب حرمان المرأة من الميراث، والأسباب التي تمنعها من المطالبة بالميراث في المجتمع الأردني، بالرغم من أن حق المرأة في الملكية والميراث واضح من الناحية الشرعية والقانونية، وبالرغم من وجود العديد من الضمانات القانونية، حيث يجري في بعض الأحيان استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث بطرق مختلفة وخاصة إذا كانت من غير المتعلمات.

أما بالنسبة للعينة فقد أجريت الدراسة على النساء، حيث تم اختيار 15 حالة تتراوح أعمارهن بين 24 و45 سنة، كان لديهن مشاكل تتعلق بحصولهن على نصيبهن من الميراث، وتم سؤالهن عن حقوقهن في الميراث، وفيما إذا ما تم إعطائهن هذه الحقوق أم لا، وعن الطرق التي تنازلن بها عن حقوقهن في حال تنازلن عنها، وعن سبب عدم المطالبة بحقوقهن في حال عدم مطالبتهن بها.

وقد تم إجراء هذه الدراسة في المجتمع الأردني، حيث اعتمدت على منهج دراسة الحالة باستعمال تقنية المقابلة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

---

[1]– محمد عبيدات، **المرأة وحق الملكية والميراث– حقائق وسياسات مقترحة**–، الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ، 2010.

*الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث هي:

-الخوف من قيام الأشقاء الذكور أو بقية الورثة بإيذائها، والخوف من مقاطعة الأسرة.

-عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.

-الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث.

-الخجل من المطالبة بالميراث ونظرة المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.

تجنب إحراج الزوج.

-عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم وأتعاب المحامين.

*أما أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث فتتمثل فيما يلي:

-جهل فئة من المجتمع بالقضايا الدينية والقانونية و الاجتماعية.

-عدم تطبيق وتنفيذ التعاليم الدينية والأحكام القانونية.

-إتباع العادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة المخالفة للتعاليم الدينية.

-عدم اعتراف فئة من المجتمع بحقوق المرأة.

-عدم الرغبة بتفتت ملكية الأرض وإدخال أشخاص من خارج العائلة في ملكيتها.

الدراسة الثانية: نجلاء سعد كريم، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي[1].

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الطرق والحجج التي تستند عليها الأعراف الليبية في حرمان المرأة من الميراث، وتوضيح آراء علماء الفقه المالكي في هذه الطرق والحجج التي يتم من خلالها حرمان النساء من الميراث في العرف الاجتماعي وقد تم طرح التساؤلات الآتية:

* ما هي الطرق و الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل؟

ما رأي علماء الفقه المالكي في ليبيا في تعامل العرف الاجتماعي في ليبيا مع ميراث المرأة؟

أما بالنسبة لعينة الدراسة فقد تمثلت في رؤساء القبائل في المنطقة الوسطى في ليبيا لكونهم الأدرى بالعرف الاجتماعي وكيفية تطبيقه في المجتمع، بالإضافة إلى علماء الدين بصفتهم أكثر إدراكا لمدى تأثير العرف في تطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما تعلق بحق المرأة في الميراث. وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي النوعي والمنهج الوصفي المكتبي، أما فيما يخص جمع البيانات فقد اعتمدت على تقنية المقابلة بنوعيها المغلقة والمفتوحة.

أما النتائج فنسرد أهمها فيما يلي :

-إن الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية هي حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل عديدة مثل :

---

[1]- نجلاء سعد كريم، **حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي**، رسالة ماجستير، جامعة مولانا إبراهيم، قسم الدراسات الإسلامية، اندونيسيا، 2017.

– حجة حماية ممتلكات الأسرة من الوقوع عند الغرباء، وحجة وجود مانع التحبيس أو الوقف للممتلكات.

– إن الطرق التي يلتجئ إليها المانعون للمرأة من أخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل:

طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات، وطريقة كتابة عقود بيع وشراء وهمية بين الوارث وبين أبنائه الذكور، وقيام البعض بتزوير مستندات مفادها تنازل البنات عن حقهن .

– رغم أنه لا يوجد من علماء المالكية في ليبيا من يفتي صراحة بشرعية الطرق و المسالك ولإجراءات التي تحرم المرأة من حقها قي الميراث إلا أن أغلبية العلماء المالكيين في ليبيا هم شبه راضون عن العرف القبلي، ويغلب عليهم التغاضي و السكوت عن هذه الظاهرة، بينما يمكن تمييز أقلية منهم تحذر من هذا الصنيع المخالف للشريعة، ورفضهم لكل الحيل الأخرى التي ينتهجها الرجال ضد النساء لحرمانهن من الميراث.

1. 7 .3. الدراسات الجزائرية

الدراسة الأولى: مالية حمداني، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف و الحاجة المادية[1].

هدفت هذه الدراسة إلى فهم التغير الاجتماعي الذي شهده المجتمع الجزائري وبالأخص في منطقة القبائل، حيث أصبحت المرأة القبائلية تبحث وتدافع عن حقها في الميراث الذي منعت منه

[1]– مالية حمداني، **ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع الريفي، 2010/2009.

طبقا للأعراف والتقاليد، وكذا معرفة الدور الذي لعبته الحضارة والتمدن في تغيير المواقف والذهنيات اتجاه المرأة وجاءت التساؤلات على النحو الآتي:

– هل مطالبة المرأة بحقها في الميراث يعني رفضها للعرف والتقاليد أم للحاجة المادية التي فرضتها ضروريات الحياة اليومية ؟

– هل عدم تحصل المرأة على نصيبها في الميراث راجع للقوة الاجتماعية التي منعتها ومارست عليها الإكراه ؟ أم أن المرأة هي اتبعت الأعراف و العادات و التقاليد دون أن تعلم أن لها حق مؤكد شرعا ؟أم كان لها هدف من تنازلها عن حقها بوعي ؟

أما الفرضيات فقد جاءت :

– الحاجة المادية للمرأة القبائلية أدت إلى مطالبة بحقها في الميراث.

– انتقال المرأة القبائلية من الوسط الريفي إلى الوسط الحضري ساهم في تشكيل موقف المطالبة بحقها في الميراث.

– أدى صدور نصوص من قانون الأسرة حول الميراث إلى توعية المرأة القبائلية بحقها بفعل أنه ناتج عن الشرع الإسلامي.

– تقلص العائلة الممتدة إلى النووية و الاندفاعات الفردانية للانتفاع بالميراث على حساب الأفراد الآخرين أعطى الجرأة والشجاعة للمرأة في المطالبة بالميراث.

– أما بالنسبة للعينة فكان اختيارها عشوائيا، حيث قدرت ب 12 حالة تتراوح أعمارهم بين 30 و60 سنة.

– وقد تم إجراء الدراسة الميدانية بمدينة ذراع بن خدة و قرية ترمتين بولاية تيزي وزو.

– اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهجي المقارن ومنهج دراسة الحالة بالاعتماد على تقنية المقابلة والملاحظة.

وفد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

– هناك عوامل طاردة من الريف و خاصة منها عجز الزراعة عن تحقيق مستوى معيشي أحسن و النزوح إلى المدينة لتوفر فرص العمل في الصناعة و إمكانية تحسين الظروف المعيشية.

–إن المتطلبات المادية المتزايدة جعلت المرأة تفكر في مصادر دخل إضافية، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بحقها الشرعي و القانوني، وبالتالي رفض المثول للأعراف و التقاليد.

– لم تعد الأرض مصدرا لعيش الريفيين، فقد فقدت العائلة دورها كوحدة إنتاجية، لم تعد الزراعة تستجيب لمطالب الحياة المتجددة.

– إن توفر المسكن المنفرد وسرعة تغير العلاقة داخل العائلة القديمة أدى إلى بروز الفردانية، مما سمح بخلق فجوة داخل العائلة، وهذا ما دعم فكرة طلب المرأة لميراثها، وفي المقابل فقدانها للحماية و الرعاية التي كانت تقرضها الأعراف و التقاليد.

الدراسة الثانية : الخولة غوري بشير، عبد الباري بن أوانج، تطبيقات الوقف على ميراث المرأة في مجتمع الرقيبة الجزائري : دراسة تحليلية تقويمية[1].

هدفت هذه الدراسة للكشف عن مكانة المرأة في مجتمع الرقيبة، حيث يطبق في الرقيبة وقف الميراث للذكور فقط دون الإناث ظلما، الأمر الذي يستوجب تصحيح هذا العرف بأحكام الشريعة الإسلامية. كما هدفت للكشف عن دوافع المجتمع الرقيبي الجزائري في ارتكاب هذا الظلم المتمثل في السلطة الذكورية وسياسة التفضيل التي باتت متصلة بفكر المجتمع العربي والإسلامي على حد سواء.

وقد قدرت عينة هذه الدراسة ب12 امرأة، هذه الدراسة تم إجراؤها بجنوب الشرق الجزائري

و بالضبط بدائرة الرقيبة ولاية واد سوف، أما بالنسبة لمنهج الدراسة فتم اعتماد الباحثة على المنهج التحليلي الاستنباطي، واستعمال تقنية المقابلة لجمع البيانات.

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– تعد السلطة الأبوية مظهرا سلوكيا واجتماعيا بارزا في حياة المجتمع الجزائري عموما والرقيبي خصوصا.

–الوقف أو الحبس من باب النفقة المندوبة التي حث عليها الشارع الحكيم.

–حبس أو وقف الميراث للذكور دون الإناث في المجتمع الرقيبي الجزائري يعود لأسباب اجتماعية كثيرة، وأهمها على الإطلاق بقاء الأملاك والأرزاق في حضن العائلة تحت السلطة الذكورية.

---

[1]–الخولة غوري بشير وعبد الباري بن أوانج ، " تطبيقات الوقف على ميراث المرأة في مجتمع الرقيبة الجزائري : دراسة تحليلية تقويمية"، **المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية**، المجلد 3، العدد1، ماليزيا، 2019.

-عدم التمييز بين الذكور والإناث انطلاقا من الأسرة إلى المجتمع هو آلية من الآليات الفعالة لعلاج بخس أو حرمان المرأة حقها الشرعي في المجتمع الجزائري، وفي المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء.

- ترك الحرية الشخصية للمرأة في كيفية أخذ حقها الشرعي من الميراث إما: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالتنازل المطلق منها أو منهم ويسمى التخارج، أو التنازل بشرط التعويض برضاها مع العدل في قيمة نصيبها، مما يحررنا من إشكالات الوقوع في منزلقات المصالح الوهمية من خلال تطبيقات عرفية جائرة، فتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق أمر الشرع كما يحبه سبحانه ويرضاه.

1. 7. 4. تقييم الدراسات السابقة

أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة الباحثة والدراسات السابقة:

-اتفقت دراسة الباحثة مع الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو تحديد أسباب حرمان المرأة من الميراث والأسباب التي تمنعها من المطالبة بالميراث، باستثناء دراسة **مالية حمداني** حيث هدفت لفهم التغير الاجتماعي الذي شهده المجتمع الجزائري والذي جعل من المرأة تطالب بحقها من الميراث.

-اتفقت دراسة الباحثة مع الدراسات السابقة في عينتها حيث كان جنس مجتمع البحث كله من النساء، وحتى بالنسبة لحجم مجتمع البحث فهو متجانس حيث يتراوح مابين 12 و30 حالة ، باستثناء دراسة " **أحمد مهتاب** " بـ 144 حالة.

-اتفقت دراسة الباحثة مع الدراسات السابقة في استعمال تقية المقابلة لجمع البيانات باستثناء دراسة " نجلاء سعد كريم" حيث استخدمت تقنية المقابلة إلى جانب الاستمارة، غير أن ما يعاب

على دراسة " **أحمد مهتاب**" استعمالها لتقنية المقابلة مع حجم عينة كبير وهذا ما يحتاج جهد كبير ووقت طويل.

-اتفقت دراسة الباحثة مع الدراسات السابقة في استعمال المنهج الوصفي التحليلي، باستثناء دراسة " **محمد عبيدات**" فقد اتفقت معها في استعمال منهج دراسة حالة، أما دراسة "**مالية حمداني**" فقد مزجت بين المنهج التحليلي والمقارن ودراسة حالة.

من خلال استعراض أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الدراسات السابقة تبين أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي وهدفها العام. إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب. لذلك حاولنا تثمين دراستنا بالبحث عن بعض المتغيرات التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة، خاصة فيما تعلق بدور الوصم الاجتماعي وكيفية مساهمته في حرمان المرأة من الميراث.

أما نتائج الدراسات السابقة فقد تناسبت مع توقعات ونتائج الباحثة إلى حد ما، نذكر أهمها:

- الخوف من تجزئة الأرض والممتلكات كان سببا رئيسا وراء حرمان المرأة من الميراث.
- تتميز المجتمعات الأبوية بالهيمنة الذكورية وهي إحدى أسباب حرمان المرأة من الميراث.
- الخوف من فقدان حماية الأسرة.

1. 8. المقاربة السوسيولوجية

لكل بحث علمي مقاربات نظرية يتبناها، وهذا حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاث مقاربات هي: نظرية العنف الرمزي، ونظرية العجز المكتسب ونظرية الوصم وهذا ما سنعرضه في ما يلي:

1.8.1.نظرية العنف الرمزي عند "بيار بورديو"

لقد تم طرح هذه النظرية من طرف صاحبها "بيار بورديو" عالم الاجتماع الفرنسي، إذ تعد من أهم المشاريع التي جاء بها في إطار دراساته للظواهر المجتمعية، حيث تركز هذه النظرية على أن المجتمع بظواهره ومشكلاته لا يمكن تفسيره من جانب واحد كما حدث على سبيل المثال مع "كارل ماركس" في تفسير الظواهر بالعامل الاقتصادي مهملا العوامل الأخرى.

فالعنف الرمزي يدل على قمع العقول والنفوس، إنه عنف إيديولوجي يقوم على فكرة قمع فئة لأفكار فئة أخرى، تتحكم بها الفئة الأولى، وعليه فهو عنف رمزي صامت، يتوجه إلى تحطيم المعنويات وقمع الرغبات وضبط الحاجات[1].

هناك قدر من الإنكار في التعرف على العنف الذي يمارس على المرء مع الاعتراف به كعنف... فنحن نتقبل عددا من البديهيات والمسلمات التي تفرض نفسها علينا بتلقائية و سهولة، و لا تكاد تتطلب تلقينا، ولذلك فإن تحليل كيفيات تلقينا التلقائي للآراء والمعتقدات المتداولة في عالمنا الاجتماعي هو الأساس الحقيقي لنظرية واقعية حول السيطرة و حول السياسة، وذلك بسبب التوافق المباشر بين السببيات الذهنية والسببيات الموضوعية. إن من بين كل أشكال الإقناع الصامت والسري هي تلك التي تتم بكل بساطة بفعل النظام العادي للأشياء[2].

وقد تناول "بيار بورديو" العنف الرمزي بصفته موضوعا محوريا في العملية التربوية وإعادة الإنتاج حيث قال: " إن أي نشاط تربوي هو من العنف الرمزي، وذلك بوصفه فرضا من قبل جهة

---

[1]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجيا العنف**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص260.

[2]– جميل حمداوي، **العنف الرمزي عند بياربورديو**،www.laghoo .com، تاريخ التصفح :2019/01/07.

متعسفة لتعسف ثقافي معين"[1]. ويواصل "بورديو" حديثه عن النشاط التربوي فيقول: يولد النشاط التربوي من خلال ممارسة تجارب يمكن أن تبقى دون صيغة محددة، وأن تعبر عن نفسها في حقل الممارسة حصرا، وأن تظهر من خلال إيديولوجيات تعمل كل منها على إخفاء حقيقتها الموضوعية. إيديولوجيات النشاط التربوي بوصفه نشاطا لا عنفيا، مثل الأساطير السقراطية أو السقراطية المحدثة حول تعليم غير موجه، والأساطير الروسوية حول التربية الطبيعية أو الأساطير شبه الفرويدية حول تربية لا قمعية. وهي إيديولوجيات تبين ما لعلم التربية من وظيفة نوعية تتمثل بتجنب التناقض بين حقيقة النشاط التربوي الموضوعية والضرورية الأبدية لتصوير هذا النشاط التعسفي كنشاط ضروري (طبيعي) [2].

وعليه فالمؤسسات التربوية تقوم بالإرغام والإكراه، فهي تملك صفة الإكراه والإقناع والإخضاع، بالإضافة إلى قوة سحرية تجعل المتعلم أو موضوع التربية يساهم في تلقي العنف من خلال المواد التعليمية والبرامج والكتب دون نسيان فلسفة التعليم التي يخضع لها النظام التعليمي المؤسسي[3].

أما فيما يخص العنف الرمزي والسلطة والهيمنة والحقل المجتمعي، فإن الدولة تمارس عبر مجموعة من المؤسسات الرسمية والشرعية (الإعلام والدين والتربية والصحافة..) عنفا رمزيا ضد الأفراد والجماعات، ويعني هذا أن المجتمع الحاكم والمسيطر يمارس عنفا ضد الأفراد وهو أكثر خطورة من العنف المادي والجسدي[4]. وقد أصبح جليا أن العنف الرمزي يمارس على الفاعلين

---

[1]– بيار بورديو، **العنف الرمزي بحث في أصول علم الاجتماع التربوي**، ترجمة نظير جاهل، الطبعة الأولى، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1994، ص7 .

[2]– نفس المرجع، ص19.

[3]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجية العنف**، مرجع سبق ذكره، ص266.

[4] جميل حمداوي، مرجع سبق ذكره.

الاجتماعيين بموافقتهم وتواطئهم، لذلك فهم غالبا ما لا يعترفون به كعنف، بحيث أنهم يستدمجونه كبديهيات أو مسلمات من خلال وسائل التربية والتنشئة الاجتماعية، ومن هنا وحسب "بورديو" يمكن فهم الأساس الحقيقي الذي تستند عليه السلطة السياسية في بسط سيطرتها وهيمنتها بذكاء فائق، وذلك باستعمال التقنيات والآليات التي يمرر من خلالها العنف الرمزي، وبالتالي تحقيق أهدافها بأقل تكلفة وأكثر فاعلية، خاصة مع وجود توافق بين البنيات الموضوعية على أرض الواقع وبين البنيات الذهنية الحاصلة على مستوى الفكر[1].

والجدير بالذكر أن الإنسان بمقدوره تهديم شخص ما، من دون أن يلحظ المحيطون به ذلك الأمر، عن طريق الكلمات البريئة ظاهريا أو الإشارات أو التلميحات أو مجرد إبعاده عن الجماعة.

ويلاحظ أن العنف الرمزي أكثر خطورة من باقي أنواع العنف المادي والسلطوي، لأنه عنف عادي وبسيط ولا شعوري، فحرمان المرأة من الميراث عن طريق التنازل يعد عنف رمزيا ولكنه لا يعترف به مجتمعيا على أنه عنف، لأن الناس تعودوا عليه وقبلوا به ماداموا خاضعين لمجموعة من الحتميات والجبريات المجتمعية التي تتحكم فيهم، ويعملون على تكريسها في واقع حياتهم.

إن النظام الأبوي يعد الأكثر تشجيعا على ممارسة العنف ضد المرأة، فقد تتقبل بعض النساء حرمانهن من الميراث لصالح الرجل بفعل قوة الهيمنة الذكورية، فالمرأة التي تمارس عليها هذه القوة قد تتخيلها أو تتقبلها بوصفها قوة شرعية، ومن ثم لا ترى لدى الناس وبالأخص النساء أي رفض أو مقاومة لهذا العنف المعنوي والرمزي، بل يعتبرونه فعلا عاديا على الرغم من أثاره الخطيرة نفسيا ومجتمعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا وأكثر من ذلك. وقد تتنازل عن هذا الحق طواعية ودون أي مقاومة وهذا ما يفسر بالعنف الرمزي.

---

[1]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجية العنف**، مرجع سبق ذكره، ص261.

1 .8. 2. نظرية العجز المكتسب

هي نظرية قامت بطرحها الباحثة الأكاديمية "ليونور والكر" بعد أن عملت مع الكثير من النساء اللواتي تعرضن للعنف. وهي ذات مسارين حيث حاولت "ليونور" في المسار الأول توضيح لماذا تستمر المرأة في علاقتها مع الرجل الذي يعتدي عليها، وفي المسار الثاني حاولت توضيح ما الذي يجعلها بعد الاعتداء تقف في صف المعتدي ولا تقاومه. ومنه فإن أطروحات هذه النظرية تسير نحو تأكيد أن فهم العنف الأسري يبدأ من فهم أدوار كل فرد داخل نطاق الأسرة ومعتقداته وأنماطه الفكرية[1].

فرد الفعل الذي تختاره المرأة المعنفة لمواجهة العنف ضدها يكون متأثرا عادة بالإمكانيات المتاحة لها، فالمرأة التي تختار البقاء للعيش مع زوجها المعتدي تتحجج بعدة أسباب لاختيار هذا الأسلوب لمواجهة العنف ضدها، ومنها: الخوف من الزوج المعتدي، وخصوصا الخوف من الانتقام إذا تركته، القلق على أطفالها، الارتباط العاطفي بالمعتدي، قلة الدعم من الأسرة، أملها في تغيير زوجها. فبعض الدول والثقافات خصوصا في المجتمعات التقليدية والمحافظة لا تقبل ولا تتخيل أن تعيش المرأة عزباء، إضافة إلى المكانة المتدنية للمرأة المطلقة، وهذا ما يحول دون تركها لزوجها المعتدي، ويجعلها تختار الاستمرار بالعيش معه رغم عنفه ضدها[2].

فالرجل المعتدي يجعل المرأة على المدى الطويل تتكيف مع سلوك العنف الموجه ضدها، فتصبح عاجزة عن مقاومة الاعتداء متقبلة له، كما تتنازعها قيم الشعور بالذنب لحدوث

---

[1]– نفس المرجع، ص231.

[2]– محمد الحاج يحي، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، الطبعة الأولى، فلسطين، منشورات مفتاح ، 2013، ص65.

العنف، وتحمل نفسها المسؤولية، كما تقلل من شأن واقعة العنف، ولديها رغبة في لعب دور كبش الفداء، وتنتابها مستويات منخفضة من تقدير الذات ومشاعر الخضوع والاستسلام لسيطرة الرجل[1].

وإذا تمعنا في واقعنا العربي عامة والجزائري خاصة نجد أن استمرار المرأة في علاقتها مع الرجل العنيف وتقبل وضعيتها والوقوف في صف الزوج، أو الأب أو الأخ المعتدي والعنيف، يفسر بنوعية الثقافة المهيمنة في مجتمعاتنا والتي تعمل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسبها الأفراد ذكورا كانوا أم إناثا على تكريس وتجسيد التفوق الذكوري وتبعية الأنثى، وبالتالي تكريس دونية المرأة[2].

فالمرأة تضع نفسها في حلقات متسلسلة من العنف واللاعنف، ويمكن تجسيدها على النحو التالي[3]:

1- مرحلة تراكم التوتر الذي يزيد من احتمال العنف.

2- مرحلة العنف وممارسته.

3- مرحلة شهر العسل أو مرحلة الغفران.

فعند ازدياد التوتر داخل الأسرة، تحاول المرأة تهدئة الوضع ولكنها قد تفشل في احتواء المشكلة فيزداد العنف، ولا يستطيع الرجل التوقف عن ممارسته حتى ولو كانت إصابات المرأة بليغة، وبعدها تأتي مرحلة شهر العسل حيث يتودد الرجل إلى المرأة فتتقبل الضحية ذلك بمعني الانتقال من مرحلة العنف إلى شهر العسل، ولكنها سرعان ما تدرك أنها مرحلة مؤقتة، فيعود التوتر ويعود الرجل إلى ممارسة العنف وهكذا...

---

[1] – جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجية العنف**، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2]– نفس المرجع، ص 232.

[3]– نفس المرجع، ص 233.

فالمرأة في أحيان كثيرة لا تستطيع المطالبة بحقها في الميراث، لأن تنشئتها الاجتماعية التي تلقتها داخل أسرتها ومجتمعها جعلتها مؤمنة بدونيتها وبمكانتها المنحطة وحقوق الرجل عليها، عاجزة ومتقبلة للمكانة التي اكتسبتها، والتي أعطيت لها من طرف المجتمع، لأنها نشأت على مبدأ الطاعة وتقبل العنف بالإضافة إلى عدم قدرتها على المواجهة وخوفها مما ستتعرض له من حرمان وقطيعة و وصم في حالة وقوفها في وجه المعتدي عليها.

فالمرأة التي تتقبل حرمانها من حقها في الميراث الذي أقره لها الشرع ولا تطالب به، تعد متواطئة وشريكة فيما يحدث لها من حرمان وعنف، ونجدها عندما تصبح أما فهي تعيد إنتاج العنف على ابنتها، وذلك بمنعها من هذا الحق وإرغامها على التنازل عليه طوعا أو قصرا لصالح ذكور العائلة.

1 .8 .3. نظرية الوصم

لقد تعددت تقسيمات نظرية الوصم، فتارة تسمى بنظرية الوصم وتارة بنظرية العنونة وتارة أخرى بنظرية رد الفعل الاجتماعي، وهي عبارة عن مجموعة من التحديات وليست نظرية واحدة، ومن روادها: "هارولد بيكر" و"فرانك تاننبوم" و "ايدون لمرت".

وتعد نظرية الوصمة الاجتماعية من النظريات التي أثارت اهتماما واسعا وسط علماء الإجرام، وهذا الاهتمام جاء من جرأة هذه النظرية التي ترى أن الإجرام ينشأ أو يزداد نتيجة الوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المجتمع الفرد عند أول انحراف له، لذلك فهو ينزلق في عالم الإجرام غير آبه ولا مكترث بقيم هذا المجتمع الذي أعطاه ذلك الوصف.

وعليه فإن هذه النظرية تقوم على رد فعل الشخص لرؤية المجتمع له، أي أن تصنيف المجتمع لسلوك شخص ما بأنه سلوك منحرف، يجعل رد الفعل لدى ذلك الشخص يكون

عنيفا، وربما ينزلق في عالم الإجرام، لأنه لم يعد لديه ما يخسره[1]. إن الانحراف يدل على نوعية رد الفعل وليس السلوك نفسه، فإذا لم يكن هناك رد فعل فلا يوجد انحراف، كما أنه عندما يدرك فعل ما من قبل المجتمع و يوصم بأنه انحراف يتم تبعا لذلك وصم الشخص المرتكب للفعل بأنه منحرف.

إن عمليات رد الفعل والوصم تحدث عندما يكون الموصوم أقل قوة ونفوذا من النظارة، وهكذا نجد أن الانحراف يكثر عند الأقل قوة ونفوذا في المجتمع[2].

لقد اشتهر "ليمرت" بمفهومي "الانحراف الأولى" و"الانحراف الثانوي"، والانحراف الأولي يعني السلوك العرضي والموقفي، والذي يمكن تبريره أو تفسيره من قبل الفاعل، أما الانحراف الثانوي فيكون عندما يبدأ الشخص باستخدام السلوك المنحرف، وذلك كوسيلة للدفاع أو الهجوم أو التكيف مع المشاكل التي صنعها رد الفعل الاجتماعي له[3].

وعلى عكس الطروحات القديمة جاءت نظرية الوصم بنظرة مختلفة تماما، تتلخص في الإجابة عن السؤال: لما يصنف المجتمع أفعالا محددة ويعتبرها جريمة؟ وما هي صفة المجتمع وغالبية أفراده التي تمنحهم حق تجريم بعض الأفعال وتحليل غيرها؟

والسؤال بمعنى أخر ليس هو: لما يكون الفرد مجرما؟ بل لما يجرم المجتمع أفعالا بعينها[4]. وأصحاب هذه النظرية يرون أن رد الفعل الاجتماعي قد يكون رادعا عن السلوك الإجرامي أكثر من القانون والعقوبات، وذلك أن الشخص الذي يرتكب جريمة ترفضها القيم والتقاليد الاجتماعية قد

---

[1]– عباس أبو أسامة عبد المحمود، **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 ، ص31.

[2]–عايد عواد الوريكات، **نظريات علم الجريمة**، الطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر، 2013، ص 249/248 .

[3]– نفس المرجع، ص 244 .

[4]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجيا العنف**، مرجع سبق ذكره، ص 250 .

تلحق به وصمة اجتماعية، فيصبح كالمنبوذ بعدها، لذا يخشى الكثيرون من الإقدام على ارتكاب هذا النوع من الجرائم مغبة التعرض للوصمة الاجتماعية التي يصمهم بها المجتمع نتيجة لفعلهم الإجرامي[1].

إن عدم قبول المجتمع لسلوك معين مخالف للعادات والتقاليد يجعله يطلق عليه صفة الانحراف، وعندما يدرك المشاهدون الاجتماعيون سلوكا ويصفونه بالانحراف، فإن مرتكب هذا السلوك يوصم أيضا بالانحراف.

إن مطالبة المرأة بالميراث يعد مخالفا ومناقضا لعادات وتقاليد بعض المجتمعات، وهو سلوك منحرف في نظر بعض المجتمعات، فتتعرض المرأة للوصم والنبذ والقطيعة من طرف الأسرة والمجتمع، وقد يطلق عليها مسميات ونعوت تكرهها وتحط من قيمتها، كـ "أنت امرأة سيئة" أو جشعة أو طماعة...وذلك نتيجة قيامها حسب نظرهم بعمل مخالف للقواعد الاجتماعية .

9.1. صعوبات الدراسة

كل دارس أو باحث تواجهه صعوبات في دراسته، فلا وجود لدراسة سهلة تخلو مراحلها من العراقيل والعثرات سواء من الناحية النظرية أو الميدانية. وقد تعرضنا نحن بدورنا إلى صعوبات نذكر منها:

– صعوبة الموضوع لأنه من المواضيع "الطابو"، ومن الصعب جدا التصريح به خاصة والمبحوثة امرأة...

[1]– عباس أبو أسامة عبد المحمود، مرجع سبق ذكره، ص32.

– صعوبة الخوض في موضوع علم الميراث باعتباره موضوعا متعلقا بالشريعة الإسلامية وهو خارج إطار تخصصنا.

– أما أكثر الصعوبات بالنسبة لنا فقد كان ميدان الدراسة، لصعوبة التنقل لإجراء المقابلات مع المبحوثات. وكذا بعد ميدان الدراسة المتمثل في ثلاث ولايات بجاية – تيزي وزو – البويرة، ورغم هذا فقد زدنا عزيمة وإصرارا على المتابعة، وعدم الاستسلام.

– لم نتمكن من الحصول على القدر الكافي من الدراسات التي تناولت موضوع حرمان المرأة من الميراث من منظور علم الاجتماع، وإن وجدت فهي دراسات تناولت الميراث من الناحية الشرعية أو القانونية، وهذا طبعا لطبيعة الموضوع الذي يكتنفه الغموض والصمت.

– عدم تمكننا من إيجاد بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في تخصص علم الاجتماع العنف والعقاب.

– صعوبة التواصل و التعاطي مع بعض المبحوثات اللواتي لا يفهمن اللغة العربية أو العامية.

– الضغوطات النفسية والاجتماعية التي صعبت من عملية مواصلة البحث بانتظام والجزائر تعيش وضعا صحيا استثنائيا جراء جائحة كرونا.

الفصل الثانـي

الميراث والمرأة

تمهيد

يعتبر موضوع الميراث من المواضيع الهامة والحساسة، لما شهده من جدال وخلاف عبر تاريخ البشرية، فقد أخصه الله لنفسه ولم يترك للبشر مجالا للاجتهاد فيه نظرا لصعوبته واشتباك مسائله، حيث اختلط فيها الفرض وبعض أمور الدين بما هو متعارف عليه من عرف وعادات وتقاليد، هذه الأخيرة التي شكلت عائقا في ميراث المرأة. وقد ظهرت أصوات طعنت في عدالة التشريع الإسلامي بخصوص تقسيم التركة، ظنا منها أن الشريعة قللت من قيمة المرأة، لكن تطبيق مبادئ الدين الإسلامي وشريعته في هذا الموضوع أثبت بما لا يترك مجالا للشك، أنه عالج أدق الأمور والمسائل وفصل فيها واهتم بجميع جوانب الحياة الإنسانية وحقق العدالة، خاصة ما تعلق بمجال ميراث المرأة، حيث منحها الحق في مال أقاربها على غرار نظيرها الرجل، وهذا ما نحن بصدد تقديمه في هذا الفصل، معرجين على الميراث عند الأمم السابقة على شاكلة قدماء المصريين واليونان والرومان والنصارى واليهود... مستهدفين ماهية الميراث وأهم مصادره وأركانه وكذا أسبابه وموانعه. وبعدها تطرقنا إلى الوارثات من النساء بالتفصيل: الأم والزوجة والجدة والبنات الصلبيات وبنت الابن، لنتوقف في الأخير عند محاولة التعرف عن كثب عن آثار حرمان النساء من الميراث مستدلين في ذلك على الاستشهاد ببعض الآيات والأحاديث الشريفة.

1.2. ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحديثة والقانون الجزائري

لقد كان الميراث عند الأمم السابقة مختلف الأحوال، بعيدا كل البعد عن الحق و العدالة، فازدادت حاجة الإنسان إلى تطوير وسائل عيشه، خاصة مع ميله للتملك، فظهرت الملكية الفردية ورغبة الإنسان في توريث أمواله لأبنائه الذكور الذين سيخلفونه في تحصيل الثروة وتسيير أمواله، حيث اتفقت الأمم القديمة على حق الميراث، واختلفوا في الوارثين، فكم من مستحق

حرموه وكم أجنبي ورثوه، فيعطونه لمن شاؤوا ويمنعونه عمن أرادوا، ولم تكن هناك معايير محددة للتوريث وتقدير الأنصبة. فالبعض حرم الإناث عموما، من جدات وأمهات وزوجات وبنات وأخوات، كالأمم الشرقية من الكلدان، والسريان والأشوريين، والفينيقيين، واليونانيين والسوريين، والطورانيين وعرب الجاهلية[1].

وللإلمام أكثر بهذا الجانب يجب التطرق إلى أنظمة توريث المرأة لدى مختلف الأمم:

1.1.2 .الميراث عند المصريين القدماء

حسب أغلب الكتب والروايات فإن المصريين القدماء لم يكونوا يفرقون بين الكبير و الصغير، ولا بين الذكر والأنثى في توزيع الميراث، لأن أموال الأسرة كان يجمعها الجميع ويعيش بها الجميع. فنظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء و بنات، وإخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ... فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي .

أما في زمن الفراعنة فكانت الأرض لهم وحدهم ولا يشاركهم فيها أحد، إلى أن جاء الملك "بخوريوس" الملقب بـ "بوح كارع" الذي وضع قواعد الميراث في عصره، وتقوم هذه القواعد على أسس كثيرة كتولي أرشد أفراد الأسرة إدارة التركة وكأنها شركة، ويتساوى في الإرث الذكر والأنثى، واعتبار الزوجية من أسباب الميراث فيرث كل من الزوجين الآخر، كما يشمل حق الإرث الأصول والإخوة والأخوات، كما يحل أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم، و ليس من

[1]– محي الدين أحمد العجوز، **الميراث العادل في الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة المعارف، 1986، ص 42.

حق الأبناء الغير شرعيين نصيب في الميراث. وبعدها أصبحت التركة تقسم بين الجميع بالتساوي وانتهى امتياز الابن الأكبر[1].

وقد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، تنازلا منها لأخيها نظير قيامه بقسمة التركة، في حين كانت تشترط على من يتزوجها مهرا كبيرا يعوض عليها ما تركته لأخيها من مال قليل[2].

يمكن القول أن المصريين القدماء قد توصلوا إلى حد مقبول في المساواة بين الأقرباء في الميراث.

2.1.2. الميراث عند اليونان

اعتبرت القوانين اليونانية أموال العائلات جزءا من الثروة العامة، لذلك كانت الوراثة بحكم الوصية، فلا يتصرفون فيها إلا بالحكمة، وسمح بانتقال الأموال إلى الموصى إليه الذي صار المسيطر على العائلة، يتصرف بحرية تامة، حتى بالنسبة للفتيات غير المتزوجات إذا شاء زوجهن وإذا شاء منعهن من الزواج[3].

ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف في أمواله إلا بشروط، و له أن يفضل أحد أبنائه على الآخرين، دون أن يحرم أحدهم حرمانا مطلقا، وقد كان القانون اليوناني ينص إذا لم يكن للرجل أبناء فله أن يوصي بماله لمن يشاء، وإذا مات ولم يترك وصية فيرثه إخوته ثم أبناؤه. أما

---

[1]– محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله أغا، **أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون**، عمان، دار الفكر، 2012، ص11.

[2]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

[3]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان، دار الأرقم، 1983، ص22.

المرأة عند اليونان فلا حق لها في الإرث، فان لم يجدوا للموروث وارثا بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإن لم يجدوا في أسرته ذكورا قصدوا ذكور أسرة زوجته، فأعطوه ميراثه[1].

وبذلك فإن الميراث عند اليونانيين كان يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام ... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة.

كما تميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث، فكانت المرأة عندهم لا تملك، وليس لها حق في الميراث ولا في الملكية ولا حتى في التصرف.

3.1.2 الميراث عند الرومان

لم يول التشريع الروماني أي اهتمام للمرأة، وجاء فيه "إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع". فالتشريع الروماني لم يكن يعترف أصلا بوجود حقوق للمرأة، وكان يعتبرها مخلوقا أقل قيمة إنسانية من الرجل، ومكانتها تكمن في تسيير شؤون المنزل والأسرة والحضانة[2].

فالزوجة لم تكن ترث من زوجها المتوفى، لأن الزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى إخوتها وأخواتها ولا يرثها أبناؤها لأنهم من عائلة أخرى[3].

وفي شريعة الرومان كانت المرأة مهانة إلى حد كبير، ومن شدة ظلمها أعرض عنها الرجال وهجروها واقبلوا على الرهبنة واعرضوا عن الحياة، ومازال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا

---

[1]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، الجزائر، قصر الكتاب، 1997، ص52.

[3]–ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص23.

من الله، وابتعادا عن النساء حبائل الشيطان[1]. وقد عرف الميراث عند الرومان عدة إصلاحات تجسدت أخرها في عدم التفريق بين الرجال والنساء في الإرث، ولا بين ذوي الأرحام والعصبات، وإلغاء جميع الفروق بينهم وجعلهم سواسية في استحقاق ميراث المتوفى.

4.1.2. الميراث عند اليهود والنصارى

اشتهر اليهود بحبهم وتمسكهم وتقديسهم للمال وجمعه، ولشدة حرصهم على ذلك حرموا البنت من مال أبيها إذا وجد لها أخ ذكر، لأنهم كانوا يمنعون تسرب المال إلى غير أسرته من الأصول والفروع، ومن حق المورث عندهم أن يوصى بجميع ماله، فله أن يعطى من يشاء ويحرم من يشاء. وكان نظام الميراث عندهم يقوم على حرمان المرأة من الميراث مهما كانت مع وجود القريب الذكر وبذلك فالميراث للذكور، ومن جهة أخرى فالزوج يرث كل ما تتركه الزوجة وهي لا ترث منه شيئا، ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها، كما أنه من حق البنت من تركة أبيها قيمة مهرها بالقدر الذي كانت تظن أن يقدمه أبوها إليها. ويؤول ميراث الابن الذي ليس له ابن أو بنت لأبيه، وإذا لم يكن لديه أب فلأخوته الذكور، وإذا لم يكن له فلأخواته البنات، كما أجمعوا على عدم توريث من يتعرض بالضرب لوالديه فلا يرث من أقاربه، بخلاف ذلك يتم توريث ولد الزنا[2].

إذن وبصفة عامة يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الأنثى من الميراث، سواء كانت أما أو أختا أو ابنة، أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن، بالإضافة إلى تمييز الابن الأكبر و إعطائه حقين أو نصبين من إخوته.

أما النصارى فلم يهتموا ولم يعرفوا نظاما خاصا لهم بالميراث، وإنما كان نظام ميراثهم في الماضي خليطا لما كان عليه نظام الميراث عند الرومان واليهود وغيرهم، ويرجع بعض المهتمين

---

[1]– محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2]– محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص14.

و المختصين سبب ذلك إلى الديانة المسيحية التي اقتصرت على الجوانب الروحية والخلقية، ولهذا عمد رجال الكنيسة على استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة و النظام الروماني، وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى[1].

وحسب نتائج العديد من الدراسات فإن القوانين والأناجيل التي كانت عند النصارى لم تتضمن أية توضيحات أو تشريعات حول الميراث، حيث بقى المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود، ثم سعت الكنائس إلى وضع نظام خاص بهم.

ولحل مختلف المشاكل المالية بين الأفراد تم وضع مبادئ روحية، تتوقف على درجة التفاهم والأخوة والمحبة وعدم الطمع من أجل تقسيم الميراث بينهم، لكن هذه المبادئ لم ترق إلى المستوى المطلوب.

5.1.2. الميراث عند العرب قبل الإسلام

كانت حياة العرب في الجاهلية في أغلبها لا تتفق مع الفطرة البشرية فلم يورثوا إلا الأقوياء، كما ورثوا المتبنى، ولجؤوا إلى تمييز أرشد الذكور عن باقي إخوته و إعطائه النصيب الأكبر في الإرث.

وقد كان عرب الجاهلية يحرمون النساء من الميراث بصورة خاصة، ويحرمون من لا يستطيع حمل السلاح بصورة عامة، فلم يكن للمرأة قيمة عندهم واعتبروها عارا على أهلها، بل وصل بهم الخوف من العار إلى وأدها في طفولتها، واستكثار النفقة عليها...أما الذين كانوا يستحيونها، ولا يقتلونها في مهدها فقد اعتبروها حصة من الميراث[2]. وكان أول من ورث النساء عامر بن جشم بن حبيب بعد أن كانت المرأة عندهم لا ترث، وإن كان هذا عند بعض القبائل دون الأخرى، كما عملوا

---

[1]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]– محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

على توريث ابن الزنا[1]. فالنسيب عندهم يعتبر سببا من أسباب الإرث سواء كان من زواج صحيح أو من زنى.

وكان للميراث عند العرب في الجاهلية أسباب ثلاثة هي[2]:

– **النسب:** فقد كانوا لا يورثون الصغار أو الإناث، وذلك لأنهم لا يعطون المال إلا لمن حما وغزا.

–**ولاء الموالاة:** وهو التحالف والتناصر، كأن يقول الرجل لصاحبه: دمي دمك، وترثني وأرثك .... وقد أقرت الشريعة الإسلامية في بداية الأمر هذا العقد وأعطت للحي منهما بعد وفاة الآخر، نصيبا في ميراثه، بقدر سدس التركة.

–**التبني:** فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره، فينسب إليه دون أبيه من النسب، وله ميراث إذا مات.

عموما فقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من أغلب حقوقها بما في ذلك الحق في الميراث، فاقدة لحرمتها وكرامتها بين الناس، ينظر إليها على أنها متاع يورث كما تورث الدابة، حتى جاء الإسلام بشريعة العدل وكرمها وأقر بمكانتها، ونزع عنها غبن الجاهلية.

6.1.2. الميراث في بعض القوانين الحديثة والقانون الجزائري

1.6.1.2.الميراث في القانون الفرنسي الحديث

يعد القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة حيث يعتبر مصدرا رئيسيا لأغلب القوانين في الدول الأخرى، خاصة القوانين العربية.

---

[1]– محمد خلف بن سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]– عبد الحسيب سند عطية، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، شبكة الألوكة، 2008، ص11/10.

فاستحقاق الميراث في القانون الفرنسي يحدد بأربع درجات وهم الورثة الشرعيون ويتمثلون في الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب، أما أصحاب الدرجة الثانية فهم الأولاد من النكاح الفاسد، وثالثها الزوج أو الزوجة، ويعود الصنف الرابع إلى بيت المال، ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا، أما الورثة الشرعيون فيرثون عقب وفاة المورث دون الحاجة لحكم القضاء، أما الأصناف المتبقية فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء[1].

ولقد أنكر القانون الفرنسي أهلية المرأة في التصرف بمالها الخاص، وأنكر أهليتها أيضا للتعاقد إلا بإذن زوجها[2]. والى غاية الثورة الفرنسية كان المجتمع الفرنسي ينظر إلى المرأة نظرة دونية وأنها جسد بلا روح، ومنهم من كان يشكك في آدميتها، ومع قيام الثورة الفرنسية سن القانون الفرنسي نصا مفاده أن المرأة ليست أهلا للتعاقد.

ومن الورثة الأقارب نجد: الفروع حيث أن الأولاد ذكورا أو إناثا يرثون الآباء والأمهات والأجداد والجدات وغيرهم، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يرثه بنوه أو حفدته بنصيبه فقط. وتنقسم التركة في توريث الأصول والحواشي إلى قسم للذكور وآخر للإناث، مع مراعاة درجة القرب والبعد، كما تقسم التركة إلى قسمين: قسم للأب والأم مناصفة، وقسم للإخوة والأخوات... كما تتنوع القسمة حسب وجود الأصول والحواشي، وقرابة الميت من جهة الأب ومن جهة الأم[3].

---

[1]– عبد المتعال الصعيدي، **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة المحمودية التجارية، 1934، ص 20.

[2]– محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص19/ 20.

أما أولاد النكاح الفاسد، والزوج والزوجة، وبيت المال، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به[1]. وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي، من تعليق توريث الزوجين على حكم قضائي. إضافة إلى أن الميراث في القانون الفرنسي اختياري، فللمورث أن يوصي بأمواله لمن يشاء، وللوارث حرية القبول أو الرفض.

2.6.1.2 الميراث عند الاشتراكيين

إن المذاهب الاشتراكية (الشيوعية) تنفي بتاتا حق الإرث سواء أكان للرجل أو للمرأة، تحت ذريعة منع تكديس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الآخرين. مبررين ذلك بتعلق الإنسان بالماديات، وهم بذلك يتنكرون للرغبات الفطرية والنوازع الإنسانية، المبنية على حب التملك[2].

حيث أراد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة،لأنهم يزعمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه، غير أن العدل يقضي أن يرث الابن أباه في الأموال كما يرثه في غيرها، وليس من الضروري أن تكون الثروة التي تركها الأب لابنه قد حصل عليها بعد عمل و جهد مضن، فقد يكون هذا الإرث قد تم جمعه عن طريق الاحتيال والسرقة، فلا يصح إعطاؤه للوارث سواء كان رجلا أو امرأة، لأنه ليس ملكا للمورث. كما أن حق الإرث عندهم يتنافى مع الحرية الاقتصادية، لأنها تقضي أن يولد الناس متساويين، فلا يمتاز أحدهم على غيره بغير مميزاته الطبيعية، كما أن

---

[1]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 23/22.

[2]– ورود عادل إبراهيم عورتاني، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 1998، ص10.

امتلاك الأراضي (ملكا شائعا)، دون استغلالها بالقدر اللازم لمضاعفة الغلة، وهذا ما يجعل هذه الملكية التي هي أساس الإرث باطلة، فيكون الإرث باطلا أيضا[1].

وبهذا يكون الاشتراكيون قد خالفوا جل الشرائع القديمة والحديثة منها، لأن مذهبهم قد أنكر حق الملكية ومن ثم حق الإرث. لأنهم يزعمون أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم على أساس أن الناس يولدون متساوين، ولقد اصطدمت الأنظمة الشرقية بالواقع المعاش الذي يسمح ببعض التملك الفردي بشروط وضمن حدود، لكن رغم كل التطور والتقدم الذي يشهده العالم، والتكتلات المختلفة، فهذه الأنظمة لا تملك نظام إرث واضح ومحدد.

3.6.1.2 الميراث في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة، مستندا في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية. فأوجب للمرأة نصيبا من الميراث ووقف في وجه من يحرمها من ذلك، بنصوص قانونية، وعقوبات رادعة.

ففي أركان الميراث و بداية بالمورث، أشارت المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بنصها: " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي"، أما بالنسبة للوارث فقد نصت المادة 128 منه: " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موانع الإرث". أما بالنسبة للموروث، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التركة، وقد نصت المادة 126 من نفس القانون، على أسباب الإرث وهما: القرابة والزوجية. و بخصوص شروط الميراث المتمثلة في تحقق موت المورث وتحقق حياة

[1]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره ، ص 21/20.

الوارث والعلم بجهة الإرث أو ما يسمى بقرابة المورث، فلقد نصت عليهما المادتان المذكورتان سالفا: 128/127[1]. ولم يذكر الولاء كسبب لانتقال الميراث، لانتفاء مقتضاه.

أما فيما يخص موانع الميراث وبدءا بقتل المورث عمدا وعدوانًا، فقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية و نص في المادة 135 من قانون الأسرة بأنه: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم[2]:

– قاتل المورث عمدًا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصيلا أو شريكا.

– شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

أما بالنسبة لأصناف الورثة و المتمثلة في أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام فقد نصت عليه المادة 139 بنصها: ينقسم الورثة إلى أصحاب فروض، وعصبة، وذوي أرحام. أما بخصوص ميراث الزوجة فهو ما نصت عليه المادة 145: "أصحاب الربع اثنان وهما: الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته، و الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج". وكذا نص المادة 146: "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج"[3].

أما ميراث البنات الصلبيات فلهنّ ثلاث حالات: عند إنفرادها وعدم وجود معصب، وهذا ما هو موضح في نص المادة 2/144 أصحاب النصف خمسة من بينهم:

– البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

–وأصحاب ثلثي التركة البنتان فأكثر مع عدم وجود معصب، وهو نص المادة 1/147:" أصحاب الثلثان أربعة ومن بينهن: بنتان فأكثر شرط عدم وجود الابن". كما أنه لميراث بنات الأبناء ست

---

[1]– مولود ديدان، **قانون الأسرة**، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2015، ص 28.

[2]– نفس المرجع، ص28.

[3]– نفس الرجع، ص 29.

حالات في الشريعة الإسلامية: وقد تناولها قانون الأسرة الجزائري في المواد الآتية نصها: المادة 3/144 :" أصحاب النصف خمسة من بينهم: "بنت الابن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها". كما نصت المادة 2/147: من بين أصحاب الثلثين: "بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد صلب، وابن ابن في درجتها"[1].

ونص القانون على الصورتين معًا في المادة 2/149 أصحاب السدس سبعة من بينهم: الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين، وفي المادة 1/148: "الأم من بين أصحاب الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم ولو لم يرثوا". كما نصت المادة 7/149 من قانون الأسرة الجزائري على تحديد أصحاب السدس السبعة ومن بينهم: "الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث". وجاء في المادة 2/148 تحديد أصحاب الثلث الثلاثة ومن بينهم: الأخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى"[2].

وجاء ميراث الجدة وهي من أصحاب السدس في المادة 4/149 من نفس القانون: "الجدة سواءً لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

وعرفت العصبات في المادة 150 بنصها: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له". وفي التعصيب بالغير في قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو نص المادة: 1/155 العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي البنت مع أخيها." وأشارت المادة 2/155: إلى العاصب بغيره هو كل

---

[1]– نفس المرجع، ص29 .

[2]– نفس المرجع، ص30.

أنثى عصبها ذكر" بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض"[1].

ونصت المادة 5/149 على أنه من أصحاب السدس: "بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها". كما نصت المادة 4/160 المتعلقة بحجب النقصان أن: "بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين، وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب". كما نصت المادة 163: "يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها"[2].

ميراث أولاد لأم (الإخوة والأخوات لأم) ولأولاد الأم ثلاث حالات. بينما ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب فقد سبق التطرق له في المواد:176، 4/144،147/3 ، 3/155 ، 156،164.

أما ميراث الأخوات لأب، فقد نصت عليه المادة 144 /5 من قانون الأسرة، كما جاء في المادة 4/147 بأنه للأختين لأب فأكثر الثلثان.وقد سبق التطرق إليهما (لأصحاب النصف و الثلثان).

وقد وضحت المادة 156، كيف تصير الأخت لأب عصبة مع البنات الصلبيات حيث نصت على: "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

---

[1]– نفس المرجع ص30 / 31.

[2]– نفس المرجع، ص 30 / 32.

وجاء في المادة 164 كيفية حجب الأخت لأب ونصت على ما يلي:"يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ للأب". وفي المادة 165 وضحت كيفية حجب الأخ لأب لأبناء الإخوة الأشقاء أو الابن يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب، يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيهم[1].

أما في المسائل الفقهية والخاصة بالإرث بالتقدير فقد أخذ قانون الأسرة بالرد على ذوي الفروض فنص عليها في المادة 167.

وفي الميراث بالتقدير فإن شروط توريث الحمل نص عليها القانون في المادتين 42 و 43 من قانون الأسرة فاعتبر أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وهنا نصت المادة 43 منه بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وكشرط ثاني نصت المادة 134 بأنه:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا.

واشترطت المادة 128 من قانون الأسرة ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة [2].

كما نصت المادة 173 على أنه: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ...الحامل حملها[3].

إذن يمكن القول أن قانون الأسرة الجزائري، حدد في مجمل قوانينه أصناف الورثة، ولم يهمل أي كان منهم مثلما جاءت به الشريعة الإسلامية، وفي نصوصه عموما وفي الميراث خاصة، ولم يحد عن أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ضمن نصوصه ما يفيد الإساءة للمرأة أو تحقيرها أو التقليل من شأنها.

---

[1]– نفس المرجع، ص 31 / 32.

[2]– نفس المرجع، ص 28.

[3]– نفس المرجع، ص34.

2.2 .الميراث في الإسلام

إن الإرث في الإسلام عبارة عن قواعد وضوابط تم ذكرها في القرآن الكريم، والتي تحدد كيفية تقسيم الميراث، فقد اعتنى الإسلام بالميراث و أولاه اهتماما كبيرا، وعمل على تحديد فروض الإرث وأنصبة الورثة بشكل مفصل، ليبطل بذلك ما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

ولقد مر الميراث في الإسلام على مراحل من التدرج والانتقال من حال إلى حال حتى لا يثقل على نفوس الناس فجاء مجملا ثم أعقبه الله بالتفصيل و البيان[1].

قال تعالى:"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[2].

وقال أيضا: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[3].

ونظام الإرث في الإسلام لم يترك الحرية لمالك المال ليورث من يشاء ويحرم من يشاء، وبذلك استطاع التميز عن غيره من مختلف أنظمة التوريث الوضعية، لأن الله سبحانه وتعالى هو من تولى القسمة في آيات قرآنية تبقى شاهدة إلى يوم القيامة. كما رخص للفرد التصرف في ثلث ماله، فله الحرية الكاملة أن يضعه حيث يريد، وينتفع به بعد موته، في جهات الخير، أو لمن لا يرثون من الأصدقاء والأقارب دون أن يغضب الله، وذلك تحصينا لحقوق الورثة.

---

[1]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص 50/49.

[2]– سورة البقرة، الآيتان 181/180.

[3]– سورة النساء، الآية 7.

كما حمى الإسلام المستضعفين من النساء والأطفال وحفظ حق الجنين وهو في بطن أمه، بالاستفادة من الثلثان الباقيان كحق شرعي، بغض النظر عن قوة القرابة، حسب الحاجة إلى المال، فلا يحصل هذا الإرث إلا بشروط محددة ولا ينتفي إلا بموانع.

ونظرا لأهمية علم الميراث في توضيح كيفية نقل الميراث من السلف إلى الخلف، والمقدار المستحق لكل وارث فقد دعت إليه مختلف النصوص وحثت على تعلمه وتعليمه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي"[1].

وبهذا يكون قد حظي الميراث بعناية إلاهية، واهتمام الفقهاء حتى انتهوا به إلى أن أصبح على ما هو عليه من تنسيق وترتيب وضبط وتوضيح .

1.2.2 . ماهية الميراث

1.1.2.2 . تعريف الميراث

1.1.1.2.2. الميراث لغة

عرفه ابن منظور بقوله هو:" الورث و التراث والميراث: ما ورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب"[2].

---

[1]– محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، الطبعة الثانية، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2015، ص419.

[2]– جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4809.

وجاء في المعجم الوسيط الميراث هو:" الإرث.(ج) مواريث. وعلم المواريث: علم الفرائض. الوارث: صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له... ورث: فلانا المال. ومنه، وعنه–(يرثه) ورثا، وورثا، وإرثا، ورثه، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته. ويقال: ورث المجد وغيره. وورث أباه ماله ومجده: ورثه عنه. فهو وارث (ج) ورثة: و وراث"[1].

ويضيف ابن منظور: هو مصدر الفعل ورث و أصله (موارث) و يأتي معنى الميراث في اللغة على معنيين هما[2]:

– البقاء: لذلك سمي الله سبحانه و تعالى (الوارث).

– الانتقال: بمعنى انتقالا معنويا أو ماديا من قوم إلى آخرين.

قال تعالى:" وورث سليمان داود"[3].

2.1.1.2.2. اصطلاحا

حسب نهاد أبو القمصان و أحمد محسن الميراث:" يقصد به الخلافة عن المتوفى في ماله بسبب من الأسباب الموجبة له"[4].

---

[1]– شعبان عبد العالي عطية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 1024 .

[2]– جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4810.

[3]– سورة النمل، الآية 16.

[4]– نهاد أبو القمصان و أحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص27.

ويعرفه محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله أغا بأنه: " القواعد من الفقه والحساب، بها يعرف كل ما يخص كل صاحب حق من التركة وبيان نصيب كل وارث. وهو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بتركة الميت وورثته"[1].

وجاء تعريفه في معجم القانون على أنه:" خلافة قانونية في المال سببها الوفاة"[2].

ولقد سميت المواريث باسم الفرائض بقوله تعالى: "... نصيبا مفروضا "[3]. أي مقدارا معلوما.

2.2.2 أهمية الميراث

ويحتل الميراث كعلم مكانة هامة في الشريعة الإسلامية نظرا لتفصيل أحكامه بدقة في القرآن، وقد تعلمه من سبقونا، وعلموه للناس حفاظا عليه وتجنبا للاختلاف فيه.

وفي حديث سعيد بن أبي كعب البصري عن راشد الحماني أبي محمد عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم وعلموه الناس"[4].

ولم يترك الإسلام شكا ولا ثغرة حيث بين كل حق يتعلق بمال المتوفى، وحدد لكل وارث مقداره ونصيبه في كل الحالات، حماية وضمانا لمصلحة الفرد من جهة والمجتمع من جهة ثانية، ويتضح جليا أن أحكام الشريعة جاءت أحكاما نهائية فيما يتعلق بمختلف مواضيع الإرث، لأن الله سبحانه وتعالى لم يرخص لأحد من عباده أن يوزع أنصبة الإرث بل هو من تكفل بتوزيعها، وهو العليم بما

---

[1]– محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]– معجم القانون، مرجع سبق ذكره، ص167.

[3]– سورة النساء، الآية 7.

[4]– أحمد بن الحسين البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2003، ص251.

يصلح خلقه وما يفسده، لأن العامل الأساسي في توزيع الثروة وفي الحفاظ على الترابط الأسري هو العدل والله هو العادل فوق عباده.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهما بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤهما لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[1].

وقال الفاروق رضي الله عنه: "اهتموا بالفرائض فإنها من دينكم"[2].

من هذا نستنتج أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مهتمين بعلم الفرائض وتعلموا مختلف العلوم الشرعية فأصبح قولهم مقدم على غيرهم، كما اهتم التابعون و من بعدهم بهذا العلم.

3.2.2 مصادر الميراث

إن مختلف أصول وأحكام هذا العلم محددة ومعروفة في الشريعة الإسلامية وهي مستمدة من مصادر أربعة رئيسية: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع واجتهاد الصحابة"[3]. وسنتطرق لها بالشرح فيما يلي:

2. 2. 3. 1 القرآن الكريم:

إن الآيات التي تتعلق بالميراث كثيرة ومتعددة في القرآن الكريم ويقسمها الكثير من المختصين والمهتمين إلى قسمين: آيات إجمالية وضعت القواعد العامة واهتمت بها، وأخرى سميت بآيات

---

[1]– محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 1148 .

[2]– إبراهيم محمد راشد شديقات، **علم الميراث التطبيقي**، عمان، مطابع الدستور التجارية،2001، ص6.

[3]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص60.

مفصلة لأنها وضحت وبينت مختلف أنواع الورثة، وأنصبتهم بالمقادير المحسوبة بدقة، والحقوق الشرعية خاصة ما تعلق بالتركة....الخ

2. 2 .1.1.3 الآيات المجملة:

قال تعالى:" للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[1]. وقوله سبحانه وتعالى:" وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم"[2].

2.1.3.2.2 الآيات المفصلة :

في قوله عز وجل: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا "[3].

ويتضح من هاتين الآيتين تفصيل للوارثات من النساء بطريقة الفرض، وتوضيح لحالات إرثهن ومقدار ما يرثنه في كل حالة.

---

[1]– سورة النساء، الآيتان 8/7.

[2]– سورة الأنفال، الآية 75.

[3]– سورة النساء، الآية11.

وقوله أعز من قائل" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1].

إن فئة النساء بمختلف أصنافهن – أمهات وزوجات وأخوات وبنات – جاء تفضيلهن وذكرهن من بين الورثة الذين لديهم الحق في الميراث، مع تحديد مقدار ما يرثنه حسب نوع الحالة. وقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الأطفال، فنزلت الأحكام العامة ليسيروا عليها ويألفوها، ثم نزلت الأحكام المفصلة، ليتقبلوها رغم عاداتهم وتقاليدهم البعيدة عن الشرع.

2.2. 3. 2 السنة النبوية:

تعددت الأحاديث في السنة النبوية عن الميراث وأحكامه، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم:" الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يتوارث أهل ملتين"[3].

زد على ذلك قوله:" القاتل لا يرث "[4]. وقال أيضا:" لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا"[5].

من هذا يتضح أن السنة النبوية اهتمت لميراث بعض الفئات كالأخت والأخوات الشقيقات مع البنت الصلبية أو بنت الابن، واستثنت بعض الحالات لأسباب وموانع مختلفة.

---

[1]– سورة النساء، الآية 176.

[2]– محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دمشق، دار طوق النجاة، 1422،ص2982.

[3] - محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**،المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص611.

[4]– محمد بن يزيد القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 419.

[5]– نفس المرجع، ص 919.

2.2. 3.3 الإجماع والاجتهاد:

من أحكام المواريث ما اتفق عليه الصحابة وعلماء الأمة، ومنه الإجماع على توريث الجد لأب ونصيب ابن ونصيب بنت البنت، والأخت لأب، ومنه ما ثبت بالاجتهاد كتوريث الجدة لأب، وذوو الأرحام والرد والحجب[1].

2.2. 4. أركان الميراث

للميراث ثلاثة أركان، فإن فقد منها واحد لم يتحقق الإرث وهي:

1.4.2.2. المورث:

وهو الشخص الميت الذي ترك مالا، إذ ينتقل هذا المال إلى الورثة من أقاربه، سواء كان موته طبيعيا أو حكم القاضي بموته (وهو ملحق بالأموات)[2].

2.4.2.2. الوارث:

ويعرفه "محمد العيد الخطراوي" بأنه: "الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء"[3].

كما يعرفه عبد الحسيب سند عطية أنه من يستحق أن يرث الميت لسبب من أسباب القرابة النسبية أو الزوجية[4].

---

[1]– نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] –عبد الحسيب سند عطية، مرجع سبق ذكره، ص28.

[3]– محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة دار التراث، دون سنة، ص07.

[4] – عبد الحسيب سند عطية، مرجع سبق ذكره، ص28.

3.4.2.2. الموروث:

وهي مجموع الحقوق والمنافع أو الأموال (منقولة أو عقارا) التي تنتقل من المورث إلى الوارث بعد التجهيز، وقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا. وهذه الأركان مشروطة، فإذا انتقص منها ركن انتفى الميراث، لأنه عبارة عن استحقاق شخص أموال شخص آخر، وهي لا تكون إلا إذا وجد مالك انتهى ملكه بعد وفاته [1].

5.2.2 . أسباب الميراث

لقد قسم أهل الاختصاص أسباب الميراث في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام وهي: النكاح والنسب والولاء.

1.5.2.2. النكاح (الزوجية الصحيحة):

ومعناه عقد الزواج الصحيح، فإذا كان هذا العقد فاسدا فلا توارث، نظرا لعدم استيفائه للأركان والشروط المطلوبة سواء حصل دخول أو خلوة بينهما أو لم يحصل[2].

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص28.

[2] –محمد خلف بني سلامة و خلوف ضيف الله آغا، مرجع سبق ذكره، ص31/30.

[3]– سورة النساء، الآية 12.

2.5.2.2 النسب (القرابة):

النسب من أقوى أسباب الميراث، وهو" الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة"[1]. وهناك ثلاثة أصناف يرثون بسبب النسب:الصنف الأول ونعني به أصحاب الفروض وهم أصول الميت من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وفروعه من الأولاد، وأولاد الأبناء. أما الصنف الثاني فيتمثل في العصبات النسبية(نسبة إلى النسب)، وهم من ليس لهم نصيب مقدر ولا يستفيدون من التركة إلا في حالة عدم وجود أصحاب الفروض، ويأخذون ما تبقى من تركة الميت بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم. أما الصنف الثالث فهم ذوو الأرحام من الأخوات والخالات وبني البنات، وهم من يدلي إلى الميت بأنثى، ويعتبرون من غير أسرة المتوفى، وليسوا أصحاب فروض ولا أصحاب عصبات نسبية، وهم لا يرثون إلا بعد فقد أصحاب الفروض و العصبات النسبية حقوقهم [2].

حيث قال عزوجل:"يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا "[3].

---

[1] – ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] – محمد خلف بني سلامة و خلوف ضيف الله آغا، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3]– سورة النساء، الآية11.

و قوله تعالى أيضا:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1].

لقد دققت وفصلت الشريعة الإسلامية في الميراث وأعطت لكل ذي حق حقه، ولم تميز صغيرا عن كبير، ولا بين ذكر وأنثى، حكمة منه تعالى، وتجنبا لتجميع الثروة لدى فئة دون الأخرى.

3.5.2.2 الولاء:

هو سبب من أسباب الإرث، ومعناه القرابة، والعتق قرابة حكمية، جعلها الشارع بين المعتق ومن أعتقه مكافأة له على عتقه الذي أعاد به إلى عبده حريته، فهي رابطة بينهما تسمى عصوبة سببية، يرث بها المعتق عتيقه، إذا مات وترك مالا ولم يكن له قريب يرثه[2]. وقد أشار بعض

العلماء والمختصين إلى وجود أنواع أخرى كولاء موالاة، وولاء إمامة. ولأنه لم يعد لهذا الأمر وجودا في حياتنا، فلن لن نطيل في الحديث عنه.

6.2.2. شروط الإرث

لاستحقاق الإرث لابد من توفر شروط ثلاث هي: ما تعلق بالمورث وما تعلق بالوارث، والعلم بجهة الإرث.

---

[1]– سورة النساء، الآية 176.

[2]– محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره، ص66.

1.6.2.2. شروط متعلقة بالمورث

أولا: يشترط موت المورث حقيقة، وذلك لمن فارق الحياة، ويعرف ذلك بالمشاهدة والمعاينة أو البينة، وحكمه أن يرثه من كان حيا من ورثته حين وفاته[1]. ثانيا: موت المورث الحكمي وهو من حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته أو احتمالها أو غلبة ظنه بأنه مات بواسطة أمارات دلت على ذلك أو بموت اقرأنه[2]. مثل المفقود الذي انقطعت أخباره.

ثالثا: يمكن أن يكون الموت تقديريا للمورث: كأن تضع أم جنينا ميتا نتيجة اعتداء عليها، هذه الجناية تدعى الغرة (وهي نصف عشر الدية) ويرثها عنه ورثته، كما يقال أنه إذا كان الانفصال دون اعتداء فانه لا يورث[3].

2.6.2.2 شروط متعلقة بالوارث

وتتمثل في تحقق حياة الوارث حقيقة عند موت المورث وتحقق ذلك بالمشاهدة والبينة، لان الوارث يرث المورث بعد وفاته، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ما كان يملكه مورثه، لذلك كان من الضروري تحقق حياة الوارث عند موت مورثه حتى يكون أهلا لهذه الخلافة.[4] أما إذا لم تثبت حياته فلا يرث شيئا.

إن عدم ظهور الشخص المفقود لا حيا ولا ميتا، ولم يحكم القاضي بموته، فلا يكون وارثا في هذه الحالة لأنه لم تتبين حقيقة حياته وقت وفاة المورث. فالجنين قبل أن يولد يحجز له نصيبين على أساس أنه ذكر، فإذا ولد ميتا رد كامل المحجوز إلى الورثة، وإذا ولد حيا وكان كما فرض أخذ

---

[1]– محمد خلف بني سلامة و خلوف ضيف الله آغا، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] – ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مرجع سبق ذكره، ص118 .

[3]– محمد خلف بني سلامة و خلوف ضيف الله آغا، مرجع سبق ذكره، ص32.

[4]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص47.

المحجوز، وإن لم يكن كما فرض أخذ نصيبه على حقيقته، وأخذ الورثة الباقي. أما إذا كانت علاقة توارث بين اثنين وماتا، ولم يعلم السابق منهما، فلا توارث بينهما لعدم تحقق شرط حياة الوارث أثناء موت المورث، أما مالهما فيقسم بين ورثتهما الأحياء[1].

3.6.2.2 العلم بجهة الإرث

العلم بالجهة التي بها الإرث، ومعرفة درجته بين الورثة من القرابة النسبية أو السببية والفصول أو الفروع و الحواشي وأبنائهم والزوجية، ودرجاتهم، فإن الدرجة المتقدمة تحجب ما بعدها، وتستقل بالإرث دونها، لأن الإرث يكون للأقرب فالأقرب[2]. فيجب التيقن من أن هذا الوارث ثبت إرثه بأحد أسباب الميراث، كالقرابة أو النكاح أو غيرها، شريطة أن لا يحجبه عن الميراث حاجب، أو يمنعه من ذلك مانع. أما إذا لم يعرف نوع الجهة التي يرث بها فلا يمكنه أن يرث شيئا.

7.2.2. موانع الإرث

أجمع الفقهاء على أن موانع الإرث أربعة: القتل واختلاف الدين واختلاف الدارين والرق.

1.7.2.2. القتل:

قال تعالى:" والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق"[3]. كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء[4]. إن من أولويات الشريعة الإسلامية وأهدافها محاربة الظلم والتعدي والجريمة بكل

---

[1] – محمد عرفة الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص487.

[2] – محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

[3] – سورة الفرقان، الآية 68.

[4] – مالك بن أنس، **الموطأ**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة العربية، 2005، ص 867.

الوسائل، بغرض المحافظة على النفس البشرية، ولذلك حرمت القتل بغير وجه حق واعتبرته مانعا من موانع الإرث، فمنع القاتل من ميراث مورثه الذي قتله، حتى لا يكون القتل ذريعة سهلة للوصول إلى أهدافه غير المشروعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، وأن القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع للميراث. فالقتل المانع للميراث هو القتل المباشر، وهو يشمل القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. أما القتل بعذر أو القتل بحق فإنهما لا يمنعان من الميراث لأن المنع من الميراث عقوبة، والعقوبة هنا ليست في مكانها، لأنها ستكون على فعل مباح شرعا[1]. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2]. لأن القتل يعني تقسيم التركة ومن ثم تعجيل الميراث، لذلك حرم القاتل من الميراث. ومن العدل أن يكون الجزاء من جنس العمل فجزاء الإحسان الإحسان وجزاء الجريمة العقوبة، وكون الميراث نعمة فينبغي أن لا ينال بالقتل وإلا كثر القتل وعمت الفوضى والفساد.

2.7.2.2. اختلاف الدين:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا، واختلفوا في إرث الكافر من المسلم بالقرابة أو بالزوجية إذا أسلم هذا الكافر بعد موت المورث المسلم قبل تقسيم التركة[3].

كما أجمع أهل العلم أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا، إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة، إن بقي الكافر على كفره وقت قسمة التركة على مستحقيها، واختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر.

---

[1]– محمد خلف بني سلامة و خلوف ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص36/35.

[2] - مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص135/134.

3.7.2.2 اختلاف الدارين:

ويعني ذلك اختلاف دار المورث ودار الوارث، ويقصد بالدار الوطن أو الجمهورية أو المملكة إلى غير ذلك من معاني المواطن، ويعبر عنه في القوانين الحديثة باختلاف الدولة أو الجنسية أو التبعية للقوة والسيطرة و السيادة[1].

فاختلاف الدار لا يمنع الميراث بالنسبة لغير المسلم لأن الكفر ملة واحدة، ولا عبرة لاختلاف الدار، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد الشافعي[2].

ولا يؤثر اختلاف الدارين على الميراث بين المسلمين في الدول الإسلامية، باعتبارها تعيش تحت راية الإسلام كدولة واحدة.

4.7.2.2. الرق:

في الحقيقة هذا الصنف كان موجودا في القديم وتلاشى وانتهى ولم يبق له أثر، ومع انتشار مبادئ حقوق الإنسان، منعته معظم القوانين الدولية وعاقبت مرتكبيه، ولأن العبد كيان غير قابل للتملك خاصة مع التطور والرقي الذي شهدته المجتمعات، اعتبر مانعا من موانع الإرث.

3.2. الوارثات من النساء

لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها وأنصفها وجعل لها حقوقا وواجبات، ووضع لها أحكاما خاصة بها. كما ساوى بينها وبين الرجل في الالتزامات والأخلاق والتكاليف الدينية إلا في حالات محددة تخفيفا عنها، وأعطاها الحق في التملك وفي البيع والشراء وإبرام العقود، كما جعل

---

[1]– نفس المرجع، ص 144 .

[2] - محمد خلف بن سلامة وخلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص40 .

لها الحق في الميراث. وحدد لها أنصبة معلومة، لحمايتها من جور الظالمين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.3.2 أنواع ميراث الوارثات من النساء

الميراث أربعة أنواع: إرث بالفرض، وإرث بالعصبات، و إرث بالرد، وإرث ذوو الأرحام.

والكلام في هذا الموضوع واسع ومتشعب ولا أريد التوسع في ذلك إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث، فتفصيل الجزئيات متوفر كما ونوعا في كتب الميراث والأحوال الشخصية...

النوع الأول ويتمثل في أصحاب الفروض وهم: كل من له فرض مقدر في كتاب الله سبحانه وتعالى كالزوج والزوجة والبنت والأخت، أو في السنة النبوية كالجدة، أو بالإجماع كأن يحل الجد الصحيح محل الأب. وبنت الابن محل البنت. وأصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور: الأب والجد الصحيح وان علا، والأخ لأم، والزوج، وثمان من الإناث وهن: الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت[1].

أما النوع الثاني وهو العصبات، وهم من يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وينقسم إلى قسمين: العصبية النسبية، وهم من ليس لهم نصيب مفروض. و العصبية السببية: وهي إرث المعتق عتيقه، فلا وارث له بقرابة أو بنكاح (زوجية). والعصبات هم الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا[2].

---

[1]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص162

أما النوع الثالث وهو الإرث بالرد: والرد هو النقص في السهام والزيادة في الأنصبة، و يدخل الرد الفريضة الناقصة شرط انعدام العاصب، ويرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين[1].

وعرف شمس الدين السرخسي الرد: أن تكون سهام الفروض دون سهام المال[2]. وفي ذلك شروط، لأن العاصب يأخذ باقي التركة لوجود زيادة أو باق بعد توزيعها.

أما الأب والجد الصحيح لا يرد عليهما لأنهما يرثان مرة بالفرض، ومرة بالفرض والتعصب[3]. بينما النوع الرابع المتمثل في ذوو الأرحام فهم ليسوا من العصبات، ولا من أصحاب الفروض، وقد اختلف الفقهاء في توريثهم عند عدم وجود ذوو الفرائض[4]. فأقارب الميت هم الذين ينتسبون إليه من الذكور والإناث الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى في أغلب الحالات.

نستخلص مما سبق أن الأنصبة تتنوع في الشرع بين الثلثان، والنصف، والربع والثلث، والسدس. وأن الإرث بالزوجية محدد ومعلوم، ويكون بالفرض فقط، أما الإرث بالقرابة فيكون مرة بالفرض فقط كميراث الأم والجدة. ويكون مرة أخرى بالتعصب فقط كميراث الابن، وقد يكون مرة أخرى بالفرض والتعصب معا. كميراث الأب والجد الصحيح في حالة وجود فرع إرث مؤنث، و يمكن أن يكون مترددا بين الفرض والتعصب كميراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، وقد يكون بطريق الرحم بين الزوجين.

1.1.3.2 أصحاب الفروض من النساء وأنصبتهن في الإرث

أصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الرجال وثمانية من النساء، فأما الأربعة من الرجال فهم: الأب والجد لأب وإن علا، والزوج والأخ لأم. وأما الثمانية من النساء فهن:

---

[1]– محمد العيد الخطراوي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2]– شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الجزء29، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، دون سنة، ص161.

[3] – ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص241/240.

[4]– محمد خلف بن سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص57.

الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم والجدة الصحيحة وإن علت والأم[1]. وفرائضهم المقدرة في كتاب الله واضحة ومعروفة وهي:

الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس والثمن، وقد جاء ذكرها بالتفصيل في الآيات:11 و12و175 من سورة النساء.

2.1.3.2 الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة لميراث المرأة حيث حددت لها نصيبها من الإرث في كل مسألة، و فصل القرآن الكريم في ذلك حيث ورث المرأة عن طريق الفرض غالبا دون التعصب، وذلك تكريما لها ولحكمة أرادها سبحانه وتعالى وهذا دليل إنصاف الشريعة لها، حيث وضعت حدا للتلاعب بحقوقها وأنصبتها.

فالوارثات من النساء سبع: فمن الأصول اثنتان وهما الأم والجدة الصحيحة، ومن الفروع اثنتان وهما البنت وبنت الابن، وواحدة من الحواشي وهي الأخت مطلقا شقيقة، أو لأب أو لأم، واثنان أجنبيتان وهما الزوجة والمعتقة[2].

1.2.1.3.2 ميراث الأم و الزوجة والجدة

ترث **الأم** في ثلاثة حالات وهي[3]:

---

[1]– محمد زيد الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، دون سنة ص44.

[2]– محي الدين أحمد العجوز، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

[3]– محمد خلف بن سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص66/65.

– في الحالة الأولى: ترث السدس فرضا وذلك في حالة وجود فرع وارث كالابن وابن الابن إن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، ومن جهة أخرى إن وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

– في الحالة الثانية: ترث الثلث لعدم وجود فرع وارث مطلقا، سواء كان ذكرا أم أنثى، وعدم وجود الإخوة والأخوات، وعدم انحصار التركة في أحد الزوجين مع الأبوين.

– في الحالة الثالثة: ترث الثلث الباقي من التركة بعد حصول أحد الزوجين على نصيبه. وذلك فيما لو انحصر الإرث بالأبوين مع أحد الزوجين، فيأخذ أحد الزوجين نصيبه وتأخذ الأم ثلث الباقي. إن لم يكن اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولم يكن معها فرع وارث وانحصرت التركة في الأبوين مع أحد الزوجين.

ودليل إرثها قوله تعالى:" فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فلأُمِّهِ الثلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ"[1].

فلو أعطيت الأم في الحالة الثالثة ثلث التركة لقاربت الأب أو زادت عنه، ولا يوجد في مسائل الميراث أنثى ترقى إلى مرتبة الذكر نفسها ثم تزيد عليه في الميراث[2]. كما أن الأم بميراثها لا تحجب حجب حرمان في كل الأحوال وقد تحجب حجب نقصان.

كما ترث الزوجة في حالتين[3]:

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص194.

[3]– عبد الحسيب سند عطية، مرجع سبق ذكره، ص72.

– في الحالة الأولى: ترث الربع لعدم وجود فرع وارث للزوج المتوفى ذكرا أو أنثى، أكان منها أو من غيرها.

– في الحالة الثانية: ترث الثمن إذا مات الزوج وترك فرعا وارثا ذكرا أو أنثى، سواء كان منها أو من غيرها.

ودليل ميراثها قوله تعالى:" وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن"[1].

ميراث الجدة: ونعني بها الجدة الصحيحة التي لا تدلي إلى الميت بواسطة الجد غير الصحيح (أم الأم، أم أم الأم، أم الأب، أم أم الأب)[2]، و تسمى أيضا بالجدة الثابتة.

ودليل ميراثها هو إجماع على سنة الله ورسوله في حديث قبيضة بن ذؤيب قال:" جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا. فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أعطاها **السدس**. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، أيتكما خلت به فهو لها[3]. والواضح من هذا الحديث أن للجدة الصحيحة في الميراث حالتان ترث فيهما السدس إما فرضا وتأخذه وحدها إذا انفردت، أو تشترك فيه مع بقية الجدات بالتساوي إذا كن أكثر من واحدة أيا كانت درجتهن أو جهة قرابتهن. كما تحجب الجدة عن الميراث من طرف الأم أو الأب. فلا ترث شيئا وذلك في عدة حالات.

---

[1]– سورة النساء، الآية 12.

[2]– محمد عرفة الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص 462.

[3]– الحافظ أبي داود، **سنن أبي داود**،الجزء الرابع، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، ص 521.

2.2.1.3.2 . ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن

تعتبر البنت الصلبية من أصحاب الفروض النسبية، فإنها ترث بالفرض كما ترث بالتعصب إذا وجد معها أخ يعصبها، فتسمى عصبة بالغير[1]. ودليل ميراث البنت الصلبية قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"[2].

ويقصد بالبنات الصلبيات بنات المتوفى وهن من الفروع وهما نوعان: البنت و بنت الابن، و تنحصر أحكام ميراث البنت الصلبية في ثلاث حالات[3]:

– في الحالة الأولى: ترث النصف فرضا إذا لم يكن معها أخ لها وإذا انفردت، أي ليس لها ذكر في درجتها ولا شقيقات أخريات بنات للميت.

– وفي الحالة الثانية: إذا كانتا اثنتين فأكثر فإنهن يرثن ثلثا التركة فرضا، إذا لم يشاركهن أخ أو إخوة لهن.

– في الحالة الثالثة ترث البنت بالتعصب، إذا وجد معها ابن للمتوفى (ابن صلبي)، ويكون نصيبها نصف نصيب الابن.

إذن فالبنات الصلبيات يرثن على النحو التالي: إذا كانت واحدة ترث نصف التركة فرضا. وإذا كانتا بنتان فأكثر فإنهن يرثن ثلثا التركة فرضا بالتساوي، وإذا كانت بنت أو أكثر مع ابن أو أكثر فإنهن يرثن بالتعصب، للذكر مثل حظ الأنثيين على أن يكون الابن في درجتها. كما أن البنت الصلبية لا تحجب من الميراث مطلقا، أما هي فقد تحجب غيرها من الوارثين.

---

[1]– موفق الدين بن قدامه، **المغني**، الجزء السادس، الطبعة الأولى، القاهرة، مطابع سجل العرب، 1969، ص288.

[2]– سورة النساء، الآية 11.

[3]– نهاد أبو القمصان و أحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص 52 .

أما بنت الابن فهي التي تنتسب إلى الميت بواسطة الابن، مهما نزلت درجة أبيها، فترث بالفرض كما ترث بالتعصب بالغير، و تحجب حجب حرمان وحجب نقصان[1].

قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"[2].

وتأخذ بنت الابن نفس حالات البنت عند انعدام أبناء وبنات الصلب، وترث حسب حالات أربعة[3]:

– في الحالة الأولى: ترث **النصف** إذا انفردت، ولم يكن معها بنت ولا ابن ولا ابن ابن يعصبها.

– في الحالة الثانية: ترث **الثلثان** من التركة لاثنتين أو أكثر من بنات الابن بالتساوي بينهن إذا لم يكن معهن أحد من أولاد الصلب يعصبهن ولا ابن ابن في درجتهن.

– في الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب وذلك بابن الابن المساوي لها في الدرجة (أخوها أو ابن عمها).

– في الحالة الرابعة ترث فيها **السدس** فرضا إذا كانت مع البنت الصلبية، لأن هذه الأخيرة ترث نصف التركة فرضا، وعليه فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين.

وإذا تعددت بنات الابن فإنهن يشتركن في السدس بالتساوي بشروط هي: أن لا تكون محجوبة أو محجوبات كأن يكون معها ابن صلبي، أو يوجد معها أو معهن من يعصبها أو من

---

[1]– محمد خلف بن سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2]– سورة النساء، الآية 11.

[3]– عبد الحسيب سند عطية، مرجع سبق ذكره، ص97.

يعصبهن، وأن يوجد معها أو معهن واحدة فقط من البنات الصلبيات أو بنت ابن أعلى منها أو منهن درجة، فإذا كان معها أكثر من بنت صلبية أو أكثر من بنت ابن أعلى منها درجة تحجب[1].

3.2.1.3.2 ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

الأخت الشقيقة هي أخت المتوفى من نفس الأم والأب، أي أنها تشارك المتوفى في أصله يعني في أمه وأبيه، وترث بالفرض أحيانا، وبالتعصب بالغير ومع الغير أحيانا أخرى[2].

ودليل ميراث الأخوات الشقيقات هو آية الكلالة*.

قال تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[3].

ولميراث الأخوات الشقيقات ستة حالات وهي[4]:

– ترث الأخت الشقيقة **النصف** عندما تكون منفردة مع عدم وجود أصل ولا فرع ولا أخ شقيق.

– الثلثان للأختين الشقيقتين فأكثر بشرط عدم وجود من تم ذكرهم في الحالة الأولى.

– ترث بالتعصيب بالأخ الشقيق، وهذا هو عصبة بالغير، بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

– ترث بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنات الابن)، فترث الباقي بعد نصيبهن.

---

[1]– محمد خلف بن سلامة و خلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2]– نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص 57.

* الكلالة: فسرت بالمرء الذي يموت وليس له ولد أو والد، ويقصد بالولد الابن وإن نزل.

[3]– سورة النساء، الآية 176 .

[4]– مصطفى عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 73/72 .

– مشاركة أولاد الأم في الثلث، وهذا ما يسمى بالمسألة المشتركة.

– لا يكون للشقيقة نصيب من التركة مع وجود الفرع الوارث المذكر(الابن وابن الابن، الأب).

أما الأخت لأب فهي كل أنثى شاركت الميت (المورث) في الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه، أي أنها أخته من جهة الأب، وأن الأخت لأب ترث بالفرض أو بالتعصيب، لكنها لا تستطيع أن تأخذ مقامها في حالة اشتراك الأشقاء مع الأخوة لأم في أنصبتهم المفروضة، لأن الأخت لأب لا تنتسب إلى الأم، أما الأخت الشقيقة فتنتسب إليها مثل الأخوة لأم[1].

ودليل ميراث الأخوات أية الكلالة في سورة النساء، الآية 176. والمراد بالأخت هنا الأخت الشقيقة والأخت لأب.

ولأخت الأب في الميراث صور عديدة، فترث بالفرض في صور ثلاث، وبالعصوبة في صورتين[2]:

–ترث **النصف** بالفرض في حالة انفرادها ولا يوجد من يعصبها ولا من يحجبها، وتأخذ**الثلثين** بالفرض إذا كانتا اثنتين أو أكثر، ولا يوجد من يعصبهما ولا من يحجبهما، كما ترث **السدس** فرضا تكملة للثلثين وهذا في حالة إذا اجتمعت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

–كما ترث بالتعصيب في صورتين: أن يكون معها أخ لأب فترث تعصبا بالغير مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين الذكر بعد أصحاب الفروض، شرط عدم وجود من يحجبها.

---

[1]– نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2]– ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سبق ذكره، ص212/211.

وترث أيضا بالتعصيب مع الغير في حالة وجود الفرع المؤنث الوارث واحدة أو متعددة بعد أخذ الفرع الوارث نصيبه، وتأخذ جميع ما تبقى بعد سهام ذوي الفروض إن بقي شيء فتنفرد الواحدة ويشترك فيه الاثنان فأكثر.

أما الأخوات لأم فهن أخوات المورث من الأم فقط، أي أمهن واحدة حتى ولو كان أباهم مختلف. ودليل ميراثهم قوله تعالى:" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "[1].

يتضح جليا من خلال هذه الآية الكريمة ميراث هؤلاء بالسدس والثلث الذي هو أقصى حد لميراثهن، حيث لا يرثن إلا في حالة الكلالة.

فالأخوات لأم يرثن في حالتين: أولا ترث الواحدة منهن منفردة سدس التركة، وتأخذ الأخت لأم السدس فرضا لإنفرادها وثانيا:يرثن الثلث فرضا إذا كن اثنتين أو أكثر من الأخوات لأم، ويقسم بينهن بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

2.3.2 حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل

ترث المرأة في الكثير من الحالات أكثر من ميراث الرجل، بدليل ما ورد من الفروض في القرآن الكريم والسنة، و يختلف ميراثها ويتغير حسب حالات قربها أو بعدها من المورث، وحالات انفرادها أو تعددها. وفي حال وجود ذكور أو انعدامهم، ومنه فإن المرأة قد تتساوي مع الرجل في الميراث أو تقل عنه أو تفوقه. فنصيب المرأة ليس دائما هو نصف نصيب الرجل كما يشاع ويعتقد

---

[1]– سورة النساء، الآية 12.

[2]– محمد خلف بن سلامة وخلوق ضيف الله أغا، مرجع سبق ذكره، ص92 /93.

البعض، وهذا النمط إنما هو نوع واحد من أنواع ميراث المرأة، ولا يعتبر قاعدة تنطبق على كل حالات ميراث المرأة، بل يكون في حالة واحدة وهو عندما تكون المرأة والرجل في رتبة واحدة.

فتوزيع الميراث في الشريعة الإسلامية أساسه معايير محددة قائمة على حاجة الوارث، والتكاليف والأعباء المالية المفروضة على المكلف، وكذا درجة القرابة. وهذا تكريم للمرأة وعدم التفريق بينها وبين أخيها الرجل، تكريما وإنصافا لها وضمانا وصيانة لحقوقها.

1.2.3.2. حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك العديد من الحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الأتي[1]:

الجدول رقم:01 يمثل حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

فرض الثلثان	فرض النصف	فرض الثلث	فرض الربع	فرض السدس	فرض الثمن
–البنتان الصلبيتان فأكثر – بنتا الابن فأكثر –الأختان الشقيقتان فأكثر الأختان لأب فأكثر.	– بنت صلبية واحدة – بنت ابن واحدة –أخت شقيقة واحدة – أخت لأب واحدة – الزوج	– الأم –الأخت لأم – الأخ لأم.	–الزوج – الزوجة.	–الأخت لأب –الأخت لأم – الأخ لأم – الأب – الجد	–الزوجة

[1]– نهاد أبو القمصان و أحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص95/94.

نستنتج من هذا الجدول أن فرض الثلثان هو أكبر الفروض، وهو نصيب النساء فقط، ولا يحصل عليه أحد من الرجال. وفرض النصف هو لأربع أصناف من النساء و من الذكور للزوج عند عدم وجود فرع وارث للميت. وفرض الثلث هو لاثنين من النساء: الأم والأخت لأم مقابل رجل واحد وهو الأخ لأم. أما فرض الربع فهو من نصيب الزوجة إن لم يكن للزوج فرع وارث، ونصيب الزوج إن لم يكن للزوجة فرع وارث. غير أن فرض السدس فهو من نصيب خمسة نساء مقابل ثلاثة من الرجال. و يبقى فرض الثمن فتأخذه الزوجة فقط إذا وجد لزوجها فرع وارث.

من خلال هذا يتضح أن المرأة ترث بالفرض في سبعة عشر موضعا، بينما يرث الرجل في ستة مواضع فقط. وعليه فإن الميراث بطريقة الفرض أصلح لها من ميراث الرجل، وبذلك يكون ميراث المرأة فرضا بأنواعه أفضل لها من التعصيب للرجل.

2.2.3.2 . حالات تساوي ميراث المرأة مع ميراث الرجل

ومنها ميراث الأبوين مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، لقوله تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد "[1]. وميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[2]. وميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، والحكمة منه هو التساوي في مسؤوليات الحياة بعدما أصبحا جدين.

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– سورة النساء، الآية 12 .

3.2.3.2. حالات ترث الأنثى أقل من الذكر

ترث المرأة أقل من الرجل في الحالات الآتية[1]:

– ويتجلى ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت، على أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى.

– صنف يكون في الدرجة الأولى منه فقط، الشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

– صنف في درجة الأبوة، الأب مع الأم شرط انفرادهما في الإرث.

– صنف في الزوجية شرط موت أحدهما والميراث من تركته، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلما تأخذه من تركته إذا مات قبلها.

4.2.3.2. حالات ترث الأنثى ولا يرث الذكر

وفي هذه الحالة تأخذ المرأة نصيبها ولا يأخذ الرجل شيئا، وهذه القضية واضحة في حالة أصحاب الفروض من النساء، وبعض حالات التعصيب. حالة انفرادها فإنها ترث كل التركة سواء كانت أما، أو أختا أو بنتا من غير تفاضل على الذكر[2]. وذلك راجع لحجب المرأة للرجل، وله العديد من الصور.

مثال 1: من مات وترك بنتا وأخا لأم، فإن البنت تحجب الأخ لأم، ولا يرث شيئا بسببها.

مثال2: فمن مات وترك أختا شقيقة وأخا لأب، فللبنت نصف التركة فرضا، وللبنت الشقيقة باقي التركة تعصبا مع البنت، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولا شيء للأخ لأب، لأنه حجب بسبب إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب.

---

[1]– محمد عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– عبد المتعالي الجبري، **المرأة في التصور الإسلامي**، الطبعة العاشرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994، ص191.

كما يمكن أن ترث المرأة ولا يرث الذكر، وذلك في حالة لو كان صاحب فرض أو وارث عن طريق التعصيب، وذلك إذا اعترضه أحد مانع الميراث كالقتل أو غيره.

إذن لتثبيت الإرث لابد من الدليل القاطع من القرآن والسنة والإجماع، لأن الشريعة لا تفضل ولا تحابي الذكر على الأنثى، وإنما تقضي بالحق والعدل حسب كل حالة.

2. 4. الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث

من خلال هذا البحث سنحاول التطرق إلى بعض الآثار التي تنجر على حرمان المرأة من الميراث.

إن حرمان المرأة من حقها في الميراث هو ظاهرة اجتماعية تؤثر سلبا على المرأة نفسيا وجسديا وحتى اقتصاديا، سواء بإجبارها على التنازل أو استغلالها من أجل التنازل، وذلك بتعويضها ببعض الهدايا، أو ودعوتها إلى مأدبة عشاء، أو عقد اتفاق صلح. وهذا معناه قبول المرأة بقليل من النقود مقابل ترك كامل ميراثها لإخوتها الذكور، وهو نوع من الاحتيال لسلب حقها منها، و استعجال تجريدها من حقها في الميراث، فتتعرض بذلك للأذى وتتأثر نفسيا وجسديا واقتصاديا.

لقد بينت الدراسة الميدانة لـ "هداية شمعون" وجود آثار سلبية على المرأة نتيجة حرمانها من الميراث، وقد أجريت هذه الدراسة بقطاع غزة على بعض المبحوثات من النساء، و كانت الآثار كالأتي [1]:

[1]– هداية شمعون ، **المرأة و الميراث الأسباب و الآثار**، فلسطين، مطبعة دار الأرقم، 2009، ص 56.

الجدول رقم:02 يمثل الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث

الخيارات	النسبة
الشعور بالقهر والظلم و الاضطهاد	%62.2
العداوة و البغضاء من الإخوة و العائلة	%49.5
تزعزع العلاقات الأسرية و تفككها	%44.3

في حقيقة الأمر فإن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، قد تمتد أثارها وتتابع إلى الأجيال اللاحقة من الأبناء والأحفاد.

و يمكن تلخيص ذلك في ثلاث أثار مهمة وهي: أثار نفسية و جسدية و أخرى اجتماعية بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية.

2. 4. 1. الآثار النفسية والجسدية

عندما تقسم التركة و تحرم المرأة من حقها في الميراث فلا شك أنه يتولد لديها إحساس و شعور بالظلم نتيجة التعدي على أحد حقوقها الشرعية و بذلك تشعر بالوحدة و الحزن.

و قد ينتابها شعور يمكن وصفه بالتعذيب الروحي، هي الوحيدة التي تحس به، ليقتل فيها الروح ببطء دون محاسبة الفاعل، إن هذا الحرمان ليس من اختيار المرأة وهي غير مسؤولة عنه[1].

كما قد يترتب على هذا النوع من الميراث بؤس و ألم و ضيق في النفس خاصة إذا صاحب الحرمان تردي في الوضع المادي أو مرض مزمن. فتنتقل بذلك الآثار من نفسية إلى جسدية واضحة، تتأثر بها المحرومة من ميراثها، صحيا، نتيجة مطالبتها بحقها في الميراث الذي

[1]– نفس المرجع، ص56.

قد يقابل بالضرب و الشتم أحيانا و التهديد بالقتل و محاولات القتل أحيانا، إضافة إلى إجبارها على الزواج من أحد الأقارب أو الضغط عليها في اختيار الزوج، و بذلك تفقد حريتها و رأيها.

ناهيك عن شعورها بالوحدة وفقدان الثقة بالأهل و الإحساس بالضعف أمام الزوح، وهذا مالا يمكن نسيانه لأن المتسبب في هذا الحرمان هم الأهل و الأقارب و المقربون، وهناك آثار كثيرة غير مباشرة تؤثر على نفسية و صحة النساء نتيجة المطالبة بحقوقهن، فقد تنقطع العلاقة بين المرأة و أهلها و بذلك تتعرض لمعايرة الزوج و أهله[1]. فتهتز الثقة بين أفراد الأسرة الواحدة التي نشأت و ترعرعت فيه هذه المرأة منذ صغرها، ففقدانها للدعم الأسري منذ صغرها يعتبر تهديدا حقيقيا لها و هذا ما يعرضها لضغوطات نفسية.

ولسوء الحالة النفسية فقد تصاب بعض النساء بأزمات متنوعة نتيجة الحزن أو بأمراض خطيرة نتيجة التهميش والعزلة و القطيعة، فتصبح منبوذة، لأن المحيطين بها يشعرون بأنها مخطئة بحق عائلتها، و بأنها مجرمة عندما طالبت بحقها وقد تصاب بالقهر النفسي.

وهذا يعتبر إهانة للمرأة وتعدي على حرمتها مما يسبب لها اضطرابات نفسية تلازمها أينما حلت، كما أنه من النتائج السلبية للتربية التفرقة بين الأبناء، وتفضيل الولد على البنت في الميراث، وهذا ما يولد الحقد والأنانية والكراهية في الأسرة الواحدة، فالكثير من المشاكل والمظالم يعود أهم أسبابها إلى تفضيل الذكر على البنت، بإتباع وإطلاق وشيوع ثقافة احتقار الفتاة بناء على ثقافة العيب ودونية المرأة، فتحس البنت بالاحتقار والإهانة، وبذلك تقتل معاني الحياة والأمل فيها،

---

[1]– منال الجعبة وآخرون، **المرأة الفلسطينية والميراث**، فلسطين، مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي، 2014، ص 65.

فتعيش الندامة والتعاسة والمعاناة لبقية حياتها، وينعكس ذلك بمنح جميع الحصص من الميراث للذكور دون الإناث، وهذه قمة الظلم والانحياز واستدل البعض ممن يحرمون المرأة من حقها في الميراث، بقوله تعالى:"...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[1]. ولا دليل لديهم هنا، لأن الدرجة في هذه الآية، ما فضل الله به الرجال على النساء في أمور معنوية وحسية، وهذه الآية ليس فيها دليل على نفي ميراث المرأة لا من قريب ولا من بعيد[2].

وفي كثير من الحالات تتصرف المرأة وهي غير راضية نتيجة كثرة حيائها فتقدم سمعة أهلها وشرفهم على مصلحتها، لكن بالمقابل هل تجازى بالإحسان؟ كلا بل تقابل بالظلم والجور والعدوان[3]. مما ينعكس سلبا على حالتها النفسية والجسدية، لأنها لو حاولت المطالبة بنصيبها فقد يلحقها الأذى، لذلك فإنها تصبر والألم والحزن يقطع قلبها، فهي تعاني الأمرين حزنها على الميت من جهة وحزنها على الظلم الذي لحقها إثر وفاة المورث، وألم من جهة ثالثة نتيجة عدم قدرتها في دفع الأذى عن نفسها، خاصة إذا كان الميت هو رب الأسرة، فقد يظهر في هذه الحالة واحد من الجهلة ويتعصب لنفسه، ويرى أن مشاركة الآخرين له في الإرث نقص من قدره[4].

2. 4. 2. الآثار الاجتماعية

المشاكل الاجتماعية والأسرية تتجدد وتتنوع باستمرار، ووجود المرأة في وضعية نفسية وأسرية منحطة يؤثر تأثيرا سلبيا على استمرار الأسرة وتماسك المجتمع، فمنع المرأة من حقها في الميراث

---

[1]– سورة البقرة، الآية228 .

[2]– محمد بن عبد الله الإمام، **إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء**، الطبعة الأولى، المتخصص للطباعة والنشر، صنعاء، 2004، ص 33.

[3]– منصور بن حسن يحي الفيفي، **أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟**، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421، ص19.

[4]– نفس المرجع، ص21/20.

يتولد عنه ظاهرة العداوة والبغضاء وتأزم العلاقات وبالتالي الوقوع في القطيعة، هذه الأخيرة أصبحت ورقة تهديد للمرأة المطالبة بحقها. وبذلك تمتنع المرأة عن المطالبة بحقوقها خاصة ما تعلق منها بالميراث خوفا من مقاطعة أهلها لها، إن مثل هذه السلوكات هي بمثابة تهديد واضح وضغط مفروض على المرأة ولها أن تختار بين التنازل عن حقها أو فقدان دعم أسرتها.

فهذه التجاوزات لا تجيز ظلم ومنع البعض من أخذ حقوقهم، وقد يكون هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لأن الله قدم القليل على الكثير، لأنه يعلم أن الظلم يقع في القليل أكثر مما يقع في الكثير[1].

فالمرأة بفطرتها تحب الحماية والدعم الأسري، لذلك نجدها تتنازل عن حقها مجبرة ومكرهة، حفاظا على الصلة بينها وبين أهلها وإخوتها، وخوفا من تقلبات الأيام ونوائب الدهر، فهي مغلوبة على أمرها، ومعرضة لظلم مضاعف، ونبذ منتظر، وتهميش واقع، ومعرة وخزي ينتظران.فهي لا تمتلك القدرة على المواجهة والتحدي. ضف إلى ذلك التهديد والوعيد وقطع صلة الرحم بالمرأة إن هي أصرت على المطالبة بحقها، وكفى بهذه البائقة تعديا على الرحم[2].

كما أن الكثير من المورثين يتعمدون حرمان المرأة من حصتها متحججين بعدم رغبتهم في تفتيت الأرض، فيمارسون أنواع شتى من العنف على الأنثى حتى تتنازل عن نصيبها، فإن أصرت على أخذ حقها ستصبح عدوة الجميع، عاقة لأهلها، ومصيرها القطيعة والهجران..الخ[3].

إذن فالمرأة قد تظلم عدة مرات دون أن يعي الظالم قدر ظلمه و فضاعة جرمه، وقد ينتج عن هذا عداء مستمر وتفسخ في العلاقات الاجتماعية وتفككها، كما أن هناك أزواج يضغطون على

---

[1]– نفس المرجع، ص17/16.

[2]– نهاد أبو القمصان و أحمد محسن، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] – سلمان شباب مسعود الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص119.

زوجاتهم لطلب حقهن في الميراث وعدم التنازل عنه، وفي حال رفضن ذلك فقد يتعرضون إلى التعنيف وحرمانهن من أشياء معينة أو بالطلاق، وهذا ما يؤثر على المرأة بالدرجة الأولى ثم على المجتمع بالدرجة الثانية.

ويضيف الدكتور حسين الجوجو في هذا السياق فيقول:" ينعكس على الأسرة ويهدد البنية الاجتماعية ويتهدد النسيج المجتمعي، فبعض الأزواج يتدخلون ويضغطون على زوجاتهم للمطالبة بالميراث من قبل أهلها دون أن يعلموا بأن من حق المرأة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة بها، وقد يصل الأمر إلى تهديدها بالطلاق وانتهاء العلاقة الزوجية، وبذلك تفضل أن تتابع هذا الموضوع، ولو شكل لها إزعاجا، على أن تهدد بالطلاق"[1].

2. 4. 3.الآثار الاقتصادية

إن الكثير من الأسر تعاني الفقر والعوز الاقتصادي، خاصة إذا كان الزوج عاطلا عن العمل أو كانت الزوجة أرملة وليس لها مدخولا ولا تجد ما تنفقه على أبنائها، فقد تضطرها الظروف لطلب المساعدة من الغير لسد رمق أولادها، في حين نجد لهؤلاء النسوة أملاك (أراضي، سكنات...) و حقوق قد حرمن من أخذها بسبب منعهن من الميراث، أو أنها معطلة نتيجة مشاكل إرثية مفتعلة.

فالاعتقاد أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروة غير صحيح، لأن الميراث لا يستدعي بالضرورة تقسيم الإدارة والتشغيل، ولكن هو تقسيم للملكية فقط، ولذلك اهتم المختصون و العلماء لإيجاد

[1]– هداية شمعون ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

طرق لمنع التفتيت غير الاقتصادي كالبيع والصلح والتخارج...وغيرها، لأن هناك أموال إذا تم تقسيمها تذهب منفعتها[1].

كمالا يمكن لهن الاستفادة من مساعدات من جهات رسمية أو حكومية، بحجة أنهن صاحبات أملاك وعقارات وحقوق، والأدهى والأمر من ذلك هو أن هذه الأملاك لا يمكنهن التصرف فيها لأنهن محرومات من الميراث، فيصبن بخيبة كبيرة، فالملك الذي حرمن بسببه من الزواج هو نفسه الدافع الذي أدى إلى عوزهن المادي[2].

ويذكر حسن جوجو أن المرأة التي تحرم من الميراث قد تعيش أوضاعا نفسية واجتماعية واقتصادية مقلقة وصعبة للغاية، وهذا يؤثر عليها نفسيا فتشعر بالدونية والنقص نتيجة عدم مساواتها بذكور الأسرة، مما يجعلها تتصرف بحقد وكراهية نتيجة شعورها بالظلم، فتقل ارتباطاتها وعلاقاتها الاجتماعية وتتقلص وتتدهور تدريجيا، وهذا ما يزيد من فقرها ومعاناتها اقتصاديا خاصة إذا كانت امرأة فقيرة تقل مصادر رزقها أو تنعدم[3].

وللمرأة حقوق مالية يجب أن تحافظ عليها ولا تتخلى عنها إلا باختيار منها ورضا، حتى وإن كانت هذه الحقوق المالية ضئيلة، خاصة فيما تعلق منها بالميراث لأنه حق أثبته الله تعالى لها لتعين نفسها وتستقل بذمتها المالية[4].

---

[1]– ناصر سلامة عقلة نواصرة، **الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية اليرموك، الأردن، 2003 ، ص77.

[2]– هداية شمعون، مرجع سبق ذكره، ص60 .

[3]– نفس المرجع، ص61.

[4]– أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 108.

إن المجتمع قد يساهم في فقر المرأة بحرمانها من ميراثها مما ينعكس عليها وعلى أبنائها خصوصا والمجتمع عموما، بالمقابل فإن حصول المرأة على حقها في الميراث قد يحسن من وضعها الاقتصادي والمعيشي. إذن فحرمان المرأة من الميراث مهما كان مصدره فهو يؤدي حتما إلى تدمير نفسيتها وتفكيك النسيج الاجتماعي، وقد يوقعها في نزاعات بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة تؤثر اقتصاديا على حياة الأسرة والمجتمع في شكل تخلف اقتصادي لا يساير الركب المتقدم اقتصاديا، وبالتالي تصنيف هذا المجتمع ضمن المجتمعات المتخلفة.

خلاصة الفصل

تعد قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية أعدل وأصلح للبشر عبر كل الأزمنة وعلى غرار كل الملل والأجيال وكافة الشرائع. فلا مجال لمرتاب أو مشكك في عدالة أحكام المواريث في

الإسلام عامة وما تعلق منه بالمرأة خاصة، وهو النظام الأمثل الذي يساير و يوافق حياة البشرية ويساهم في تقدمها وتطورها و يرفعها إلى أفضل وأرقى الحضارات و المراتب.

وبمقارنة متمعنة في توريث المرأة بين نظام الإسلام وبعض الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد أن الله سبحانه وتعالى هو من تولى تقسيم التركات في الإسلام، ولم يترك ذلك للبشر، فاتسم هذا النظام الرباني بالعدالة والتدقيق حتى في صغائر الأمور والمسائل مما يعجز على البشر أن يهتدوا لذلك.

فتوزيع الميراث لا يقوم على أساس الذكورة والأنوثة، بل يقوم على معايير ثلاثة هي: درجة القرابة ومدى الحاجة لدى الوارث، والأعباء المالية التي يفرضها النظام الإسلامي على كل منهما.

فالإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث، بل وأكثر من ذلك فرض لها نصيبا في جميع حالات ميراثها، وأن الممايزة بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والجوانب لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها، لأنها في كثير من الأحيان ترث نصيبا مماثلا لنصيب الرجل أو أكثر منه.

الفصل الثالث

العنف الأسري ضد المرأة و أشكاله

تمهيد

تحتل الأسرة مرتبة هامة بين مجموع مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فهي مصدر الأمن والعطف والحنان، وهي الملاذ الأمن لكل إنسان، إلا أنها قد تنحرف في بعض الأحيان عن الدور المنوط بها، وقد تتحول إلى مصدر إزعاج وتهديد لأحد أفرادها، فيشعر بالحرمان المادي والمعنوي جراء ما يمارس عليه من عنف وقهر خاصة إذا ما كان هذا العنف ضد امرأة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى موضوع العنف الأسري ضد المرأة في الجزائر، من خلال عرض مفهوم الأسرة وأشكالها، وقيمة الأرض ومكانتها عند الأسرة، ومن ثم العنف الأسري: أشكاله ومظاهره، وبعد ذلك تطرقنا إلى التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري، وأخيرا خلاصة الفصل.

1.3. الأسرة

1.3 .1 تعريف الأسرة

لقد تعددت أراء المختصين والعلماء في تعريف الأسرة واختلفت تعريفاتهم وتنوعت بين اعتبارها كنظام اجتماعي، ومنهم من اعتبرها جماعة اجتماعية، ومن بين أهم التعريفات ما يلي:

جاء تعريف الأسرة في المعجم الوسيط على أنها: الدرع الحصينة. و–أهل الرجل وعشيرته. و–الجماعة يربطها أمر مشترك.(ج) أسر"[1].

وقد عرفها أوجيرن بأنها:" رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفرادا آخرين كالجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة"[2].

أما "سناء الخولي" فإنها تعرف الأسرة على أنها:"جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيسي وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"[3].

أما "ميردوك" فيرى أن :"الأسرة هي جماعة اجتماعية تتسم بمكان إقامة مشترك، وقد تتعرض إلى مشاكل اقتصادية، ولها وظيفة تكاثرية تمد من خلالها المجتمع بأفراد لهم بصمات واعدة على ثرائها"[4].

---

[1]– شعبان عبد العالي عطية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2]– صالح الصقور، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[3]– سناء الخولي، **الزواج والعلاقات الأسرية**، الطبعة الثانية، بيروت، دار النهضة، 1983، ص 49.

[4]– دلال ملحس استيتية و عمر موسى سرحان، **المشكلات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر ،2012، ص267.

وفي مقام أخر يعرفها يونس بحري بأنها: "منظومة اجتماعية صغيرة تتألف من الزوج والزوجة والأفراد وتتكون بينهم روابط قانونية واجتماعية وأخلاقية وروحية وتعتبر نواة المجتمع والركن الأساسي في كيانه. كما أنها وحدته الأساسية حيث يتكون منها البناء الاجتماعي العام كما أنها مؤسسة دائمة ومستمرة تعتمد على أواصر الدم والمصير المشترك"[1].

أما "وهبة الزحيلي" فترى أنها تحمل:" مفهوم الحماية والنصرة، وظهور رابطة التلاحم، القائمة على أساس العرق والدم والنسب، والمصاهرة، والرضاع"[2]

في حين يعرفها "مصطفى بوتفنوشت" على أنها: منتوج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه، فإذا كان المجتمع ثابتا كانت الأسرة ثابتة، وإذا كان متحركا ومتطورا تغيرت الأسرة بتغير ظروف هذا المجتمع[3]. وفي مقام أخر نجد معجم علم النفس والتربية يعرفها بأنها:" مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة الدم أو الزواج، وتضم عادة الأب والأم والأبناء، وقد تضم أفرادا آخرين من الأقارب"[4].

وعليه فالأسرة هي عماد المجتمع وأساسه، وهي البيئة التربوية الأولى في ترسيخ العادات في نفوس أفرادها، بتلقينهم اللغة والعقائد الدينية، وكيفية التخاطب والتعامل مع الغير، وهذا كله عن طريق التنشئة الأسرية.

---

[1]– منى يونس بحري نازك وعبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، الطبعة الثانية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2015، ص15.

[2]– وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار الوعي، 2012، ص20.

[3] -Mustapha Boutefnouchet , **La famille Algérienne évolution et caractéristiques**, Alger, sned, 1980, p 19.

[4]– فؤاد أبو حطب ومحمد سيف الدين، **معجم علم النفس والتربية**، الجزء الأول، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع،1984، ص63.

3 .2 . أشكال الأسرة

عرفت المجتمعات الإنسانية أشكالا مختلفة للأسرة، ويتحدد ذلك بمستوى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع في كل مرحلة من مراحله التاريخية. وأكثر أشكال الأسر شيوعا هما: الأسرة النووية و الأسرة الممتدة.

3 . 2. 1. الأسرة النووية

هي جماعة اجتماعية مكتفية ذاتيا، تتكون من الزوج والزوجة والأطفال يعيشون معا، وهي أصغر أنواع الأسر وقد تتكون من الزوجين فقط، أو من أشخاص قلائل مرتبطين بواسطة الدم. إن هذه الأسر توفر بصورة منتظمة وذاتية وشرعية ما يشبع حاجات أفرادها[1]. فهي نموذج أسري يتميز أعضاؤه بدرجة عالية من الفردية، مما يترتب عليه أن تعلو مصلحة الفرد مصالح الأسرة ككل. ولا يحدث إلا نادرا وفي ظل ظروف استثنائية أن يعيش أحد الأبناء المتزوجين مع والديهم، وهذا النموذج الذي يزداد انتشارا في المجتمعات الحضرية[2].

وتتسم الأسرة النووية بسيمات الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية وأقل شيوعا في الدول العربية، وتتجلى الوحدة الأسرية في قوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، كما تتسم بالاستقلالية في المسكن والدخل عن باقي الأهل. وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء عنها ووفاة الوالدين، ويغلب عليها الطابع الفردي في الحياة الاجتماعية[3].

---

[1]– منى يونس بحري نازك وعبد الحليم قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] – مهدي محمد القصاص، **علم الاجتماع العائلي**، مصر، دون دار نشر، 2008، ص26.

[3]– دلال ملحس استيتية وعمر موسى سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 273.

وقد يعتبر البعض أن الأسرة النووية هي نهاية المطاف بسبب الهجرات الداخلية والخارجية. وليس غريبا أن نجد أسرة واحدة بعضها في دولة والبعض الآخر في دولة أخرى. وقد تتراخى العلاقات بين أفراد الأسرة، وينشأ تعاون من نوع جديد، تعاون طوعي بين وحدات مستقلة، لا تعاون قصري تفرضه ظروف الإنتاج المشترك[1].

3 .2. 2 . الأسرة الممتدة

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة وقرابة الدم، وهي النمط الشائع قديما في المجتمع، حيث تكون أكثر انتشارا في المجتمع الريفي، وقد تضاءلت أهميتها في المجتمع نتيجة تحوله من الزراعة إلى الصناعة. وهي تنقسم إلى أسرة ممتدة بسيطة تضم الأجداد والأبناء وزوجاتهم، وأسرة ممتدة مركبة تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة، حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر، وتتسم بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع، كما تعتبر وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة[2].

وقد عرفها "مصطفى بوتفنوشات" بقوله: "تنتمي في أصلها إلى النمط الممتد ويطلق عليها اسم العائلة فهي كبيرة الحجم وتضم من 20 إلى 60 شخصا فأكثر يعيشون كمجموعة من الأسر

---

[1] – مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره ، ص77.

[2] – دلال ملحس استيتية و عمر موسى سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 274.

النووية حياة مشتركة تحت سكن واحد والذي يطلق عليه اسم الدار الكبيرة أو الخيمة الكبيرة عند البدو، وحيث تقوم هذه الأسرة على أساس روابط الدم والقرابة في أغلب الأحيان[1].

كما أن العائلة الممتدة لا تسكن عادة في بيت واحد ، ففي المدن الصغيرة و الكبيرة نجد أن العائلة قد تعيش في حي واحد أو تتوزع على عدة أحياء من المدينة، فالفقراء قد يتكدسون في غرفة أو غرفتين، بينما يعيش الميسورون في دور أنيقة أو في شقق مختلفة الحجم و الأناقة[2].

ومثل هذه الأسر توفر الرعاية والحماية لأفرادها على اختلاف أعمارهم، فالفرد فيها لا يواجه مشاكل الحياة منفردا، وهي توفر بيئة اجتماعية تسودها الألفة و المودة والاحترام، وبذلك توفر استمرارية في أساليب التنشئة للأطفال عبر الأجيال. و تحافظ على التراث الأسري الثقافي، وعلى ممتلكات الأسرة عبر الأجيال ويتمتع الأطفال في هذه الأسرة بشبكة واسعة من علاقات القرابة، ويقوم الأقارب فيها بدور مهم في تنشئتهم الاجتماعية، وبذلك فالأطفال يتخذون من أقاربهم نماذج يقتدون بها في سلوكاتهم[3].

كما أنها وحدة متلازمة ومستمرة عن طريق الاتصالات اليومية، وتبادل الخدمات، والاتفاق على أعمال المنزل، والتعاون في المشتريات، والتشاور في الأمور الأسرية داخل محيط الأسرة، والخروج معا إلى السوق وقضاء وقت الفراغ معا، والتعاون الوثيق في قضاء الحاجات المشتركة مثل رعاية الأطفال والمسنين والمرضى وغير ذلك من مظاهر التكافل الاجتماعي[4].

---

[1]– مصطفى بوتفنوشات، **العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة**، ترجمة أحمد دميري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص37.

[2]– هشام شرابي، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، الطبعة الثالثة، بيروت، الدار المتحدة لنشر،1984،ص35.

[3]– منى يونس بحري نازك وعبد الحليم قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4]–مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص70 .

فالصفة المميزة للعائلة تتمثل في استمرار الأنماط الأساسية للروابط العشائرية في تنظيم العائلة و علاقتها، فوضعية الأب في العائلة و سيطرته يبقى أساسيا، ويمكننا أن نطلق على هذه العائلات تسمية العشيرة أو العائلة لأن العشيرة و العائلة تصبحان في الواقع شيئا واحدا، فالأب يظل يمارس سلطة واسعة في هذه الوسائط بالذات، والزواج في العائلة يكون في غالب الأحيان في إطار القربى العائلية، أما المرأة فيتم تدريبها لتصبح امرأة مكرسة لتأدية الواجب، ولا يتم ذلك حتى تنجب الأولاد بعد زواجها، فالصبي البكر أثمن ما تملكه العائلة حتى بعد ولادة أطفال آخرين فهو يعد عالم أمه ودليل قيمتها كامرأة وضمانا لحياتها في المستقبل[1]. كما تعد الأسرة الممتدة في منطقة القبائل النموذج التقليدي الذي يبنى عليه التنظيم الاجتماعي، وهذا ما جعلها مصدرا أساسيا لكل العلاقات والتفاعلات الاجتماعية السائدة في الاقتصاد و الأخلاق والدين والعرف[2].

رغم أن الأسرة النووية هي النمط الأسري الأكثر انتشارا في العصر الحالي، إلا أن العلاقات مع الأسرة الممتدة لم تنفصل نهائيا، وهذه العلاقات قد تحدث مشكلات عويصة يصعب حلها كتلك المتعلقة بالميراث ونصيب كل فرد منها خاصة ما تعلق بأنصبة النساء.

3 .3 . أهمية الأرض وعلاقتها بالعرف في الأسرة الجزائرية

3 .3. 1. ملكية الأراضي في الجزائر

كان نظام الملكية في الريف الجزائري قبل 1830 بسيطا، يعتمد على العرف والعادات والقانون الإسلامي، ويقوم على فئات هي: أرض البايلك، والأرض الجماعية(العرش)، وأرض الحبوس والملكية الخاصة (الملك). أما أرض الدولة (البايلك) فكانت لها عقود تسجيل مثبتة في

[1]– هشام شرابي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] - Pierre Bourdieu, **sociologie de l'Algérie,** Paris , Ed –PUF ,1971, p12.

سجلات خاصة، وقد سميت بأرض الباي تمييزا لها عن غيرها من الأراضي الأخرى. أما أرض العرش فهي الأراضي التي استقر فيها البدو و شبه البدو، يمارسون فيها الرعي والزراعة، وتشكل مساحات واسعة، وتستغل من طرف مجموعات تعاونية. أما أرض الوقف (الحبوس) فكانت وقفا على المساجد والمؤسسات الخيرية أو الأشخاص. أما الأرض (الملك) فهي التي يملكها الأفراد دون عقود ملكية واضحة، وأخصب الأراضي كانت تملكها عائلات تركية (قلوجيين) مثل أراضي متيجة والساحل، كما يلاحظ أنه نادرا ما توجد ملكية لفرد جزائري واحد[1].

وبعد 1945 استقرت أولى الجماعات الفرنسية من جنود وضباط الحملة على أرض الجزائر، واستولوا على الأرضي بعد طرد السكان، وقاموا بتفتيت النظام الزراعي الجماعي، وبيع أراضي المؤسسات الدينية، وسن قوانين للاستيلاء على أراضي القبائل وأراضي العائلات الجزائرية[2]. وقد زاد من وتيرة تفكيك البني القبلية في الجزائر الاستيلاء على الملكية العقارية للقبائل، من خلال إصدار القوانين و تشجيع الملكية الخاصة تسهيلا لتدخل المستوطنين.

فمنذ عام 1930 اعتبرت فرنسا نفسها الوريث الشرعي للأحباس وأراضي البايليك حيث وصلت المساحات المصادرة إلى 2300 ألف هكتار[3].

3. 3 .2 . التنظيم الاجتماعي في الريف

ويتجلى التنظيم الاجتماعي بالنسبة لعلاقة الفلاح بالأرض، في أن القرى تتمركز في مكان واحد كرؤوس الجبال وسفوحها، أو خارج الأراضي القابلة للزراعة، وتتألف القرى عادة من عدد من الأحياء تتحدد بعلاقات القربى، فتسمى بأسماء العائلات التي تسكنها أو يشار إليها حسب موقعها،

---

[1]– محمد سويدي، **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص75.

[2]– نفس المرجع، ص121.

[3]– محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 102.

فنجد أن التنظيم الاجتماعي في القرى العربية يتمحور حول العائلة الممتدة من مجموعة أسر تحمل كنية واحدة، متوحدة بأصولها وكثافة التزاوج فيما بينها، وبالتالي فكل ما هو خارج القرية غريب.[1]

إن العصبية العائلية الممتدة تنشأ عن ضرورات التعاون باعتبار العائلة وحدة اقتصادية واجتماعية– أي وحدة إنتاج – في سبيل تامين المعيشة والمكانة في المجتمع الريفي، فالعصبية العائلية منبثقة عن أوضاع خاصة متوفرة في حياة القرية نفسها. وتقتضي ملكية الأراضي وضرورات حصرها في العائلة، التشديد على قرابة العصب (من ناحية الرجل)، وقرابة الرحم (من ناحية المرأة)، وذلك لما تقدمه المرأة من مجهود في جميع مهمات الحياة الزراعية، وعلى ضرورة التكاتف فيصبح لقرابة الأخوال والخالات أهمية تكاد توازي قرابة الأعمام والعمات[2].

حيث يتحدد موقع العائلة في سلم السلطة الاجتماعية والسياسية وفقا لدرجة العصبية التي تتمتع بها باقي العصبيات العائلية الأخرى، زيادة على ذلك العناصر التي تشكل مصدر قوة العصبية، وعلى رأسها القوة العددية الذكورية، وحجم الثروة العقارية والمركز الاجتماعي[3].

فالعائلات في القرى تشدد على أهمية إنجاب الأولاد، والزواج المبكر والداخلي بين الأقرباء، وعلى حصر الملكية في العائلة،ك ما تحرص على ضرورة أن يكون اتخاذ القرار شأنا عائليا، خاصة ما تعلق بالزواج والطلاق والإرث والتنشئة[4].

---

[1]– حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر بحث استطلاعي اجتماعي**، الطبعة السادسة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص81.

[2]– نفس المرجع، ص82.

[3]–إبراهيم الحيدري، **النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب**، بيروت، دار الساقي،2011، ص21/26.

[4] –حليم بركات، مرجع سبق ذكره، ص83.

وقد نلحظ أن بعض أبناء القرية القاطنين في المدينة يعمدون إلى بناء (منزل العمر) في القرية رغم أنهم يمكثون في المدينة طول العمر، وذلك في سبيل إعلاء شأن العائلة والمحافظة على جذورها فهذا المنزل الذي نادرا ما يسكنونه هو رمز العائلة.

3. 3. 3 . قيم الأرض والعرف

من بين القيم المستمدة مباشرة من أنماط المعيشة والوضع الطبقي والعائلة والدين والنظام العام السائد في النظام العربي المعاصر، قيم الأرض ومحبة الطبيعة والخصب والجمال والثبات والصبر والأمل والعفوية[1].

لقد ساد نمط المعيشة الريفي الزراعي المجتمع العربي لزمن طويل وارتبطت حياة أهل الريف بالأرض، فتمحورت حول الحقل والبيت والعائلة، ومزارات الأولياء وبيوت العبادة والساحات، ومنه استقت قيم الخصب والصبر والأخوة والانكفاء على الجذور، وقد مارست تقاليدها ممارسة طقوسية كممارستها للفصول[2]. فالفلاح يتخذ طابعه الخاص من علاقته بالأرض الزراعية، حيث يعتبر القروي في أعماق لا وعيه أن "الكرامة" في الأرض، فهي مورد رزقه، ومصدر طموحاته وأماله ومكانته، ومحور علاقاته ومقر جذوره في الحياة والممات، وعليه فهو يخاف أن يفقد أرضه ربما أكثر من خوفه على فقدان حياته، لأن الموت بالنسبة إليه استمرار في الأرض، ونفس العلاقة بين المرأة والأرض فكلاهما مصدر وبعبارة أخرى رحم الخصب[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص325.

[2]– نفس المرجع، ص78.

[3]– نفس المرجع، ص79.

ويفقد الفلاح حياته بفقدان أرضه، فهو يحميها من أي اعتداء خارجي أو داخلي، حتى و إن كان حقا أقره الشرع والقانون لصاحبه، وحتى وإن كان صاحب هذا الحق أقرب المقربات: البنت أو الأخت ... فالعرف يضمن لهن الانتفاع من خيرات الأرض دون امتلاكها.

فالأرض هي قيمة القيم في حياة الفلاح القروي، إنها جذوره ومورده ومقره الأخير وانبعاثه، فهو غني بها وفقير بدونها، فهو يأمل في اقتنائها وحرثها ومن ثم جني ثمارها، فإذا فقدها أو ابتعد عنها لأي سبب من الأسباب أحس بأنه منفي بلا جذور، إضافة إلى شعوره بالذنب حين يهملها أو يتخلى عنها، فغلة الأرض ليست رزقا أو طعاما فحسب، بل هي عنصر مهم في خيال الفلاح ومخزوناته النفسية اللاواعية[1].

هناك عدد من القيم العامة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بنمط معيشة الفلاح في الحياة اليومية. ومن بين هذه القيم : المثابرة والصبر، الجيرة، والتشديد على الأعراف أكثر من التشديد على القوانين الرسمية، وحل المشاكل بالتواسط والمصالحة بدلا من اللجوء إلى المحاكم، والبساطة في العيش، و المسالمة طالما لا تهدد الأرض والعائلة[2].

فالأفراد والجماعات يرثون انتماءهم الطبقي من العائلة، ومنها يتعلمون القيم و الأصول، ولما كان نظام الإرث يؤمن انتقال الثروة ضمن العائلة، فقد تكونت تقليديا فكرة النسب وانتقلت الوجاهة من جيل إلى آخر تماما كالمورثات المادية والمعنوية الأخرى، وقد يعود السبب إلى أصول مادية.(ملكية الأرض أو رأس المال)[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص 85.

[2]– نفس المرجع، ص 87 .

[3]– نفس المرجع، ص146.

فنظرا لما تكتسيه الأرض من أهمية، عمد عقلاء منطقة القبائل في الجزائر، إلى سن قوانين و هذا قصد المحافظة عليها، لأنها ملك للأجداد ورمز للسلطة والمكانة الاجتماعية. إلا أن الأرض قد تكون في كثير من الأحيان مصدر خلاف بين أفراد الأسرة، خاصة إذا ما طرحت مسالة ميراث المرأة، على الرغم من حرمانها منه بفعل النظام الأبوي القائم على سلطة الأعراف و التقاليد، وهذا ما جاءت به معاهدة 1748 م التي سنها رجال المنطقة (انظر الملاحق)، والرامية إلى المحافظة على الأراضي من تشتتها و تقسيمها و عدم السماح للغرباء باستغلالها (الصهر وأبناؤه).

حيث أن الأعراف والعادات و التقاليد التي سنها رجال المنطقة تعبر عن القوانين التي تفرض على الجميع – المرأة والرجل – احترامها و السير وفقها و إلا تعرضوا للعقوبات الشديدة. ولهذا تتصف العائلة القبائلية بأنها ممتدة، حيث يتم التشديد فيها على أهمية علاقات القرابة، بفعل الأعراف و التقاليد و العادات التي أبرزت أهمية الصلة بين أفراد المجتمع القروي، وهذا ما يزيدهم صلابة وتماسكا ومواجهة لكل الظروف التي قد تواجههم في الحياة اليومية.

3 .4 . العنف وأشكاله

لقد ظهر العنف الأسري مع ظهور البشرية، أي منذ قتل هابيل لأخيه قابيل. وهو ليس مرتبطا بشعب أو بثقافة معينة أو عرف أو طبقة اجتماعية، بل يحدث في كل المجتمعات، وتمارسه كل الطبقات الاجتماعية والثقافية، على جميع الأصعدة. ومع تفاقم ظاهرة العنف الأسري في السنوات الأخيرة ضد المرأة، ازداد اهتمام الباحثين بدراسة هذه الظاهرة التي تعد من المواضيع "الطابو" في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ويرجع ذلك إلى الثقافة العربية التي تعتبر الاشتغال بقضايا المرأة و الأسرة اعتداء على حرمتها.

3 .4 .1. تعريف العنف

3 .4 .1.1. تعريف العنف لغة

يعرف ابن منظور العنف في لسان العرب بأنه:" الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه. يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه، وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف...واعنف الشيء: أخذه بشدة. واعتنف الشيء: كرهه... والتعنيف: التعبير واللوم..والتوبيخ والتقريع واللوم، يقال أعنفه وعنفه، معناه أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ"[1].

وحسب "ربيرت" هو:" التأثير على الفرد وإرغامه دون إرادته وذلك باستعمال القوة واللجوء إلى التهديد"[2].

وفي مقام أخر يعرفه المعجم الوسيط بأنه: " (عنف) به، وعليه- عنفا، وعنافة: أخذه بشدة وقسوة. و-لامه وعيره. فهو عنيف.(ج) عنف"[3].

3. 4. 1. 2. تعريف العنف اصطلاحا

حسب فوزي أحمد بن دريدي: " العنف هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة الفرد ومن هذا الضغط و القوة تنشأ الفوضى فلا يعترف الناس بشرعية الواجبات مادامت الحقوق غير معترف بها "[1].

---

[1]- جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص3132.

[2] - Paul Robert , **Dictionnaire le robert-alphabétique et analogique de la langue française** ,paris, société du nouveau Littré ,1978 ,p2097.

[3]- شعبان عبد العالي عطية وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 631.

ويعرفه عمر التير: " هو عبارة عن فعل يتضمن إيذاء الآخرين يكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل أخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أومادية، وقد ينظر إلى العنف كظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من أفعال مجموعة من الفاعلين تحدث في محيط معين، وتكون لها درجة من الاستمرارية بحيث تحتل فترة زمنية واضحة[2].

يعرف عبد الواحد كرم العنف من الناحية القانونية بـ: "هو استعمال الضغط أو القوة على شخص بشكل يؤثر على إرادته في إجراء تصرف قانوني معين"[3].

وحسب تهاني محمد عثمان منيب وعزة محمد سليمان العنف هو:" سلوك يهدف إلى إيقاع الأذى بالآخرين أو ما يرمز له وقد يكون هذا العنف فرديا أو جماعيا"[4].

3. 4. 1. 3. تعريف العنف الأسري

يقصد بالعنف الأسري العنف الذي يحدث في مجال الأسرة، والذي اعتبره المجتمع فيما سبق من الأمور الشخصية الذي يعد الخوض فيه ممنوعا، أما الآن فقد أصبح ينظر إليه على أنه سلوك إجرامي وخطر يهدد سلامة المجتمع وأمنه.

ويعرفه "محمد بن حسن الصغير" هو:" العنف غير الشرعي، وغير المقبول من وجهة نظر المشرع وأفراد المجتمع، سواء أكان عنفا لفظيا أو بدنيا أم تنفيذيا أم سالبا للحرية، وهو ذلك النمط

---

[1]– فوزي أحمد بن دريدي، **العنف لدى تلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 34.

[2]– مصطفى عمر التير، **العنف العائلي**، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997، ص14.

[3]– عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، دون بلد، دون دار نشر، 1995، ص35.

[4]– تهاني محمد عثمان منيب و عزة محمد سليمان، **العنف لدى الشباب الجامعي**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص12.

من العنف الذي يحدث داخل الأسرة سواء أكان من الآباء ضد الأبناء، أو ضد الزوجة، أو من الزوجة ضد الزوج، أو من الإخوة..الخ"[1]

وحسب" جبرين علي الجبرين" هو:" أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو أخر في نفس الأسرة"[2].

وفي مقام أخر يعرفه "دوفينيو " على أنه: كل فعل أو تصرف أو رأي أو علاقة من قبل احد أفراد الأسرة الذكور أو الإناث يلحق أذى معنويا أو ماديا ببعضهم، أساسه التدخل في حرية الأخر، وحرمانه من التفكير أو التعبير عن آرائه بحرية واستقلالية، وعدم معاملته كعضو حر وكفء في العائلة أو تحوله إلى وسيلة أو أداة لتحقيق أغراض محددة[3].

3. 4. 2. أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة

تواجه النساء في مختلف مراحل حياتهن أشكالا متنوعة من العنف المبني على النوع حيث نجد أن أغلب حوادث العنف تحدث في الوسط العائلي الذي يعتبر الملاذ والملجأ الآمن لها، ومن طرف من؟ الأب أو الأخ أو الزوج...ومن أشكاله:

3. 4. 2. 1.العنف الجسدي

يعرفه جبرين علي الجبرين بأنه: " أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر، أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة و بشكل يجاوز المألوف في التربية والتهذيب"[4].

---

[1]– محمد بن حسن الصغير، **العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وأثاره الاجتماعية**، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص25.

[2]– جبرين علي الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] -Jean Duvignaud **, L'anomie hérésie et subversion**, paris, ed Anthropo, 1973, p 43.

[4] – نفس المرجع، ص46.

كما تعرفه أيضا منى يوسف بحري و نازك عبد الحليم قطيشات على أنه" كل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع أو الركل، أو اللكم، أو الدفع، أو الرمي أرضا، أو شد الشعر، أو الحرق، أو الخنق، أو الضرب بأداة حادة ، أو إشهار السلاح في وجهها"[1].

ومن أمثلته:

– استعمال الأطراف العليا والسفلى لإيذائها كالصفع والركل والعض وشد الشعر.

– استعمال أدوات تترك آثارا وجروحا و ندوبا على جسمها.

– استعمال مواد حارقة في تشويه وجهها وجسمها بعضه أو كله.

– سلب حياتها بطلق ناري أو خنقها أو إغراقها أو تسميمها .

هذا النوع من العنف غالبا ما يحدث من الزوج أو أحد أفراد الأسرة ضد المرأة إثر مشادات كلامية تتحول فيما بعد إلى صراع حاد داخل الأسرة خاصة إذا ما طالبت ببعض حقوقها كالإنفاق عليها أو أخذ نصيبها من الإرث.... وقد يحدث هذا بسبب الفشل في احتواء الموقف وفقدان مهارة الاتصال كالإصغاء والمناقشة والحوار. فيلجأ الزوج أو الأب أو الأخ إلى محاولة فرض سلطته ورأيه على المرأة التي غالبا ما تكون هي الطرف الأضعف في القضية.

وهذه الأفعال العنيفة قد تنتج عنها أضرار صحية قد تصل إلى حد الموت، لذلك فهو يعتبر أكثر أنواع العنف الأسري شيوعا، وذلك لقدرة الأفراد على ملاحظته واكتشافه لما يتركه من أثر على الجسد، وهذا النوع من العنف يمكن إثباته قانونيا وجنائيا ومعاقبة فاعله.

---

[1]– منى يوسف بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص47.

و رغم ذلك إلا أننا نجد أن العنف الجسدي سلوك مسموح به ومعترف به اجتماعيا داخل الفئات الاجتماعية المتواضعة، إن لم نقل أنه مطلوب في بعض الأحيان من أجل إخضاع المرأة لإرادة زوجها، و يبدو أنه قد تم تشربه من طرف النساء، وبالتالي أصبح يمنح قيمة ايجابية[1].

3. 4 . 2. 2.العنف النفسي

ويعرف على أنه " كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بواسطة المعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من أفراد الأسرة"[2].

حيث تعد إساءة المعاملة النفسية من أشد أنواع العنف الأسري غموضا وصعوبة، وذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس والوصول إلى الحقائق الواضحة.

ونستطيع القول أن كل إنسان ربما يسيء معاملة أفراد أسرته نفسيا، وقد تكون هذه الإساءة دون قصد أو دون علمه، أو جهلا منه، وقد يحدث ما هو أبعد من ذلك عندما يقوم الشخص بعمل أو تصرف تجاه أفراد أسرته اعتقادا منه أنه هو التصرف المناسب، وهو الطريقة المثلى إلا أن انعكاسات هذا الفعل تصل إلى حد إساءة المعاملة النفسية[3].

وقد يتجلى العنف النفسي في عدة مظاهر كالاعتداء اللفظي كقول شيء لشخص ما ينقص من قيمته، ويسبب له الضيق والإحساس بمشاعر النقص والتحقير، وكذا السلوكات المهينة كمنع المرأة من ممارسة حقوقها الطبيعية بسهولة، وتعرضها للابتزاز والإهانة، وتكليفها بالقيام بسلوكات

---

[1]– عصام عدوني، "العنف والتمييز ضد المرأة في المغرب: مقاربة سوسيولوجية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 413، بيروت، 20013، ص16.

[2] - Harvey wallace.**Family violence:Legal, Medical,and social persepective**, 3 rd Edition, boston , Allyn & Bacon , 2001 , p 95 .

[3]– جبرين علي الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص53.

غير مقبولة بهدف تلبية رغبات الآخرين، بالإضافة إلى الإهمال والاحتقار والتهميش وإسماعها كلاما غير لائق وتشبيهها بأشياء لا يجب أن تشبه بها، أو مناداتها بأسماء لا تحبها[1].

وتؤكد نتائج العديد من الدراسات وجود ارتباط بين العنف الجسدي الذي يستخدمه الزوج على سبيل المثال، ومعاناة الزوجة من العنف النفسي الذي يتمثل في: الخوف والتوتر والقلق والإحباط واليأس والاكتئاب و اضطرابات سلوكية مختلفة و أمراض جسمية عديدة. إن هذا النوع من العنف الذي تتعرض له الزوجة قد يدفعها في بعض المجتمعات إلى تعاطي المهدئات أو الكحول لتنسى همومها[2].

وقد يعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له النساء، غير أن المرأة ذاتها لا تعتبر العنف النفسي: من إساءة نفسية و إهانة كعنف، وهي لا تتحدث عنه ولا تسعى للتخلص منه لأنه عنف غير ملموس ولا يترك أثرا واضحا للعيان، وتكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته.

3. 4. 2. 3.العنف اللفظي

هو كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية، يهدف إلى الإذلال، والتحقير، يوجه بشكل مباشر، أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الأسرية[3]. حيث يعتبر من أشد أشكال العنف خطرا على سوية الحياة الأسرية، لأنه يؤثر على الصحة النفسية للمرأة.

ويتمثل العنف اللفظي في السب والشتم، وعبارات التهديد واستخدام الألفاظ المشينة. كل هذه الألفاظ تسيء إلى شخصية المرأة ومفهومها عن ذاتها، فتحس بدونيتها ومكانتها المنحطة.

---

[1]– ولاء حرمندة، **أشكال العنف ضد المرأة**، abwab.eu ، تاريخ التصفح: 03/ 08 /2017.

[2]– منى يوسف بحري و نازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3]– نفس المرجع، ص48.

ينتشر هذا النوع من العنف في أسر كثيرة بصرف النظر عن المستوى المعيشي لها وقد يشمل هذا العنف[1]:

– استخدام ألفاظ نابية في وصف المرأة: كشتمها على انفراد أو بحضور الأولاد أو المعارف، أو الجيران، أو الأقارب، مما يحرجها أشد الإحراج ويدمي قلبها.

– إطلاق النعوت السيئة على الزوجة التي تحط من قيمتها في نظر نفسها ونظر الآخرين كتشبيه شكلها ببعض الدواب، أو وصفها بناقصة عقل.

– سب الموتى أو الإحياء من أهلها كوالديها.

– توبيخها ولومها من غير سبب ومقارنتها بغيرها من النساء.

تعد إساءة المعاملة اللفظية للآخرين من أفراد الأسرة أحد أنواع العنف، ورغم أن الكلمات لا تترك آثارا بارزة أو حروقا إلا أنها تترك أثرا بالغا قد يفوق جميع هذه الآثار، فهو يقتل الحب ويقضي على العواطف، ويقلل من اعتزاز الفرد بنفسه ومكانته داخل الأسرة إلى أبعد الحدود، ويزيد من إحساس المرأة بدونيتها و تبخيس في قيمتها.

3. 4. 2. 4. العنف الجنسي

هو عنف يمكن أن يحدث داخل محيط الأسرة أو خارجها، و يعتبر أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة لأنه يبقى طي الكتمان كما يحاط بالتكتم الشديد، ولا يتم في أغلب الأحيان

[1]– نفس المرجع، ص49.

التبليغ عنه للمصالح القضائية خوفا من العار والإساءة لسمعة العائلة ومستقبل أفرادها في المجتمع، وكذا بسبب خجل الضحية وخوفها من انتقام المتعدي ومن نظرة المجتمع[1].

ومن أبرز مظاهر هذا النوع من العنف[2]:

- إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية من دون مراعاة لحالتها الصحية والنفسية.
- استخدام الزوج لسلطته وقوته الجسدية لإجبار الزوجة على المعاشرة.
- سوء معاملة الزوج للزوجة أثناء المعاشرة.
- استخدام أساليب منحرفة وغير أخلاقية في المعاشرة.
- إلقاء اللائمة عليها لقصوره الجنسي.
- الاغتصاب.
- الأضرار الناتجة عن ختان البنات.
- سرد الحكايات الجنسية البذيئة.
- فتح القنوات الفضائية الجنسية.

بالإضافة إلى سفاح القربى وهتك العرض، التحرش الجنسي، الإخلال بالواجبات الزوجية، الخيانة الزوجية، زنا المحارم، علاقات جنسية شاذة.

---

[1]–رجاء مكي و سامي عجم، **إشكالية العنف: العنف المشرع والعنف المدان**، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص93.

[2]– منى يوسف بحري و نازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص52.

على الرغم من أن القتل أقسي أنواع العنف وأشدها إلا أن الاغتصاب يعد أكثر منه ضررا، حيث أن المجني عليه في القتل يتجرع الألم لفترة محدودة ثم يموت، أما المغتصب فإنه يظل يتذوق مرارة الألم من أمراض نفسية وعضوية طوال حياته.

3. 4. 2. 5. العنف الاقتصادي ضد المرأة

هو حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها، والتي تجعلها معتمدة كليا على غيرها، وتشمل الحرمان من التصرف بممتلكاتها أو الإنفاق على حاجاتها الأساسية أو حرمانها من الإرث أو التملك وتعريضها للاستغلال الاقتصادي [1].

يعد العامل الاقتصادي من أسباب العنف ضد المرأة، إذ يؤدي إلى ظهور المشاكل العائلية التي تنتهي في كثير من الأحيان إلى العنف ضدها ويتجلى في [2]:

– إن وضعية الرجل المادية والضغوطات الناجمة عن الظروف المادية السيئة كالفقر أو عدم وجود عمل، أو عدم ملائمة طبيعة العمل لرب الأسرة أو ظروف الإقامة السيئة، وعدم تمكن العائلة من إشباع حاجاتها الأساسية وغيرها من الأبعاد الاقتصادية.... تجعل الرجل يشعر بالإحباط، وبالتالي لا يستطيع تحقيق طموحاته، مما يزيد من عدوانيته وعنفه.

– حرمان المرأة من أي مدخول لإضعافها وإحكام سيطرته عليها، وعلى حريتها وتحسيسها بتعذر حياتها من دونه خاصة إذا كانت ربة منزل، وتعتمد عليه ماليا، وبالتالي لا تستطيع الدفاع عن

---

[1]– هيفاء أبو غزالة، "العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لأحداث التغبير"، **مجلة السياسات**، عدد 2 حزيران، نشرة دورية، الأردن 2008، ص2.

[2]– نورة قنيفة، **العنف والمرأة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2010، ص 122.

نفسها ولا المطالبة بحقوقها، وعليه فهي تفضل تحمل الإساءة على أن تتشرد مع أبنائها، كما أنها قد تتعرض للمعايرة من قبل الرجل لعدم الإنتاج، وبأنها تنفق الكثير من نقوده، فتحرم من اللباس و الغذاء .

– استغلال الرجل أو الزوج لراتب زوجته بإنفاقه على الأسرة في حين يدخر راتبه بحجة توفيره ضمانا للمستقبل .

بالإضافة إلى استيلاء الرجل على ممتلكات المرأة الشخصية كالذهب والعقارات ... والتصرف فيها، وإرغامها على تسليم صكها البنكي أو البريدي له، وكذا حرمانها من حقها في الميراث .

زد على ذلك حرمان المرأة من قبل أقاربها الذكور من المشاركة الاقتصادية والعمل لاسيما إذا كانت مؤهلة. لذلك فالرجل يسعى دوما لإبقاء سيطرته وسيادته على المرأة خوفا من تحررها الاقتصادي، ويدعم هذا القول الدراسة التي أجريت على 90 مجتمعا تخضع فيه الزوجات لعنف الأزواج، إذا وجد أن المساواة الاقتصادية تعد العامل الرئيسي في الحيلولة دون تعرض المرأة للعنف، فهو من العوامل التي من شأنها أن ترفع المرأة و تساويها بالرجل، وفي نفس الوقت يفتح المجال أمام الرجل لممارسة أشكال العنف ضدها، محاولا إبقاء سيطرته وسيادته عليها[1].

3. 4. 2. 6. العنف الرمزي

تتعدد أشكال العنف فمنها: عنف فيزيائي يكون بإلحاق الضرر بالآخرين جسديا وماديا، و عنف رمزي مهذب يكون بواسطة اللغة والهيمنة والإيديولوجيات السائدة، والأفكار المتداولة، وكذلك عن طريق الدين والإعلام والعنف الذهني.

[1]– نفس المرجع، ص 122.

والعامل المشترك بين العنف الرمزي وسائر أنواع العنف الأخرى يكمن في إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، ويختلف عن غيره في أنه خفي وغير واضح، فهو ينشأ بسبب أحداث اجتماعية ويحدث في المجتمع ذاته، ويمارس عليه من طرف مجموعة من الأشخاص تجاه بقية المجتمع[1].

وحسب "عائشة لصلج" العنف الرمزي هو:" أن يفرض المسيطرون طريقهم في التفكير والتعبير والتصور الذي يكون أكثر ملاءمة لمصالحهم، ويتجلى في ممارسات قيمية ووجدانية وأخلاقية وثقافية تعتمد على الرموز كأدوات في السيطرة والهيمنة مثل: اللغة والصورة والإشارات والدلالات والمعاني"[2].

ومن خصائص العنف الرمزي: أنه ذو قوة وله تأثير كبير استنادا إلى طريقته وإلى جملة من الرموز والمعاني التي يحملها، كما أنه يتخذ عدة أشكال وعدة خصائص وأهمها الترميز. بالإضافة إلى أنه يهدف إلى فرض السلطة والنفوذ بطريقة تعسفية واستبدادية[3].

فالعنف الرمزي يتمثل في الاعتراف بالهيمنة الذكورية فليس بوسع النساء إلا أن يظهرن كأشياء أو كرموز تؤدي وظيفتها لاستدامة وزيادة رأس المال الرمزي الذي هو بحوزة الرجال وفي البناء الاجتماعي لعلاقات القرابة والزواج الذي يحدد للنساء موقعهن الاجتماعي كأشياء للتبادل وفق المصالح الذكورية، وتؤدي إلى إعادة الإنتاج الرمزي للرجال. يمكن تفسير الأولوية المعطاة

---

[1]– عائشة لصلج، **العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية**، الجزائر ، مؤسسة دراسات وأبحاث، 2016، ص10.

[2]– نفس المرجع، ص12.

[3]–نفس المرجع، ص9.

للذكورية في التصنيفات الثقافية وهكذا يصبح الجسم الأنثوي شيئا يثمن للتبادل بين الرجال بدرجة النقد أو المال[1].

زد على ذلك فالعنف الرمزي الذي تمارسه المؤسسات التربوية والفاعلون بداخلها لا يقتصر على المدرسة كمؤسسة تربوية، بل يتعدى ذلك ليشمل كما يقول" بورديو": أعضاء المجموعة العائلية، فالأسرة كمؤسسة تربوية تمارس عنفا خاصا تجاه أفرادها، حيث نجد على سبيل المثال أن الأولياء يتصرفون مع الأبناء البطالين بكيفية مختلفة عن الأبناء الذين يمارسون عملا مأجورا، فهم ينظرون إلى الأبناء البطالين نظرة دونية، وينعتونهم بنعوت لا تليق بهم، فيشعرون بأنهم بلا قيمة وهذا شكل من أشكال العنف الرمزي[2].

ونفس الشيء يحدث مع الفتاة أو المرأة التي تطالب بنصيبها من الميراث فهي تعنف وتلقب بأبشع النعوت لأنها فكرت ولو لحظة في المطالبة بنصيبها، وقد تتنازل عن نصيبها طوعا أو غصبا لذكور العائلة لأن هذا ما يمليه عليها العرف وعادات وتقاليد المجتمع الأبوي. كما تعد التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها الفتاة عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية المسؤولة الأولى والمباشرة في انتشار المظاهر المختلفة للعنف الرمزي.

3. 4. 3. مظاهر العنف ضد المرأة

رغم ما حققته المرأة في مجال العمل و التعليم وما نالته من حقوق لم يظهر عليها تغير نوعي عميق في وعيها و في ممارستها اليومية، حيث مازالت رهينة قيم الشرف التي ترتبط بالأعراف و العصبيات العشائرية، و كذا بالنظر إلى الجنس و كذلك القيم المرتبطة بالزواج

---

[1]– عبد الكريم بزاز، **علم اجتماع بيار بورديو**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، الجزائر، 2007/2006، ص 162.

[2]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجية العنف**، مرجع سبق ذكره، ص 263/262. .

والطلاق وحرية الاختيار و غيرها، وهنا يكمن دور المرأة و مسؤوليتها في الالتزام و الانصياع للتقاليد والأعراف و المحافظة على شرف العائلة و سمعتها، و في المقابل على الذكر مراقبة تصرفات النساء و الدفاع عنهن و حمايتهن و قد يصل الأمر أحيانا إلى القتل غسلا للعار[1].

ولاشك أن أكثر العناصر الاجتماعية التي تجعل من المرأة معرضة للاضطهاد و التبخيس في قيمتها على جميع الأصعدة هي : الجنس، الجسد، الفكر، الإنتاج، المكانة، وقد تتفاوت مكانة المرأة في نظر الرجل ونظر المجتمع بين أدنى وأعلى مرتبة، أعلي مرتبة تتجلى في الكائن الثمين مركز الشرف الذاتي والصفاء البشري الذي يظهر في الأمومة، وأدني مرتبة وأبخسها، المرأة العورة، المرأة رمز العيب و الضعف المرأة القاصر، الجاهلة، المرأة رمز الخصاء، المرأة الأداة التي يمتلكها الرجل و يستعملها لمنافعه الخاصة، فهي تابع لا حرية له ولا إرادة و لا كيان، إنها ملكية الأسرة منذ أن تولد وحتى تموت – الأب أولا وبعد ذلك الزوج – مكانتها في أن تكون ما أريد لها ليس إلا[2].

ومن مظاهر العنف الذي يمارس على المرأة نذكر ما يلي:

3. 4. 3. 1. الهيمنة الذكورية والمجتمع الأبوي

إن الواقع الاجتماعي يقر أن المجتمع في الشرق والغرب هو مجتمع أبوي ذكوري، أي أن الرجال هم المسيطرون على شؤون الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية وليس النساء، وهذا التفاوت الواسع بينهما هو حقيقة هامة، فالمرأة ضحية المجتمع الأبوي الذكوري، الذي

---

[1]– إبراهيم الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص 4/8.

[2]– مصطفى حجازي، **التخلف الاجتماعي مدخل إلى سوسيولوجية الإنسان المقهور**، الطبعة التاسعة، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2005، ص199.

قنن قيما وأعرافا ومفاهيم تحط من قيمة المرأة وتجعلها في مكانة أدنى من الرجل، ومنه لم تتح فرصة كافية أمام المرأة للقيام بدورها المفروض أن تقوم به كند للرجل[1].

حتى مكانتها في المجتمع العربي لا تمثل في الحياة العامة سوى دور محدود، إلا أن لها دور عميق وخفي في العائلة وفي علاقتها مع الرجل كزوجة أو أم أو شقيقة أو جدة، فالمجتمعات العربية وغيرها من المجتمعات القائمة على سيطرة الرجل لها ميل عفوي إلى الإفراط في تضخيم دور الرجل والتقليل من أثر المرأة. لقد ارتبط موقع الذكور عند العرب في العائلة والمجتمع والسلطة بمسألة القوة التي كانت من مقومات الحياة في الصحراء، فالدفاع عن الأراضي والديار يحتاجان قوة عددية كبيرة تعتمد على رابطة الدم والقرابة، وعليه كانت الشجاعة والغزو و المروءة هي القيم الأساسية السائدة في مجتمع الصحراء، وبذلك أصبحت القوة الذكورية معيارا في التربية القبلية والعشائرية وحتى العائلية[2].

إن تغير وضعية المرأة الاجتماعية والثقافية مرتبط أشد الارتباط بتغير وعيها وقابليتها على الرفض والمقاومة، وهذا لا يكفي من دون تغيير وعي الرجل وتحرره من قيود أسره وأبوته، فهو سبب تنشئته الاجتماعية وثقافته القائمة على مبدأ الرجولة، التي اكتسبها من المجتمع الأبوي الذي لا يقبل أن تحصل المرأة على حريتها ومساواتها بالرجل حتى وإن كان يبدي عكس ذلك[3].

إذ تعتبر الأنثى بالنسبة للرجل راحته ومحققة أحلامه، لذلك فان سيطرة الرجل على المرأة تكاد تكون شاملة ومطلقة فلا نجد بين الجنسين إلا علاقة الهيمنة[4]. فالتنشئة الاجتماعية في المجتمع

---

[1]– إبراهيم الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص2/8.

[2]– نفس المرجع، ص21/26.

[3]– نفس المرجع، ص 2/26.

[4] -samira Ramzi abadir **, la femme arabe au Machrek et au Maghreb : fiction et réalité**, Alger **,** ENAL, 1986, p93.

الأبوي التقليدي تؤكد وتدعم تفوق الرجل على المرأة منذ اللحظة التي يعي فيها أنه ذكر و أنها أنثى.

وهذا ما طرحه "بورديو" حول مسالة أوجه الدوام أو التغير في النظام الجنسي، المؤسس على الهيمنة الذكورية. آخذا المجتمع القبائلي في الجزائر أنموذجا لمجتمع المركزية الذكورية، فالمجتمعات المعاصرة مازالت تقوم على الهيمنة الذكورية من خلال التمييز الرمزي بين ما هو مذكر وما هو مؤنث. وحسب "بورديو" فالاختلاف البيولوجي بين الأجساد الذكورية والأنثوية، وبشكل خاص فالاختلاف التشريحي بين الجنسين يبدو وكأنه تبرير طبيعي للاختلاف المبنين اجتماعيا بين النوعين[1].

ويعد أهم ما أعلن عنه " بورديو" بخصوص المجتمع القبائلي هو تجسيده للصورة القصوى لما يتوفر من الهيمنة الذكورية في البنى الاجتماعية الأخرى بكامل منطقة البحر الأبيض المتوسط مع اختلاف بين مجتمع وأخر. فالهيمنة الذكورية وما يواكبها من تهميش للمرأة تبدو طبيعية عكس البحث العلمي الذي يعتبرها معطى انتروبولوجي وبناء اجتماعي تاريخي وثقافي يقع إنتاجه وإعادة إنتاجه عبر مؤسسات اجتماعية كالأسرة والتعليم واللغة والثقافة الشعبية والدولة. فالنساء حسب بورديو تتحملن مسؤولية الحفاظ على الرأسمال الرمزي لأسرهن ومجتمعاتهن بإعادة إنتاج بنى الهيمنة الذكورية من خلال عدة آليات يستدمن فيها ويحرصن عليها بطريقة غير واعية نتيجة التنشئة الاجتماعية[2].

---

[1] – بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية**، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2]– أحميدة النيفر، **ريادة المرأة: مستقبل عالم المسلمين**، ar.leaders.com.tn، تاريخ التصفح: 2018/07/23.

أي أن المتمعن بموضوعية في الميكانيزمات التي تحكم العلاقات القائمة بين الذكر والأنثى بما في ذالك العلاقات العنفية في غالبية المجتمع الجزائري، يتمظهر العنف لديه و كأنه أداة تعبر عن الترابط أكثر من المرض و الخلل، ذلك أن الرجل الذي يضرب زوجته هو دليل حبه لها وغيرته عليها، وهو يريد منها أن تكون أفضل النساء. والأب يقيد حرية ابنته اعتقادا منه أن حريتها تفضي إلى انحرافها، وإضرارها بشرف العائلة، لذا فهو بتقيده هذا يصونها ويحميها وما يؤكد هذا هو تقبل المرأة لوضعيتها ومساهمتها في إعادة إنتاج هذا النمط من العلاقات العنفية الموجهة ضدها[1].

فالمرأة التي تعاني من عنف زوجها أو أخيها أو والدها أو والد زوجها، نجدها عندما تصبح أما لامرأة أخرى تدعوها لتحمل العنف، وعدم الثوران عليه وتساند تسلط ابنها على ابنتها، و تطالبه بحمايتها، بل ونجدها تفضل إنجاب الذكر على الأنثى. وتمارس العنف على زوجة ابنها التي تضع شروطا كثيرة قبل استجلابها، على أساس أنها المخول الأول في اختيارها، أي أن المرأة إذا تجاوزت مرحلة عمرية معينة (مرحلة الخصوبة) تنتقل من تقبل العنف والخضوع للمعنف إلى ممارسة العنف و إعادة إنتاجه مادامت ستستفيد من مزايا هذا النظام لاحقا[2].

ومن هذا المنطلق فالمجتمع الأنثوي لا وجود له في ظل النظام الأبوي، والمرأة الجزائرية هنا ما هي إلا أداة أو شيء يخص الرجل، مسخر لخدمته من جميع النواحي جنسيا و ماديا و نفسيا، ولا يجوز لأي رجل كان خارج المحيط العائلي أن يحدثه أو يتعامل معه ولا حتى أن يعرف ملامح

---

[1]– نصيرة براهمة،" المرأة والعنف في المجتمع الجزائري ، تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد18، ثلاثية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص4 .

[2]– نفس المرجع، ص4 .

وجهه، إنها باختصار الهيمنة الذكورية التي حددها "بورديو" تحديدا دقيقا في أغلب كتاباته وبالأخص كتاب "الهيمنة الذكورية" عند دراسته للمجتمع القبائلي في الجزائر.

3. 4. 3. 2 الجنس والمرأة

منذ وجود الإنسان على وجه هذه البسيطة كانت الغريزة الجنسية من الغرائز البيولوجية الأساسية في تكوين العائلة واستمرار الجنس البشري، ومن ثم تشكيل المجتمعات البشرية، فالمهمة الموكلة إلى الإنسان والأعراف والقوانين الوضعية هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بصفة عامة والعلاقات الجنسية بصفة خاصة، والتمييز بين ما هو محرم وما هو مباح، من أجل بناء مجتمع سليم وثقافة مجتمعية يختص بها الإنسان دون الحيوان[1].

ومنه فإشكالية الجنس عند العرب لها أهمية خاصة، لأنه يتعلق بالعرض والشرف كما يرتبط بالدرجة الأولى بالمرأة، فالحديث عن الجنس أو الكتابة عنه يعد أمرا محرما وممنوعا. إذ مازالت المرأة حتى اليوم تحت أسر العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية التي تتجسد فعليا في السرية و الخوف والحذر الشديد من الاعتراف بالجنس و الحديث عنه، ومع أن طبيعة الجنس بيولوجية وأن الجنس غريزة و وسيلة للتكاثر البشري، إلا أنه وفي الوقت ذاته ظاهرة اجتماعية و ثقافية، مثلما هو متعة حيوية ورباط اجتماعي وعامل محدد للشخصية الإنسانية[2].

فالاستعمالات العامة والنشطة للجزء العلوي والذكوري للجسد كالمجابهة والمواجهة والمقابلة والنظر في الوجه والعيون والتكلم أمام الملأ هي حكر على الرجال دون النساء، أما المرأة في القبائل فعليها أن تتنحى جانبا عن كل الأماكن العامة وعن كل استعمال عمومي فعليها أن تمشي

---

[1]– إبراهيم الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص3/8.

[2] – نفس المرجع، ص1/26.

بين العامة وعيونها مغضوضة إلى قدميها. فالكلمة الوحيدة التي تناسبها" لا أعرف" وهي نقيضة للكلام الرجولي الذي هو تأكيد حاسم وقاطع ومتفكر وموزون[1]. ويضيف "بورديو" فالحزام مثلا عبارة عن سياج، فمن تمسكت بحزامها موثوقا تعتبر فاضلة وعفيفة وهو حد رمزي بين الطاهر والنجس، حيث يمثل أحد علامات إغلاق الجسد الأنثوي، وهو يرمز أيضا إلى الحاجز المقدس الذي يحمي المهبل المكون اجتماعيا كونه موضوعا مقدسا[2].

وقد يظهر العنف السوسيو ثقافي الموجه ضد المرأة في المبالغة في إلغاء كل الضوابط والقيم التي تضمن للمرأة الحد الأدنى من إنسانيتها وكرامتها خاصة فيما تعلق بالجانب الجسدي لها كأنثى. ويتجلى ذلك بشكل واضح مع التقدم التكنولوجي حيث أصبح الشغل الشاغل لعديد المجلات والقنوات والمواقع الالكترونية عرض جسد المرأة كوسيلة لجذب المشاهدين لمتابعة الإعلانات، وكذا الإغراء الجنسي، والأبشع من ذلك كله تجارة الجنس الرخيص الذي يسلب إنسانية المرأة ويجعل منها سلعة رخيصة للمتعة وبهذا أصبحت المرأة الرخيصة تسعى لاستغلال جسدها ومفاتنها حسب معادلة العرض والطلب في السوق التجاري الذي يعد سوق ذكوري بالدرجة الأولى[3].

إن عدم المساواة بين الجنسين تظهر في تحميل المرأة وزر الخطيئة و الآثام، ونجد المجتمع المسيحي على رأس المجتمعات التي أرجعت الخطيئة إلى دونية المرأة بيولوجيا، وهذا عكس ما نجده في الإسلام، حيث أقر بالمساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والإيمان وفي الحقوق والواجبات، غير أن هذه المساواة لا نجد لها مكان في التطبيق العملي بسبب الاختلاف في تفسير القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وتأويلها لمصلحة الذكر، إلا أنه يجدر بنا توضيح نقطة مهمة وأخذها

---

[1]– بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]– نفس المرجع، ص36/35.

[3] – نصيرة براهمة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

بعين الاعتبار وهي أن هناك اختلاف شاسع بين الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي عبارة عن تلك المنظومة التشريعية التي تمثل القيم والمعايير والأخلاق، والحضارة الإسلامية عبارة عن النشاط البشري المتنوع، وبهذا فإذا حدث خلل في المنظومة البشرية فمرده إلى تلك المجموعات البشرية التي لا تلتزم بأصول الشريعة، وبذلك فإن مناقشة قضية الجنس والكتابة عنه، لا يمكن أن يكون محل إثارة وسخط إلا إذا كان الجنس نفسه سفيها ورخيصا[1].

3. 4. 3. 3. تقسيم العمل

لكل مجتمع تنظيمه الاجتماعي، وطريقته الخاصة في تقسيم العمل بين أفراده مهما كانت درجة تحضره، فالنظام الاجتماعي يشتغل باعتباره آلة رمزية هائلة تهدف إلى المصادقة على الهيمنة الذكورية التي يتأسس عليها، إنها التقسيم الجنسي للعمل، والتوزيع الصارم جدا للنشاطات الممنوحة لكل واحد من الجنسين، لمكانه وزمنه وأدواته، إنها في بنية الفضاء مع التعارض بين مكان التجمع أو السوق المخصصة للرجال، والمنزل المخصص للنساء، أو التناقض داخل المنزل بين القسم الذكوري مع الموقد، والزربية والماء والخضار مع القسم الأنثوي[2].

فالمرأة تتعرض لعملية تبخيس دائم لجهدها، مما يسمح للرجل باستغلال هذا الجهد دون مقابل، وتكلف دوما بأعمال إنتاجية ثانوية وهامشية، بعيدة عن الخلق والإبداع، فتظل في حالة تبعية للرجل الذي يحتكر الأعمال الأساسية، مما يتيح له بسط نفوذه عليها، ويقسم العمل في الغالب انطلاقا من اعتقاد ضمني بالدونية المهنية والذهنية للمرأة، والتي لا تستدل إلى أي أساس بيولوجي أو ذهني، بقدر ما هو نتاج عملية تشريط اجتماعية تخضع لها المرأة منذ نعومة أظافرها. فمنذ البداية حرمت المرأة في المجتمع التقليدي المتخلف من كل فرص الارتقاء النفسي

---

[1]– إبراهيم الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص1/26.

[2]– بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية**، مرجع سبق ذكره، ص27/28.

والذهني، وكل فرص التقدم المهني، من خلال سجنها في البيت، وفرض مهمات الخادم عليها (كنس، مسح، غسل...) بينما احتفظ الرجل بالإعمال القيمة ذات القيمة، مترفعا عن أعمال المنزل التي تستنزف كيان المرأة، بحجة أنه كاسب القوت ومعيل الأسرة. لقد فرض على المرأة وضع لا خيار لها فيه سوى الرضوخ لهذا المستوى الذي يستنزف كيانها دون مقابل كي يأتي الرجل فيما بعد معتدا بذاته لأنه يعيلها ويسترها[1].

فالمرأة في المجتمع التقليدي لم تكتف بالأعمال الغير مأجورة والغير معترف بها والتي لها علاقة بداخل البيت فقط، بل امتد عملها إلى خارج البيت في الحقل، فقاسمت الرجل العمل الإنتاجي، إلا أن هذا لم يشفع لها، ولم يرفع من مكانتها الدونية كما لم يمنع عنها الإقصاء الاجتماعي لأن عملها خارج البيت يعد امتدادا لعملها الأساسي ولن يعتد به هو الأخر، وعليه فالمرأة لا تستمد مكانتها الخاصة من عملها في البيت أو من مشاركتها في العمل الإنتاجي بل من كونها أما أو أختا أو ابنة أي كونها امرأة أو أنثى[2].

ثمة حقيقة سسيولوجية هامة تقر أنه بالرغم من الفروق و القدرات و الخصائص البيولوجية بين الرجل والمرأة، فإننا لا نستطيع أن نفصل نشاط كل منهما عن الأخر، لأن كل منهما يكمل الأخر ويتممه في وحدة طبيعية وخلية اجتماعية هي أساس تكوين المجتمع الإنساني واستمراره. وأن ضرورة هذه الخلية الاجتماعية التي تنتج الحياة وتجعل من الرجل والمرأة كل حسب وظيفته وقدراته وخصائصه كلا متكاملا لا يمكن الاستغناء عن جزء منه من دون الآخر، لأن الحياة لا تستديم إلا بوحدتهما.

---

[1]– نورة قنيفة، مرجع سبق ذكره، ص165.

[2]– نصيرة براهمة، مرجع سبق ذكره، ص4/3.

في الحقيقة إن المرأة مازالت تعاني من الاضطهاد من طرف الرجل في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر، ويظهر ذلك في ثلاثة أشكال[1]:

-الاضطهاد النوعي: والذي يعني تفوق الرجل عن المرأة وسيطرته عليها لما يخدم مصالحه الخاصة والعامة وهذا ما أدى إلى سحق شخصية المرأة و إحساسها بدونيتها، مما سبب عدم الانسجام والتكافل بين الجنسين.

-الاضطهاد الأبوي : الذكوري البطريكي، ويظهر ذلك في تسلط الأب اللاعقلاني في العائلة وإجبار الأم والأبناء على طاعته طاعة عمياء، كما يتجلى في سيطرة الذكر على الأنثى حتى وإن كانت أكبر منه سنا وأرجح عقلا، هذه السيطرة هي امتداد للهيمنة الأبوية- الذكورية واستمرارها جيلا بعد جيل .

-الاضطهاد القانوني : ويتجلى في القوانين الوضعية والعرفية التي تضطهد المرأة وتحرمها من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهو ما يجعلها في مرتبة أدنى من الرجل.

إن دونية المرأة وتهميشها ليس في الحقيقة والواقع بسبب العامل البيولوجي والديني أو النفسي، وإنما بسبب العوامل الاجتماعية والطبقية والأعراف والعادات والقيم الذكورية التي تنتج عن مصالح الرجل في الهيمنة والاستحواذ بها وإخضاعها لمشيئته، وهو أساس عدم المساواة بين الجنسين والصراع الأبدي بينهما.

---

[1]- نفس المرجع، ص 2/8.

3. 5. التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري

3. 5. 1 تعريف التنشئة الأسرية

3. 5. 1.1. التنشئة الأسرية لغة

"من نشأ ونشوءا ونشاءة. يقال : نشأ الطفل شب وقرب من الإدراك. ويقال نشأت في بني فلان أي ربيت فيهم وشببت بينهم"[1].

3. 5. 1. 2. التنشئة الأسرية اصطلاحا

ويعرفها محمد الحسن على أنها: "عملية تلقين الفرد قيم ومقاييس ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه بحيث يصبح متدربا على أشغال مجموعة أدوار تحدد نمط سلوكه اليومي. وهي عملية مهمة لكل من الفرد والمجتمع، إذ أن الفرد بدون أهداف عليا وبدون وسائل التعليم والتدريب التي تساعده في اكتساب الخبرات والتجارب والمعلومات التي تتطلبها حياته الخاصة والعامة لا يمكن تطوير نفسه وتنمية قدراته التي يحتاجها المجتمع. ويكتسب الفرد تربيته وتنشئته من الأفراد المحيطين به فيتعلم منهم الأدوار الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم والأخلاق التي تعتبر من ضروريات الحياة الإنسانية"[2].

ويعرفها أسعد وطفة على النحو الأتي: "هي عملية يتم فيها التواصل الاجتماعي والثقافي لحياة الناس الاجتماعية، وهي أيضا العمليات التي تهيئ الأجيال الجديدة للقيام بالوظائف الأساسية في الحياة الاجتماعية"[3].

---

[1]– مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دون سنة، ص10.

[2]– إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع الجريمة**، الطبعة الأولى، بغداد، دار وائل للنشر، 2008، ص51.

[3]– علي أسعد وطفة، **علم الاجتماع التربوي**، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1993/1992 ، ص38.

وتعرفها رباب الحسيني بأنها:" عملية إكساب الفرد أنماط السلوك السائد في مجتمعه فيتشربها وتصبح قيما ومعايير خاصة به، تحقق له التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي"[1].

وفي مقام أخر تعرفها سامية حسن الساعاتي على أنها: "مجموعة التفاعلات والممارسات والتأثيرات التي يرجى منها تلقين الطفل القيم والسلوكيات وتعويده على عادات المجتمع وتقاليده، فهي مختلف تقاليد المجتمع وقيمه، ونماذج الحياة والتفكير التي لا تنتقل إلى الطفل بصورة وراثية، بل بواسطة التأثير الثقافي، ومنه فالطفل يكون منذ ولادته في حاجة إلى التعليمات التي تمكنه من امتلاك الأدوات الثقافية لتطبيعه واندماجه الاجتماعي" [2].

ويعرفها سعيد إسماعيل علي على أنها: " تلك العملية الاجتماعية التي يتم من خلالها اكتساب الفرد قدرا كافيا من المعلومات والمعارف والقيم والاتجاهات والميول والمهارات وأساليب التعامل والتفاعل والعمل مما يمكنه من أن يكون ذا كفاءة اجتماعية تضيف إلى المجتمع طاقة تفكير وقوة عمل فيزداد به قدرة وايجابية"[3].

3. 5. 2. تنشئة الذكر في الأسرة الجزائرية

يختلف نموذج التنشئة الاجتماعية المخصص للذكور في الأسرة الجزائرية التقليدية، عن نموذج التنشئة الاجتماعية المخصص للإناث.

---

[1]– رباب الحسيني، واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع، المنعقد بدار الضيافة، 28/26 سبتمبر 2004، جامعة عين شمس، مصر، ص107.

[2] – سامية حسن الساعاتي، **المرأة والمجتمع المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية، 2006، ص311.

[3]– سعيد إسماعيل علي، الأبعاد التربوية للتفاعل والعلاقات داخل الأسرة، رؤية إسلامية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع، المنعقد بدار الضيافة، ، 26–28 سبتمبر 2004، جامعة عين شمس، مصر، ص273.

فالطفل في السنوات الأولى من حياته يتأثر بأمه ويساير الإناث الموجودات من حوله، وعليه فإن شخصيته الأساسية وإلى حد بعيد حصيلة عمل أمه لا أبيه، فالابن هو ملك خاص لأمه، وهو محل اهتمامها وعنايتها هي وشقيقاته وخالاته وعماته، فالأب لا يبدي اهتماما جديا بالابن إلا بعد أن يكبر، أو يرغب في ملاعبته أو عرضه على الضيوف[1].

كما أن العائلة لا توفر للطفل إلا مجالا ضيقا لتحقيق استقلاله الذاتي، فإذا حاول الطفل القيام بأي عمل وجد من يقوم به بدلا عنه فيتعلم العزوف عن النشاط المستقل، معتمدا على الآخرين في إنجاز ما يتوجب عليه عمله، ومن عواقب ذلك أن الإفراط في الاتكال يؤدي عند معظم الأطفال إلى الشعور بالعجز، كما يؤدي عند البعض إلى الشعور بالخجل والجبن وأشكال أخرى من السلوك اللااجتماعي[2].

فنظام التربية لا يكتفي بتعليم الطفل العجز عن فعل أي شيء بنفسه، بل يعلمه أيضا العجز عن تحقيق الاحترام الذاتي، فمكانته تتجلى في اعتراف الآخرين به وتقديره. وقد يثني النظام التربوي والاجتماعي الطفل على الثقة في نفسه وأرائه الخاصة ويشجعه على الإذعان و الانصياع للسلطة، سواء كانت هذه السلطة الأب أو الشيخ أو المعلم أو كل من هو أعلى منزلة أو جاها، وهو إذ يكبر يعجز عن اتخاذ موقف حاسم أو قرار مصيري، فيلجأ إلى استشارة الآخرين وأخذ رأيهم، لعجزه عن اتخاذ قراراته بنفسه، إن شكه في نفسه يزداد بسبب فقدانه السيطرة على ذاته، ولاشك أن الإفراط في الحماية كما في العقاب له أثر كبير في نمو شخصية الطفل وتكاملها، فالأم التي تمنع ابنها من اللعب في الشارع وتبقيه دوما إلى جانبها تعيق تحقيق نموه بشكل طبيعي[3].

---

[1]–هشام شرابي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2]– نفس المرجع، ص40.

[3]– نفس المرجع، ص41/40.

أما فيما يخص العقاب الجسدي فهو لا يعلم الطفل شيئا إلا الرضوخ لمن هم أكبر منه وأقوى أو أعلى منزلة، فيتعلم الطفل السكوت عن الظلم و القهر ويكبت الضغينة، ومن هنا تنشأ في الفرد صفات تساهم في بناء شخصيته وفي تطوير أنماط سلوكه، فالفرد في سلوكه الاجتماعي نجده يميل إلى المداورة والتمويه في تفاعله الاجتماعي بدلا من اعتماده على الصراحة والصدق و التعاون مع الآخرين. وكما أن العقاب الجسدي يشكل أداة مباشرة لإخضاع الفرد، فإن التخجيل يشكل أيضا أسلوبا غير مباشر، ولكنه أكثر فعالية في ترويض الفرد وجعله ممتثلا لمن هم أعلى منه منزلة[1].

فالأسرة تسند للذكر القيام ببعض الأعمال مثل التسوق وشراء بعض الحاجيات، ومساعدة الأب في بعض أعمال الإصلاح داخل المنزل والجلوس مع الرجال...الخ، وهذه الأعمال ترسخ في ذهنه صورة الرجل أو الأب أو السيد.

غير أن هناك تناقض في تنشئة الأسرة للذكر، فمن جهة تدربه على الخشونة والسيطرة وقوة الشخصية، ومن جهة أخرى تغرس في نفسيته الطاعة والخضوع والاستسلام لمن هم أكبر منه سنا، وهذا ما يجعله يعيش الازدواجية وعدم الاستقرار في تكون شخصيته.

3. 5. 3. تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية

تعتبر الفتاة في المجتمع الجزائري حرمة البيت وشرفه وعرضه، وللحفاظ على هذا الشرف لابد من منعها من الخروج من البيت، بمعنى ذلك إقصائها من الحياة عموما، وهذه النظرة الدونية للفتاة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع. كما تعتبر الفتاة أكثر تأثرا بالأم، لأنها تقضي معظم وقتها في البيت، وبالتالي تكون مستعدة لاكتساب قيم وعادات وتقاليد أمها في اللّباس، والعمل

[1]– نفس المرجع، ص 108/107.

المنزلي، أي أنها تحاول تقليد أمها في كل أدوارها. فكثيرا ما تتخذ الأخوات دور الأم فيخدمن إخوتهن منذ الصغر، وقد تستمر هذه العلاقة حتى بعد الزواج[1]. كما أن الفتاة تتميز بطفولة سريعة مقارنة بتلك التي يتميز بها الذكر[2].

لقد اعتُبِرت المرأة عبر التاريخ، والدة وأمّا، تمتلك القوة للإنجاب، فكانت تُربى على ضرورة الحفاظ على عفتها وعرضها، حتى إذا تزوّجت تكون قد قامت بحماية شرفها وشرف عائلتها. وقد أكد الإسلام على ضرورة حفاظ المرأة على عفّتها وطهارتها، حيث تعتبر العفّة من أخلاق المرأة المسلمة، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وُقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "[3].

ولا يحق للفتاة أن تقيم علاقات صداقة، خارج إطار العائلة الكبيرة، وفي إطار الدراسة، خوفا عليها من الوقوع في الحرام، والمحرمات، ومن خلال هذا تتكون لدى الفتاة نظرة ثاقبة تجاه وجوب حفاظها على عفتها الجنسية، والروحية، والعقلية، حتى لا تدنس شرفها وشرف عائلتها، كذلك خوفا من العقاب الذي سيحدث لها من طرف أفراد أسرتها كالأب، والأخ، والعم، وغيرهم، والذي يكون على شكل تهديدها بالقتل، وحرمانها من الدراسة، والإهمال المادي والمعنوي[4].

فالأسرة الجزائرية تتّبع نظاما أبويا صارما، حيث يمارس رب الأسرة من خلال سلطته المطلقة، كل ما يجب أن يمارسه على جميع أفراد أسرته الذين يتوجب عليهم طاعته والخضوع له باعتباره رب العائلة، والفتاة يجب عليها أن تخضع وتستجيب لأوامره، لأنه الرجل المسؤول عنها في

---

[1] – حليم بركات، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2]- Nafissa zerdoumi, **enfants d 'hier – l'éducation de l'enfant en milieu traditionnel algérien,** paris , Maspero , 1970, p185.

[3]- سورة التحريم، الآية 66.

[4]– توفيق فتال، **الانتحار عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2012، ص118/117.

نظر الأسرة و المجتمع في كل كبيرة وصغيرة، وهو الذي يعطيها الإذن للقيام بأي عمل، وما عليها إلا السمع والطاعة. والمرأة الصالحة والمثالية هي المطيعة الخاضعة للرجل دون مناقشة، وإن خرجت عن طاعة واحترام والدها أو أخيها أو زوجها تصبح امرأة ناشز. تقول فاطمة المرنيسي: " إنَّ الرجل أقوى من المرأة خلقيا وفكريا وجسديا، ولذلك فإن مظاهر العفة والحجاب والانزواء، الذي يُفرض على المرأة، يُنظر إليه على أنّها حلول لحماية المجتمع من أية عواقب تجرّها عليه طاقة المرأة الجنسية"[1].

كما تلعب الأم دورا هاما في تنشئة الفتاة، حيث تمارس علي هذه الأخيرة ضغوطات تتفاوت حسب مستوى تعليم الأم والوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه، حتى تتشرب الفتاة الدور الذي رسمه لها المجتمع، فهو الدور التقليدي والمجال الذي تتحرك فيه، ليس رغبة منها بل هي رغبة الآخرين، فالأم تقوم بتعليم ابنتها خدمة الولد وطاعته طاعة تامة في كل شيء[2].

إن عملية التنشئة الاجتماعية ليست مرتبطة بسن معين أو مكان محدد، وهذا ما ذكره الأستاذ مغربي بقوله:" إن التنشئة الاجتماعية تستمر إلى غاية وفاة الفرد"[3].

إنّ الفتاة العربية عامّة والجزائرية على وجه الخصوص، تُربى على التضحية من أجل السهر على راحة أفراد عائلتها و زوجها، فهي على استعداد لبيع كل ما لديها لكي تقوم بإعالة أفراد عائلتها، أو زوجها، وقد تضطر إلى الخروج للعمل وتجتهد من أجل أن تتفوق وتثبت وجودها، وعند

---

[1]– فاطمة المرنيسي، **ما وراء الحجاب**.الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر مع ليونيسكو، 1984، ص234.

[2] -Souad khoja , **nous les algériens le grand solitude**, Alger, casbah éditions , 2002, p85.

[3] - Abdelghani Meghrbi , **culture et personnalité algérienne de Massinissa à nos jours,** Alger, ENA, 1986 , p60.

عودتها للبيت تتابع نشاطها المنزلي نحو أسرتها و زوجها، فهي تسعى دائما للتوفيق بين العمل داخل البيت و خارجه، إنّها تتحمّل مسؤوليات كبيرة وشاقة.

3. 5. 4. التمايز الجنسي داخل الأسرة الجزائرية

تؤكد الدراسات المنشورة أن التنشئة الاجتماعية لدى الأبوين تتأثر على نحو مهم بجنس الأطفال، هناك ممارسات تمييزية داخل الأسرة على تنميط أدوار الأبناء حسب جنسهم منذ سن مبكرة فالتفاعلات (أم / رضيع) تختلف بين الذكر و الأنثى، فيكون التعامل مع الذكور بشدة فلا يتم مساعدتهم على الجلوس والوقوف إلا إذا كان الطفل فتاة، لأن الفتاة مدعوة إلى الرقة والارتباط أكثر بسيطرة الوالدين، في حين أن الأولاد مدفوعون إلى الاستقلالية في نشاطاتهم الذاتية[1].

يستقبل الذكر في الأسرة الجزائرية استقبالا معاكسًا و كما يقول" فرانتز فانون" : "ولادة الذكر داخل الأسرة الجزائرية تحي بمزيد من الحماس عن ولادة الأنثى. فالأب يرى في الابن الرفيق في الأعمال والخليفة على الأرض والعائلة بعد موته، بالإضافة إلى الوصي على الأم والأخوات[2]. فتزايد عدد الذكور في العائلة يرفع من النرجسية الأبوية[3].

والأهل ينتظرون ولادة الطفل الذكر على أحر من الجمر مهما كان في البيت من طابور إناث. أما البنت في ثقافتنا العربية فعادة ما تستقبل حين تولد بالتذمر والضيق، وبالرفض الضمني أحيانا. وهي توضع كطفلة في مرتبة ثانوية أو هامشية بالنسبة للصبي الذي يعطى كل القيمة، وتتحول إلى خادمة للإخوة والأب، حين تستنزف طاقة الأم، وتتابع مسيرتها متوجهة نحو

---

[1] -Alain bihr & Roland pfeffekorn **: hommes/femmes. L'introuvable égalité** , Paris, édition de l'atelier, 1996,p14.

[2]- Fanon Frantz , **sociologie d'une révolution,** Paris, *l'an V de la révolution algérienne*, petite collection maspero, 1959 , p 91.

[3] -Radia toubli**, les attitudes et les représentations du mariage chez les jeunes filles Algériennes**, Alger , ENAL, 1988 , p31.

مصيرها كأداة للمصاهرة، يباع جسدها لقاء تغطية أعباء نفقاته ولقاء مبلغ من المال من الزوج لكي يتخذ منه أداة لمتعته، ووعاء لذريته، وجهازا حركيا يقوم على خدمته[1].

إن المرأة منذ ولادتها تواجه مجتمعا رافضا لوجودها، إذ لا يترك لديها مجال للشك في أنها قوبلت بالرفض حين ولدت، وأنها لا تزال كائنا منبوذا. فالطفلة الحديثة الولادة لا تعي ما يواجهها، وفي الوقت نفسه هي استثمار خاسر تذهب فائدته للآخرين ولا يمكن الاعتماد عليه في الحفاظ على كيان الأسرة وديمومتها. ففي مرحلة الطفولة يظهر التناقض بين دور الأنثى والذكر، فالبنت تلحق بأمها وتكلف بالأعمال المنزلية وتتعلم كيف تصبح زوجة نموذجية، كما تلقن الفضائل النسوية كالخضوع والانقياد المنزلي[2]. فهي بحكم تكوينها النفسي و العضوي مقارنة بالرجل تتميز بالضعف الجسدي و العضلي كما تتسم بصفات جسدية معينة، كالرقة والعطف و الحنان و الخوف. فالعقلية الذكورية غالبا ما تحاول السيطرة – ولو باستخدام العنف– على الأنثى وحربتها واتجاهاتها لكونها مخلوق ضعيف عليه السمع و الطاعة.

فنجد تربية الفتاة تختلف عن تربية الذكر في الأسرة فالصبي يشعر بالاضطهاد من طرف أبيه، ويشعر بسحق شخصيته من طرف أمه، أما البنت فيمكن أن تكون محبوبة إلا أنها تنتمي إلى فئة مختلفة غير تلك التي ينتمي إليها الذكور، والواقع أن الأنثى يتم التمييز بينها وبين الذكر بصورة أساسية، فهذا الأخير يعد كسبا للعائلة أما الفتاة فهي عبء عليها ، فالفتاة منذ صغرها تدفعها عائلتها للشعور بأنها غير ضرورية وغير مرغوب فيها، تنشئتها على قبول وضعها كأنثى خاصة في العائلات المحافظة، فهي تلقى في طفولتها اهتماما أقل من الذي يلقاه الصبي، وهذا ما يتيح لها النمو بحرية أكبر، وتعلم كيف تواجه مصاعب الحياة بنجاح لأنها لا تخضع للضغط نفسه

[1]– مصطفى حجازي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] – نورة قنيفة، مرجع سبق ذكره، ص 156/154.

الذي يخضع له الصبي، ولعل هذا أحد الأسباب الذي يجعلها تنجح في مجابهة نظام اجتماعي يحاول سحقها باستمرار[1].

وتفضيل الولد على البنت من إحدى خصائص المجتمعات التقليدية، فهم يعتبرون أن الولد هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن له الاستمرارية ويتحصل على الجزء الأوفر من الميراث وينقله إلى الأبناء ويتكفل بالأهل ويعيلهم أثناء الكبر ويقول المثل الشعبي في وصف الولد: "يدفع الولد المحراث ويبعد الغريب عن الميراث "، ونجد هذا الموقف قائما لدى العائلات التي لها ولد وحيد. ويترك التمييز بين الفتيات والفتيان في الأسرة أثرا سلبيا على العلاقة بين الإخوة والأخوات، إذ ينتج مساحات للصراع والخلاف والصدام بينهما ومع الأهل، ويحفز على التضامن على أساس الجنس[2].

إن أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يُتبع مع الذكر يختلف عن الأسلوب الذي يُتبع مع الأنثى، والسبب يعود إلى طبيعة الثقافة السائدة، فالثقافة التي يشيع فيها التسلط والصرامة والكبت تميل في العادة إلى التساهل مع الذكر، والتشدد مع الأنثى، بينما الثقافة التي يشيع فيها أجواء من التساهل واللين تميل إلى تخفيف الضغوط على كلا الجنسين[3].

وتشير بعض الدراسات إلى غياب الفروق بين الجنسين في الحكم الخلقي وذلك يرجع أساسا إلى أن هناك ضغوطا موجهة من قنوات التنشئة الاجتماعية على كلا الجنسين بضرورة الانسجام

---

[1]– هشام شرابي، مرجع سبق ذكره، ص39 /40.

[2]– مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **الفتاة العربية المراهقة الواقع والأفاق**، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص181 .

[3]– محمد شمال حسن، **سيكولوجية الفرد في المجتمع**، القاهرة، دار الآفاق،2001، ص145.

مع المعايير الاجتماعية، وفي بعض الأحيان تظهر الإناث درجة أعلى في الحكم الخلقي والالتزام بها مقارنة بالذكور[1].

إن اختلاف الجنس من العوامل الهامة والمؤثرة في النمو الاجتماعي، ذلك لأن الطفل يجد نفسه تحت ضغوط اجتماعية من والديه وأصدقائه ومعلميه، وحتى من المجتمع بسبب نوع الجنس والتقاليد السائدة في المجتمع[2]. ونظرا لتفضيل الذكر عن الأنثى فإن المرأة أو الزوجة التي تلد عددا كبيرا من الذكور لها مكانة وقيمة اجتماعية كبيرة، و تسمّى بأم الرجال، أمّا التي تلد البنات فتهان، والرجل الجزائري غالبًا ما يعيد الزواج لعدة مرات لإنجاب الذكور إذا لم يكن لديه. و قد صدق "أحمد خليل "حين قالا " : إن الجنس قهر بحدّ ذاته و أن المرأة مقهورة بجنسها[3].

فالسلوك المختلف بين الذكور و الإناث يتم اكتسابه من وسائل التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع الذي يتواجدون به، فأساليب العقاب والثواب التي يتبعها الوالدين تؤثر بشكل واضح في سلوك الطفل، حيث يعمل الوالدين على تعليم أبنائهم الدور الاجتماعي الملائم لجنسهم، وبذلك فالأطفال يتعلمون هذه الأدوار بطريقة مقصودة وغير مقصودة، فدور البنت والولد يحدد حسب العادات والقيم الثقافية الخاصة بكل مجتمع، فاختلاف جنس الأبناء يؤثر على سلوك الآباء اتجاههم، فتختلف معاملاتهم لأبنائهم الذكور عن الإناث، وهذا يؤدي إلى اختلاف في السلوك الاجتماعي ومنه إلى اختلاف في مستوى النمو الاجتماعي لكل منهما[4].

---

[1]– نفس المرجع، ص205.

[4] – فايزة يوسف عبد المجيد، السياق النفسي الاجتماعي لتنشئة الأبناء في الأسرة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع ، المنعقد بدار الضيافة، 26 /28 سبتمبر 2004، جامعة عين شمس، مصر، ص 261.

[3]– خليل أحمد خليل، **المرأة العربية و قضايا التغيّر**، بيروت، دار الطليعة، 1985، ص22 .

[4]– رباب الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 107.

إن التمييز و العنف عملتان لوجه واحد فكل منهما يؤدي إلى الأخر، فالعنف هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، وهو سبب من أسباب العنف، فالتمييز داخل العائلة يكون دائما لصالح الذكور و السبب يعود إلى تفضيل الذكور على الإناث.

خلاصة الفصل

إذن نستنتج من كل هذا أن الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية المستمدتان من العرف، من بين أهم الأسباب في عدم توريث المرأة، وعدم تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في الكثير من المناطق. فمثلا في الجزائر وفي كثير من المناطق وبالأخص منطقة القبائل نجد أن الأعراف والعادات لا تعترف بحق الإناث في الميراث، بينما تنتفع بها فئة الذكور، وأنه ليس للمرأة الحق في المطالبة بحقها في الميراث خاصة الأرض لأنها تربت ونشأت على ذلك. فكل أسرة يمكن أن تستمد خصوصيتها من مجموع القواعد والأحكام التي تشارك في وضع معالم البيئة الأسرية انطلاقا من خصائص وآليات التربية والتنشئة والتي تتماشى مع الثقافة الفرعية للأسرة.

فالأسرة الجزائرية باعتبارها جزء من الثقافة العربية تشترك مع الأسر العربية في نموذج التنشئة الاجتماعية القائم على هيمنة الذكر ودونية المرأة، ومن ثم إعادة إنتاجهما واستمرارهما آليا، وبالتالي فإن تاريخ المرأة العربية بصفة عامة والمرأة الجزائرية بصفة خاصة يمثل الحد الأعلى لصور القهر الاجتماعي في المجتمعات العربية.

الفصل الرابع

الوصم الاجتماعي وعلاقتة بالميراث

تمهيد

يعتبر كثير من الناس أن أي فرد خارج على القواعد الاجتماعية والأعراف والتقاليد منحرف أو مجرم وغير مرغوب فيه. فيقومون أحيانا بوصمه وسبه وشتمه وأحيانا أخرى بضربه وزجره وتهميشه وإقصائه من المجتمع، فالفرد الموصوم يواجه العديد من المواقف السلبية من قبل أفراد المجتمع جماعاته ومؤسساته الرسمية والخاصة، والتي تؤكد دائما بأنه شخص مرفوض ومنبوذ اجتماعيا، وهذا ما يجعله يعاني من التفرقة والمعاملة السيئة من طرفهم. وهم يعتقدون في تمثلهم هذا أنهم سيعيدونه إلى جادة الصواب.

وفي هذا الفصل سنحاول أولا تسليط الضوء على مختلف جوانب الوصم الاجتماعي الذي يسلط على المرأة المطالبة بنصيبها في الميراث من خلال البحث عن ماهية الوصم والجذور التاريخية له وموقف الإسلام منه، ومن ثم المراحل التي تمر عليها عملية الوصمة. ثانيا عرض لبعض النظريات المفسرة للوصم كنظرية "فرانك تلتنبوم" و "بيكر" و" ادون ليمرت" و "جورج هربت ميد" و "جوزيف جارزوفيد" و "ادون شور، و ثالثا: تطرقنا إلى الوصم: أثاره ومراحله وإسهاماته وفي الأخير خلاصة الفصل.

4. 1. ماهية الوصم

4. 1. 1. تعريف الوصم

4. 1. 1. 1. تعرف الوصم لغة

يعرف ابن منظور الوصم بأنه:" الصدع في العود من غير بينونة. يقال بهذه القناة وصم. وقد وصمت الشيء إذا شددته بسرعة. وصمه وصما: صدعه. والوصم: العيب في الحسب، وجمعه وصوم...ورجل موصوم الحسب إذا كان معيبا...والوصم: المرض"[1].

يعرف أبو عبيد:" الوصم العيب يكون في الإنسان وفي كل شيء. والوصم: العيب والعار. يقال: ما في فلان وصمة، أي عيب...وقناة فيها وصم، أي صدع في أنبوبها. والوصمة: الفترة في الجسد. ووصمته الحمى فتوصم: آلمته فتألم"[2].

ويقول الجوهري:" التوصيم في الجسد كالتكسير والفترة والكسل"[3].

4. 1. 2.1. تعريف الوصم اصطلاحا

يعرف جمال معتوق الوصم بأنه:" إلحاق النعوت والصفات الرذيلة والدونية بالأفراد وهذا نتيجة لما فعلوه من سلوك"[4].

---

[1] – جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4853.

[2] – نفس المرجع، ص4853.

[3] – نفس المرجع، ص 4853.

[4] – جمال معتوق، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف** ، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2016 ، ص 295.

أما "بيكر" فيقول:" أن الجماعات الاجتماعية تخلق الانحراف من خلال صناعة القواعد والتي يشكل الإخلال بها الانحراف، وبتطبيق هذه القواعد على أناس معينين ووصمهم كخوارج outsiders. ومن هذا المنظور فإن الانحراف ليس صفة لفعل الفرد الذي ارتكبه ولكنه نتيجة للتطبيق من قبل الآخرين للقواعد والعقوبات على الجاني. فالمنحرف هو واحد تم تطبيق الوصم عليه بنجاح، والسلوك المنحرف ذلك السلوك الذي تم وصمه[1].

وتشير كلمة الوصم (labelling) عند "كوفمان" إلى أن "الشخص الموصوم يعتبر مصابا بوصمة اجتماعية، تجعله غير مرغوب فيه، وتحرمه من التقبل الاجتماعي، أو تأييد المجتمع له، لأنه شخص ليس كبقية الأشخاص، وهذا يظهر في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية"[2].

كما أن الوصمة هي" العملية التي تنسب الأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى الأشخاص في المجتمع فتصفهم بصفات بغيضة أو سمات تجلب لهم العار أو تثير حولهم الشائعات" [3].

أما عبد الله الدراوشة فقال: "الوصم عبارة عن وجود علامة ازدراء، تلصق بفرد معين، عن طريق أفراد آخرين، أو جماعة اجتماعية، ويشير هذا المصطلح إلى أي إجراء سلبي، أو تعبير عن استهجان، لعدم الامتثال أو أي اختلاف غير مرغوب فيه، يتميز به فرد معين يحرمه من التأييد

---

[1] - Howard Becker, **outsiders studies in the sociology of Deviance**, New York, Free press, 1963, p 9.

[2] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، **المعرفة والوصم الاجتماعي واتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المصابين بمرض الايدز**، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، تخصص علم الاجتماع الجريمة، الأردن، 2010، ص 18/17.

[3]– جمال معتوق، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سبق ذكره، ص295.

الاجتماعي أو التقبل الاجتماعي، لاختلافه عن بقية الأشخاص في خاصية من خصائصه الجسمية، أو العقلية أو الاجتماعية أو النفسية[1].

ويعرفه كارة: "بأنه عبارة عن إلصاق صفة أو تهمة سلبية كصفة جانح أو مجرم أو سارق بالشخص وقد تختلف شدة الوصم وأثره واستمراره على حسب الجهة التي تقوم بعملية الوصم وعلى نوع الفعل الذي قام به الموصوم"[2].

4. 2.1. الجذور التاريخية للوصم

لقد ظهرت نظرية الوصم في أوائل السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للنقد الذي وجهه أتباع الاتجاه الصراعي النقدي للنظريات التي كانت سائدة قبل عقد الستينات[3]. إضافة إلى الأفكار التي قدمها أنصار النظريات الاجتماعية أمثال " غبريال تارد" و"اميل دوركايم" "وفرانك تاتنبوم" والذين روجعت أعمالهم بواسطة" بيكر" و"كتسو" و"اركسون" وغيرهم من كتاب علم الإجرام الجديد[4].

فالنظريات السابقة كالنظرية البيولوجية، والنظريات النفسية وغيرها، ونظريات البناء الاجتماعي ركزت على دراسة الفرد المجرم و أسباب الجريمة والانحراف من عدة زوايا مختلفة، وتوصلت إلى أن أسباب الجريمة إما أن تكون بسبب التكوين البيولوجي والوراثة أو الصفات النفسية أو البيئية والبناء الاجتماعي [5].

---

[1] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]–مصطفى عبد المجيد كارة، **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1992، ص 319.

[3] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4]– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسيولوجية العنف**، مرجع سبق ذكره، ص 250.

[5]– عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص238.

في حين أنكرت الاختلاف في طرق ردود الفعل التي يستجيب بها الأفراد للانحراف، ونبهت إلى أن علماء الجريمة قد بالغوا في التأكيد على أصول الأفعال المنحرفة وعلى صفات الانحراف، مؤكدين على أن تعاريف الجريمة تتغير من وقت لآخر ومن مكان لمكان، وقد شككت نظرية الوصم في فكرة: " لأن الجريمة سيئة فإن الذين يرتكبونها يجب أن يكونوا سيئين"[1].

فإذا كان هناك سلوك ما لا يعد جريمة في مجتمع ما، وأن شخصا ما إرتكب هذا السلوك في بلد آخر يعد فيها هذا السلوك جريمة، فهل يصبح الفرد فجأة سيئ؟ و هل يصبح مجرما في نظر نظام العدالة الجنائية ؟[2]

ويمكن إرجاع أسباب ظهور هذه النظرية في أمريكا إلى التغيرات الاجتماعية الداخلية وأيضا لأسباب أكاديمية، ومن الأسباب الداخلية نذكر على سبيل المثال عدم المساواة العرقية و سياسة الفصل العنصرية، و حركات الحقوق، والحرب الفيتنامية، والحركات الطلابية التي بدأت في فرنسا وامتدت إلى أمريكا، وحركات التحرير في دول العالم الثالث وفترة حكم كيندي وإعلانه الحرب على الفقر والمناداة بالمجتمع العظيم، هذه الأسباب وغيرها جعلت بعض المفكرين يحولون الاهتمام من المجرم وبيئته ومحيطه ورفاقه إلى دور السلطة وإساءة استخدامها للقوة ضد بعض الجماعات العرقية الفقيرة، أما من حيث الأسباب الأكاديمية، فقد صدرت مبادئ هذه النظريات من مدرسة شيكاغو، ويظهر ذلك في أعمال "ميد" و"كولي" و"توماس"، وكذلك طلاب تلك المدرسة في الأربعينات والخمسينات وبالأخص "هوراد بيكر" وكذلك أعمال "أدون ليميرت"[3]. بالإضافة إلى مفهوم بيكر "خدعة الرضا الذاتي" حيث ركز هؤلاء على أهمية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد،

---

[1]– فرانك وليامس ومارلين مشان، **نظرية علم الجريمة**، الطبعة الأولى، ترجمة ذياب البداينة وآخرون، عمان، دار الفكر، 2013، ص169.

[2] – نفس المرجع، ص169

[3] – عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص238.

وأثر ذلك على الأفراد ورؤية الآخرين وردود أفعالهم نحو الأشخاص، ومعاني تلك الردود المرتبطة بالفعل، أي أن الشخص يستجيب لمعنى الفعل (الوصم) وليس للفعل نفسه، وهذا ما تؤكد عليه (نظرية كولي) "بمرآة الذات" التي يؤكد بها على أننا نرى أنفسنا من خلال أخذ دور الآخرين حيث يتم تركيز الفرد على الذات، وكيفية ظهورها، والكيفية التي ندرك بها أفعالنا من خلال توقعاتنا عما يراه الآخرين فينا[1].

وأما في مجال النظرية الاجتماعية فترجع جذور نظرية الوصم إلى ما أدركه " إميل دوركايم" منذ فترة طويلة وحتى قبل ظهور هذه النظرية، حيث أدرك أن كثير من الأفراد يتجهون إلى الانحراف، لا بسبب سمات متأصلة في ذواتهم تدفعهم إلى الجريمة والانحراف، ولكن بسبب تلك النظرة. فالانطباع الاجتماعي الذي تكون ضدهم من قبل المجتمع الذي ألصق بهم (وصمة) معينة نتيجة لسلوكهم الانحرافي، وأن هذه الوصمة ستظل عالقة في تاريخهم الاجتماعي من خلال الرؤى المتعددة والمختلفة لكل من يتعامل معهم[2].

ويعد كتاب "عصابة الأحداث في شيكاغو" من أفضل المؤلفات في علم الجريمة حيث توصل إلى نتائج واقعية مؤداها أن عصابات الأحداث من نتائج الجذور الاجتماعية الفاسدة، وأن هناك ارتباطا قويا بين السلوكيات الغير سوية والكثير من الجماعات والأفراد وبين تواجدهم في أحياء فقيرة منحلة اجتماعيا وسلوكيا، وأن هذا الانحلال ناتج عن انعدام أصول التنشئة الاجتماعية السليمة، وأن نظرة المجتمع لهؤلاء الأفراد تتسم بالازدراء والاحتقار مما يؤدي إلى إحساسهم بالعزلة

---

[1] – نفس المرجع، ص238 /239.

[2] – مصطفى عبد المجيد كارة، مرجع سبق ذكره، ص316.

والكراهية والرفض الاجتماعي، وبالتالي تبني ثقافة فرعية تمنحه التبرير للانخراط في العمل الإجرامي هروبا من حياة العزلة التي فرضتها عليه هذه الوصمة[1].

1.4. 3 موقف الإسلام من الوصم الاجتماعي

إن الدين الإسلامي هو دين تسامح ومحبة واحترام وهو يرفض تحقير الإنسان و السخرية منه ونعته بما يجرح مشاعره وأحاسيسه ويحث على التعاون والاحترام ونبذ البغضاء و تحييد كل ما من شأنه تشويه صورة الإنسان، أو سمعته أو مكانته و كما يدعو إلى تقبل الشخص في المجتمع والصفح و العفو و الرحمة والمغفرة وفتح باب الاستغفار و التوبة على مصراعيه أمام كل مخطئ، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [2].

وقال :"وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ"[3].

وقال أيضا: " يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ "[4].

وقال أيضا: "وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ "[5]. ونجد خاتم الرسل والأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم يدعو إلى عدم تعيير المجرم وعدم

---

[1]– محمد الجوهري وآخرون، **دراسة المشكلات الاجتماعية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993 ، ص287.

[2] – سورة الحجرات، الآية 11.

[3] – سورة الأعراف، الآية 153.

[4] – سورة المائدة، الآية 39.

[5] – سورة الشورى، الآية 25.

سب أو شتم من طبق عليه حق شرعي مراعاة لصحته النفسية التي تعد أساس تكيفه مع المجتمع واندماجه بينهم.

فعن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"[1].

وعن أبي هريرة، قال:أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم[2].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم ،لا يظلمه ولا يحقره، ولا يخذله التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه "[3].

كل إنسان معرض للتقصير أو الوقوع في الخطأ أو ارتكاب المعاصي، ورغم ذلك فالنصوص الشرعية ترفض الوصم الاجتماعي لأنه يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي، الذي يفتح باب التوبة للمسيء.

---

[1]– محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص3001.

[2]– نفس المرجع، ص3002.

[3]– الحافظ أبي الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة للنشر، 2006، ص1193.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن الله عز و جل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها"[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته حسنة "[2]. ومعنى هذا أن الإسلام حثنا على أخذ ما نراه من حسن صلاح المذنب وأن لا تنظر إلى ماضيه كما لا يجب علينا البحث عن سريرته.

ونستنتج من هذه الآيات والأحاديث السابقة أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده فهو يغفر هذه الذنوب للعصاة، وقد فتح باب التوبة لهم لكسب ثقتهم والعمل على إصلاحهم وتغيير سلوكهم ومساعدتهم على بدء صفحة جديدة، وقد نهى الإسلام على الإساءة للمذنب الذي ارتكب ذنبا ثم عوقب وأخذ جزاءه وحث على الاعتناء به نفسيا ونقله من جو المعصية إلى جو التوبة حيث يشعر التائب بكرامته ويحس بأن المجتمع يقدره ويغفر زلته وهو يعمل على مساعدته من أجل الاندماج بين أفراده فيصبح عضوا نافعا وفعالا.

وقد جاء في كتاب وائل بن حجر:" لا توصيم في الدين، أي لا تفتروا في إقامة الحدود و لا تحابوا فيه"[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص1265.

[2]– سعود بن محمد الرويلي، **الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2008، ص 32.

[3] – جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4853.

فما بالكم بمن يصم المرأة المطالبة بحقها في الميراث الذي فرضه الله لها. فالعادات والتقاليد التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد هي بمثابة الشرع الذي لا يجوز مناقشته، وهم يعتقدون أنهم إذا أعطوا الإناث نصيبهم فسيسخر منهم الناس وسيضحكون عليهم.

4.1.4 . المراحل التي تمر بها عملية الوصم

إن عملية إلصاق الوصمة بالشخص تمر بعدة مراحل متداخلة ومترابطة وقد حددها "لمرت" في هذه المراحل [1]:

– مرحلة الجنوح الأولية أو الاشتباه و الاتهام المعتمد على الشائعات والأقاويل، حيث يرتكب الفرد جريمته الأولية لقياس ردود فعل المجتمع نحو ما يرتكبه من أفعال.

– مرحلة قيام ردود فعل سلبية من قبل المجتمع من باب الاستهجان والاستنكار قد تشمل على عقوبات معنوية فقط، حيث يرد المجتمع على تصرفات الفرد بأنواع العقاب المقررة في العرف أو النظام .

– مرحلة تكرار الانحراف وزيادة حدته كرد فعل لما يواجه الفرد من ردود فعل سلبية ناتجة عن اشتباه أو ترويج شائعات أو أقاويل وتكون نسبة أو عدد مرات التكرار أكبر من المرة الأولى .

– مرحلة قيام ردود فعل اجتماعية أكثر عنفا وأشد قسوة توحي للفرد بأنه مرفوض من قبل الذين يتعامل معهم في العادة .

---

[1]– أروى أحمد شلبي، **دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية تجاه المفرج عنهن**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم علم الاجتماع، الرياض، 2014، ص 26/ 27.

– مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية نتيجة تطبيق القانون ضده، فيعاني من إلصاق التهمة أو الوصمة به وهذا ما نسميه بالمرحلة الثانوية أو اللاحقة.

– مرحلة استعمال الانحراف كنوع من أنواع التحدي والعقاب للمجتمع وذلك بزيادة الانحراف للرد على موقف المجتمع نحو الفرد المنحرف ومواجهة وصمة المجتمع بالانتقام منه وذلك بزيادة الانحراف والجريمة كنتيجة لذلك يزداد الوصم وتزداد ردود الفعل المجتمعية.

– وفي المرحلة الأخيرة يقبل الفرد المنحرف بمركزه الاجتماعي الجديد كشخص مجرم (موصوم).

2.4. نظريات الوصم

لقد اشتهرت هذه النظريات في الستينات و السبعينات خاصة عندما تسلم مؤيدو هذه النظريات رئاسة مجلة " المشكلات الاجتماعية" منهم:" بيكر" سنة 1963، و "غوفمان" سنة 1963، و" كتسوس" سنة 1962، و"شور" سنة 1971، و "سبكتر" سنة 1977 ، و غيرهم كثيرون[1]. وسنستعرض فيما يلي أهم هذه النظريات:

4. 2. 1. فرانك تاتنبوم (Tannenbaum) في تهويل الشر

هو عالم نفساني أمريكي ألف كتاب "الجريمة و المجتمع" وهو أول من استخدم مصطلح" تهويل الشر" عام 1938[2].

لقد ركز "تاتنيوم" على العمليات الاجتماعية التي تحدث بعد الحكم بانحراف الشخص، وقد سميت هذه العمليات" بتهويل الشر" فهو يرى أنه لا فرق بين المجرمين و غير المجرمين، ولكن

---

[1] –عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص239.

[2] – نفس المرجع، ص239.

أفعال و سلوكات بعض الناس يتم التركيز عليها و لفت الأنظار إليها في حين يتم تجاهل تصرفات آخرين، وبالتالي فالانحراف هو صراع بين الجماعة و المجتمع بصفة عامة[1].

فالشخص يصبح صورة مطابقة لما وصف به، سواء كان هذا الوصف من أجل العقاب أو الإصلاح، فهو في كلتا الحالتين موجه على السلوك الذي يعتبر محل استهجان، كما أن الحماس المبالغ فيه من طرف المسؤولين (كالآباء و رجال الشرطة والمحكمة ...) ضد الفعل الانحرافي لا يجدي نفعا، فكلما بالغوا في الإصلاح كلما نما الشر على أيديهم وكلما كانت النتائج عكسية، مهما كانت طبيعة النوايا، لأنه يؤدي إلى إبراز السلوك الذي ينبغي كبحه وبالتالي فكلما قل الحديث عن الشر كلما كان ذلك أفضل[2].

ويقول تاتنبوم:" تتصف عملية صنع المجرم بأنها عملية تحتوي على عناصر تشمل وضع علامات، وألقاب، و تعريفات، و فعل وشرح ، تقوم الجماعة بإلصاقها على الشخص. وتؤدي عملية الوصم هذه إلى خدمة أغراض الجماعة و تحقيق البعض من أهدافها، حيث أنها تساعد على بلورة نقمة الفرد الموصوم نحو نفسه وبذلك إحباط معنوياته وتشويه أخلاقياته، مما ينتج عنه تأكيد التضامن و التآزر الاجتماعي و احتمالات تحقيق الشعور بالرفعة و السمو لدى البعض منهم، و أيضا ضمن أمن الجماعة"[3].

إن" تهويل الشر" مصطلح رئيسي في نظريات الوصم، فالأفعال ليست كما يقال عنها سيئة أو جيدة و لكن المهم هو الوصم الذي يقوم المجتمع بلصقه بشخص ما نتيجة قيامه بسلوك منحرف كنعته بالسارق أو القاتل، وهذا الوصف سوف يغير من نظرة الشخص لذاته ومن نظرة

---

[1] – نفس المرجع، ص239–240.

[2] – جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 296.

[3] – مصطفى عبد المجيد كارة، مرجع سبق ذكره، ص 316 .

الآخرين له، فالآخرون يتعاملون مع معنى الوصم (السارق أو القاتل)، وليس مع الشخص في حد ذاته. و بالتالي فإن عملية وصم الأفراد كمنحرفين و مجرمين هي التي تخلق الجريمة و الانحراف[1].

وملخص الأفكار التي جاء بها العالم "تاتنبوم" ما يلي :

- لا يوجد اختلاف بين المجرمين و غير المجرمين.

- هناك تهويل و مبالغة للشر.

- بعض سلوكات الأفراد يتم التركيز عليها بينما يتم تجاهل سلوكات البعض الأخر.

- الانحراف هو صراع قائم بين الفرد و المجتمع.

2.2.4. هوارد بيكر(Haward Becker)

يعتبر "بيكر" من أكثر علماء نظريات الوصم شهرة، ولقد تبلورت نظرية الوصم واتخذت صورتها النهائية من خلال كتابه " الهامشيون" (دراسات في علم اجتماع الانحراف) حول مستخدمي "المارخوانا"، وردود أفعال المجتمع نحوهم، وقد وجد هذا الكتاب صدى واسعا بين الطلبة في أوربا وبريطانيا وأمريكا.

ويرى "بيكر" أن الانحراف هو صناعة اجتماعية، وهو عبارة عن القواعد والظروف والصفات الفردية، و رد الفعل من قبل المجتمع الذي يعمل كفاصل بين المنحرف وغير المنحرف، كما قد يكون السلوكان متشابهين، وقد لا يكون السلوك المنحرف موجودا أو حقيقيا، فرد فعل المجتمع

[1] – عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص240.

حسب "بيكر" هو الذي يخلق الانحراف، ومن هنا تصبح المشكلة في الكيفية التي تم من خلالها اختيار الأشخاص المنحرفين ووصمهم[1].

فالانحراف ينشئه ويخلقه المجتمع، وهو لا يعني المفهوم العام الذي يرجع أسباب الانحراف إلى الواقع الاجتماعي للمنحرف أو للمتغيرات الاجتماعية التي تدفعه إلى الانحراف، وإنما يعني ذلك أن الجماعات تساعد على خلق الانحراف، بوضعها القواعد الاجتماعية ضد بعض الأشخاص ومن ثم وصمهم بالخارجين عن القواعد الاجتماعية، و بالتالي يصبح تعريف الانحراف، لا علاقة له بواقع أو خصائص الفعل الذي يخالفه الفرد، وإنما هو نتاج مباشر لمخالفة المعاني الملصقة بذلك الفعل، و عليه فالمنحرف هو الشخص الذي يتم إلصاق الوصمة به، أو السلوك الذي يوصم الفرد به من قبل الجماعة أو المجتمع [2].

وقد حاول "بيكر" توضيح فكرته القائلة: أن الانحراف الاجتماعي هو من صنع المجتمع وذلك من خلال تقديمه للتصنيف الرباعي التالي للمنحرفين و غير المنحرفين :

أ- متهم خطأ، ب- منحرف أصيل، ج- ملتزم، د- منحرف بالسر. فيما يتعلق بالملتزم و المنحرف الأصيل، فالمجتمع يدرك حقيقة سلوكهما بشكل حقيقي، أما المنحرفون بالسر فهم يشكلون نسبة كبيرة من المجرمين لكنهم لم يوصموا ولم يتم القبض عليهم، في حين نجد أن المتهمين خطأ على الأغلب أن الحكم في وصف سلوكهم هو خطأ[3]. فأولئك الذين اعتقلوا ليسوا موزعين بالتساوي في مجتمعنا، و لكنهم تائهون في الطبقة الدنيا، و الحضر و الشباب

---

[1]- نفس المرجع، ص242.

[2] - عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] - عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص242.

و الذكور، والتساؤل المطروح هنا: لماذا تقوم الوكالات الرسمية بردات فعل تجاه هؤلاء الناس أكثر من غيرهم؟[1]

ويرى "بيكر" أن هذه الأنماط الأربعة تشكل معضلة لدراسة الجريمة و السلوك المنحرف، فالمتهم بالخطأ و المنحرف أصلا يواجهان نفس المعاملة من طرف الأكاديميين و الرسميين. إن احتمالية قوة ردة الفعل و وصفه بالمنحرف يعود إلى العرف أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو المكانة الاجتماعية أو ارتباطهم بمجموعة معينة من الأصدقاء أو مظهرهم الخارجي ....الخ [2].

4. 2. 3. ادون ليمرت (Edwin Lemert)

يعد "لمرت" من أعلام نظرية الوصم وذلك من خلال مفهوم الانحراف الأولي والثانوي.

ويعرف "الوريكات" الانحراف الأولي على أنة: " السلوك العرضي أو الموقفي والذي يمكن تبريره أو تفسيره من قبل الفاعل أو النظارة"[3].

ويعني الانحراف الأولي أيضا: تلك السلوكات المنحرفة التي نتجت عن ظروف وعوامل مختلفة كالعوامل الاجتماعية المرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وما يحويه هذا المجتمع من قيم وعادات وتقاليد ونظم واتجاهات اجتماعية مختلفة قد تحددت وتم تنظيمها من قبل المجتمع باعتبارها نماذج سلوكية وافق عليها المجتمع واتفق على أن تكون أساسا لحياته وأمنه واستقراره،

---

[1] – فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2] –عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص 142/ 143.

[3] – نفس المرجع، ص244.

ومن ثم فمن يخرج عنها ويحاول أن يبتعد عن منهاجها فهو من وجهة نظر المجتمع غير سوي ومجرم[1].

أما الانحراف الثانوي فيشير إلى السلوك المنحرف الذي تم ارتكابه تبعا لمفهوم المرء لذاته من جهة ومن خلال نظرة الآخرين له من جهة أخرى المتسمة بعدم التقبل الاجتماعي لهذا الفرد بسبب المشاكل المنبثقة عن التفاعل الاجتماعي والتي تولدت عن تلك النظرة المجتمعية للفرد باعتباره منحرفا والطريقة التي يعامل بها من قبل أفراد المجتمع[2].

والمثال الجيد عن الانحراف الثانوي هو حالة طالبة التمريض، التي كانت تحت ضغوط كبيرة من أسرتها والتي تدفعها للنجاح في المدرسة، وعندما حصلت على DWI وهي السياقة تحت تأثير الكحول (الانحراف الأولي) طردها والدها من البيت، فأحبطت من الرفض الأسري، حاولت الانتحار من خلال قطع رصغها في وسط بوفيه (مزيدا من الانحراف) فاشتكت سلسلة المطاعم ضدها،اعتقلت وتم وضعها تحت مراقبة الانتحار، وعندما جاء والدها ليخرجها من الحبس، خافت منه وهددت بالاعتداء على الموظفين لكي تبقى في السجن، وفعلا قامت بضرب ضابط، فحولت إلى الطب العقلي (الانحراف الثانوي)[3].

فلو لم تحصل الفتاة على DWI لما وصمت من طرف والدها، ولما انغمست في سلوكيات وانحرافات أولية وثانوية. ويرى المنظرون في الوصم أن هذا الانحراف الثانوي ما كان ليحدث لو لم يكن هناك عملية وصم، لذلك اقترح عالم الجريمة "schur شور" أن أفضل حل لخفض جنوح

---

[1]– سعود بن محمد الرويلي، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] – نفس المرجع، ص24.

[3] – فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره ، ص 180.

الأحداث والسلوك الجرمي اللاحق هو أن لا نفعل شيئا عند اكتشاف السلوك الجانح [1]. فالانحراف الثانوي لا يمكن إرجاعه إلى سبب واحد فهو محصلة مجموعة من العمليات الديناميكية بين الشخص وانحرافه ورد الفعل الاجتماعي على هذا الانحراف وقد صنف "ليمرت" هذه العمليات كما يلي [2]:

1 – انحراف أولي.

2 – عقوبات اجتماعية.

3 – انحراف أولي أكثر.

4 – عقوبات ورفض أقوى.

5 – انحراف أكثر يصاحبه السلوك العدواني والمقاومة خاصة نحو مطبقي العقوبات، مثل الاعتداء على الشرطة بإطلاق النار عليهم.

6 – يصل المجتمع إلى نقطة عدم تحمل هذا السلوك أكثر ويطالب برد فعل رسمي لوصم هذا المنحرف.

7 – يلجا المنحرف إلى تقويم سلوكه كرد فعل نحو الوصم والعقوبات.

8 – القبول النهائي للمكانة الاجتماعية المنحرفة وتنصب على التكيف بناء على الدور المرتبط بتلك المكانة.

---

[1] – نفس المرجع، ص180.

[2]–عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص245/244.

4. 2. 4. جوزيف جارزوفيد (Jeséf Gusfield)

حاول "جارزوفيد" أن يدمج نظريات الوصم كقوة في الحفاظ على النظام الاجتماعي، موظفا أربعة أنماط من الوصم لكل منها أثر على النظام الاجتماعي، وهذه الأنماط الوصمية هي:

1 – المنحرفون المرضى: هؤلاء الأفراد غير طبيعيين، ولا يمكن أن يقوم بسلوكهم الأسوياء أبدا، ومثال ذلك القاتل العشوائي، ويرى "جارزفيد" أن هذا السلوك يدعم النظام الاجتماعي القائم من خلال التأكيد على صعوبة وطبيعة هؤلاء الأفراد[1].

2–المنحرفون النادمون: هم الناس الذين ارتكبوا الفعل المنحرف وتم وصمهم، وبعد ذلك امتثلوا لثقافة المجتمع، ومثال ذلك مدمني الكحول والقمار والمخدرات الذين يتلقون العلاج داخل جمعيات، معتذرين لأسرهم وأصدقائهم عن أخطائهم وسلوكياتهم المنحرفة، وتصرفاتهم هذه تمثل تعزيزا للنظام الاجتماعي بسبب اعترافهم العلني بالانحراف[2].

3– المنحرفون الساخرون: هؤلاء المنحرفون على علم بما يفعلونه من تصرفات منحرفة، لكنهم لا يأبهون ولا يبدون أي ندم. وهم يمثلون تهديدا على النظام الاجتماعي لأنهم يهزؤون بالقوانين والقواعد، ولا يحاولون العودة عن هذه السلوكات. وأمثلة ذلك المجرمون العاديون[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص 242.

[2] – نفس المرجع، ص247.

[3] – فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره، ص 187.

4 – المنحرفون الأعداء: هؤلاء يعلمون أن سلوكاتهم خطأ، والأدهى من ذلك نجدهم يحاولون جر غيرهم إليها، وهم يرون أن القواعد الاجتماعية غير صحيحة وهم فئة الثائرون عند" ميرتون"[1].

وأخيرا يرى "جارزفيد" أن رد فعل المجتمع يعتمد في الأول وفي الأخير على الوصم الذي نلصقه بالأفراد.

2.4. 5. أدون شور(Edwin schur)

وضع" شور" في سنة 1971 كتابه "عدم التدخل الرديكالي" مبينا فيه السياسة الاجتماعية المنبثقة عن نظريات الوصم، طالبا عدم التدخل الراديكالي للوصم الاجتماعي لأنه قد يزيد من السلوك المنحرف، فمعظم جرائم الصغار غير مؤذية لذا لا يجب إيذاءهم، وعلى المجتمع أن يتحمل سلوكياتهم المختلفة حتى لا يرتكبوا المزيد من العزلة والبعد عن الأدوار الاجتماعية المشروعة[2].

إن نظام العدالة الجنائية حسب "شور" و" بكر" وكثيرون، يمارس تمييزا واضحا ضد الفقراء الذين لا قوة ولا سلطة لهم في المجتمع، لذا فهم الأكثر عرضة للعقاب من سواهم، كما ناقش "شور" مفهوم التفسير التأملي والذي يتعلق بالكيفية التي يتم من خلالها إعادة تكوين الهوية، ويرى "شور" أنه من الصعب على الناس تصديق أن هذا الشخص (مرتكب الجريمة) لم يكن معروفا لديهم قبل وصمه، وهذا راجع إلى عدم الاتساق، لذا لابد من إعادة فحص سلوكياته السابقة حتى تتسق مع المكانة الجديدة، ويتم ذلك التفسير شعبيا ورسميا، كون أن الانحراف مكانة اجتماعية رئيسية[3].

---

[1] – عايد عواد الوريكات، مرجع سبق ذكره، 247.

[2] – نفس المرجع، ص246.

[3] – نفس المرجع، 246.

يرى "شور" أن هناك ثلاث مجموعات مهمة للانحراف هي[1]:

أولا: الناس المهمون في حياتنا: هذه المجموعة التي نشعر بأهميتها، فهي تملك سلطة الوصم غير الرسمي (الوالدان ، المعلمون...الخ).

ثانيا: مؤسسات الضبط الاجتماعي: وهي تمثل عادة السلطات، وهي تملك سلطة الوصم الرسمي ولديها المقدرة على التأثير في حياتنا وبالتالي التأثير في سلوكيات الناس.

ثالثا: المجتمع ككل:هذه المجموعة لديها المقدرة على تقييم السلوك الجيد والسيئ، كما تملك القوة على تحريض وإثارة سخط السلطات لاتخاذ فعل ما.

وقد بين "شور" أن هذه المجموعات لها مجموعات فرعية تتباين في القوة والتأثير على العمليات الاجتماعية، التي يمر بها الأفراد في حالات الوصم[2].

وهناك مصدر أخر من الوصم أضافه "شور" إلى القائمة وهو الوصم الذاتي، فبعض الأفراد اجتماعيون جدا، ويمكن أن يقوموا بوصم أنفسهم بسبب الضمير، ولكن بدرجات متفاوتة. وهذا النوع من الوصم يمكن أن نجده عند معظم الناس[3].

4. 2. 6. جورج هربرت ميد (G.H.Mead)

هو عالم اجتماع وفيلسوف أمريكي مختص أيضا في علم النفس الاجتماعي، ولد بتاريخ :1863/02/27 وتوفى بتاريخ :1930/04/13. لقد ذهب "جورج هربرت ميد" إلى أن الوصمة الاجتماعية تزداد من خلال التركيز على حجم العقوبات المفروضة على مخالفي

---

[1] – نفس المرجع، ص246.

[2] – نفس المرجع، ص246.

[3]– فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره، ص185.

القانون، فالعقوبات الصارمة القائمة على الملاحقة و المقاضاة، مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما أن الإجراءات العدوانية التي تتخذ نحو مخالفي القانون، تؤدى إلى تدمير عملية الاتصال بينهم وبين المجتمع، مما يخلق روح العداوة عند المنحرف[1].

فالغلو والتشديد في الردع تجاه المنحرف عند أول انحراف له، وتشويه صورته تكون لها انعكاسات سلبية بدلا من أن تكون إصلاحية أو علاجية، وهذا ما يجعل عدم الاندماج من جديد بالنسبة للمنحرف أمرا مستحيلا، وسياسة قلع الجريمة من الجذور أو ما يسمى بالطروحات الراديكالية تعمل في أغلب الأحيان على تعميق الهوة بين الأفراد المنحرفين وباقي المجتمع، وتغرس فيه الحقد والكراهية تجاه الآخرين[2].

كما ينطوي توجه "ميد" هذا على اعتراف جزئي " بالانحراف الثانوي " فهو يرى أن نظام العقوبة الصارمة هو نظام فاشل تماما، وهذا الفشل لا يقتصر على عجزه عن ردع الانحراف فقط، إنما يمتد إلى مظهر آخر وهو العمل باستمرار على الاحتفاظ " بطبقة إجرامية "[3].

3.4. الوصم ..أنماطه ..أثاره وإسهاماته

4. 3. 1. أنماط الوصم:

هناك العديد من أنماط الوصم التي تتسبب في وصم الفرد ومن أبرز هذه الأنماط ما يلي:

---

[1] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] – جمال معتوق، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سبق ذكره، ص304.

[3]– سامية محمد جابر، **الفكر الاجتماعي نشأته واتجاهاته**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص 188.

4. 3. 1. 1.الوصمة العقلية

تحدث الوصمة العقلية نتيجة لفقد العقل وظيفته بسبب الأمراض الوراثية أو المكتسبة كالتخلف العقلي لدى بعض المرضى[1].

وتعد الوصمة العقلية من أكثر المشاكل النفسية والاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين في علم الاجتماع و علم النفس لتأثيرها الواضح و المباشر على الأداء العام، كما تعتبر هذه الأخيرة (الوصمة العقلية) من الظواهر العقلية التي يبدو فيها الاختلاف واضحا بالنسبة لتعريفاتها، فقد استخدمت مصطلحات عديدة منها التأخر العقلي، النقص العقلي، التخلف العقلي[2].

ومعناها أيضا نقص القدرات اللازمة للتوافق في وسط بيئي وثقافي معين لعدم الإدراك و التصرف المناسب في المواقف المختلفة، ما يجعل الموصوم عقليا غير قادر على مواجهة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وكذلك انعدام الكفاءة الاجتماعية و المهنية لديه مع نقص القدرة على الاستقلالية في كافة شؤون الحياة الاجتماعية دون رقابة أو إشراف من الآخرين[3].

و هذا ما يجعل الموصوم عقليا يعاني من صعوبة في التعامل مع أفراد المجتمع، وقد يخلق عنده شعور بالعزلة و الخوف، مما يؤثر عليه سلبا.

---

[1]– أحمد محمد أبو عبادة، خصائص الإعاقة في مركز التأهيل الطبي بمدينة الرياض، ورقة مقدمة إلى ندوة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الملك سعود ، 2003، الرياض، ص31.

[2]– عبد المجيد نيازي، **مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، 2000، ص173.

[3]– خالد بن سلطان بن عبد العزيز، **الوصمة الاجتماعية**، www.moqatel.com ، تاريخ التصفح: 2017/12/28.

4. 3. 1. 2. الوصمة الجسمية

وهي المرتبطة بالإعاقة الجسمية، التي تجعل الفرد عاجزا عن الحماية و الرعاية الضرورية لنفسه والقدرة على تقدير الأمور بسبب ضعف في أداء الوظائف الجسمية، وتنتج تلك الإعاقات عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي، أو نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسم.[1] نتيجة مرض أو حادث أدى إلى تشوه في العظام أو المفاصل أو ضمور ملحوظ في عضلات الجسم، وربما تكون العوامل المسببة لهذه الإعاقات عوامل وراثية أو مكتسبة[2].

ويستند أصحاب الوصمة الجسمية إلى أنفسهم أساسا والى نظرة الآخرين لهم واتجاهاتهم نحوهم، فالخجل والشعور بالذنب وتحقيق الذات تمثل استجابات مكتسبة نتيجة لأسلوب تعامل الآخرين وردود أفعالهم[3]. مما يجعل الفرد المصاب يعيش مرحلة من التقبل ناتجة عن إحساسه بأن الأصحاء لا يحسون بآلامه وهم ينظرون إليه نظرة دونية. وبالتالي تؤثر الوصمة الجسمية على الإنسان الموصوم، وهذا ما يؤدي إلى خلق أثار سلبية نفسية عليه، والتي قد تتطور مستقبلا لتصبح حافزا لارتكاب الجرائم ضد هذا المجتمع.

4 . 3. 1. 3. الوصمة الحسية

وهي المرتبطة بالإعاقة الحسية، أي فقدان كفاءة وظيفة إحدى الحواس أو بعضها بدرجة كلية أو جزئية، وبالأخص حاستي البصر والسمع[4].

---

[1]– سعود بن محمد الرويلي، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2]- خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره

[3] – أروى أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4]– خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره .

ويشير مصطلح الإعاقة البصرية إلى مجموعة الأشخاص الذين لديهم جوانب قصور في تكوين وظيفة حاسة الإبصار، بصرف النظر عن طبيعة ومدى ذلك القصور، وبصفة عامة فإن هذا المصطلح يشمل كل درجات الإعاقة البصرية وهي العمى، والعمى الجزئي، وضعف البصر، أما مصطلح الإعاقة السمعية فيمتد ليشمل كلا من الصمم و الضعف السمعي[1]. وقد تتسبب هذه الإعاقات في نقص قدرة الفرد على التواصل والنمو والتعليم، لدرجة أنهم لا يستطيعون التقدم على نمو مناسب في برنامج التعليم الخاص بهم، إلا إذا توفرت مساعدات إضافية لما يتناسب مع احتياجاتهم التربوية، كما أنها تؤثر في علاقاتهم الاجتماعية و الشخصية وتترك لديهم آثارا نفسية سيئة تلازمهم في كل موقف يتعرضون له[2].

4 . 3. 1. 4. الوصمة اللغوية

وهي المرتبطة بعيوب استخدام اللغة والكلام، فالكلام يكون غير سوي حينما ينحرف كثيرا عن كلام الآخرين و يعوق الاتصال بدرجة تلفت الانتباه، ويسبب حالة من الضيق للمتحدث أو المستمع[3].

وترجع هذه الوصمة إلى اضطرابات عضوية المنشأ نتيجة لإصابة مباشرة أو اضطراب جسمي أو اضطراب وظيفي نفسي له علاقة بالجهاز الكلامي، ويعتبر الاضطراب في النطق مؤشرا لاضطرابات أخرى تظهر على نفسية الموصوم كنتيجة حتمية لعجزه عن التعامل مع الآخرين إلى جانب الإحساس بالقصور الذي يعاني منه الموصوم لتعرضه لكثير من الخجل

---

[1]– صبحي سيد، **السلوك التفاعلي للكفيف**، القاهرة، مركز تدريب وتأهيل المكفوفين، 1985، ص 5.

[2]– عدنان عبد الحميد القرشي، برامج التأهيل في السجون أهدافها ودورها في الحد من العودة للجرائم ، ورقة مقدمة إلى ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية ،1991، دون بلد، ص18.

[3]– خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره .

الاجتماعي أثناء الحديث أو عرض وجهة نظر معينة، وما ينتج عن ذلك من ردود فعل اجتماعي يتسم بالاستهزاء أحيانا، وبالضيق و الملل من طرف مستمعيه.[1]

4 . 3. 1. 5. الوصمة العرقية

هي الوصمة المتعلقة باختلاف السلالة و الوطن والدين و ما ينتج عن ذلك من محاولة الطوائف السلالية أو الدينية أو الطبقات العليا في السلم الاجتماعي من النظر إلى الأقليات أو الطبقات الدنيا و معاملتهم بفوقية باعتبارهم ذوي مكانة وضيعة، وأن هذه المكانة تنصف بصفات وخصائص اجتماعية دنيا، وهنا تقوم الطبقات العليا في هذه المجتمعات بوصم الطبقات الدنيا و التقليل من شأنهم و سلب حقوقهم الاجتماعية.[2]

ولعل التمييز العنصري الذي كان سائدا قبلا في الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا، أو صراع الطوائف قديما و حديثا في الهند...الخ، دليل واضح على مدى سيطرة هذه الاختلافات العرقية على كثير من المجتمعات[3].

وقد تكون نتيجة هذا النمط من الوصم، خلق جو من العدوان والكراهية بين أفراد المجتمع وبين من تم وصمهم عرقيا، وبالتالي يكونون أكثر إقبالا على ارتكاب الجرائم بحق من وصمهم.

4 . 3. 1. 6. الوصمة الجنائية

صفة تظل عالقة بالتاريخ الاجتماعي لأي فرد مجرم، الأمر الذي يدفع بالكثير من الباحثين في مجال علم الجريمة إلى التأكيد على أن الأسباب العقابية التي يتم اتخاذها تجاه المجرمين

---

[1]– أروى أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3]–هاني جرجس عياد، **ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري**، ص4، kenanaonline.com ، تاريخ التصفح: 2018/05/10.

بأشكالها المختلفة، قانونية أو اجتماعية، تؤدي إلى انفصال كامل بين هؤلاء المجرمين وبين المجتمع[1]. فالعقوبات التي يتم تطبيقها على المخالفين تخلق استدماج لمعاني الوصمة السلبية وخاصة الانحراف، فيتكون رد فعل متبادل بين المنحرف و المجتمع، فإحساس الفرد بكراهية المجتمع له، يدفعه إلى الإحساس بالاغتراب عن الحياة الطبيعية، والاتجاه إلى جماعة المجرمين باعتبارهم الملجأ و الملاذ الأمن له، فقد يغادر السجين وهو أكثر عداء للمجتمع، و يبذل قصارى جهده للاحتفاظ بهويته الإجرامية كرد فعل على هذا العقاب القانوني والاجتماعي الصارم، وعليه فإن عملية الوصمة تظهر الإحساس بالظلم، ويظهر ذلك جليا عند الغالبية العظمى من الشواذ ومدمني المخدرات والخمور والمجرمين الذين يعبرون عن المشاعر و الأحاسيس العميقة بالاستياء و الظلم والمرارة[2].

تشير الوصمة الجنائية إلى العملية التي تنسب الأخطاء و الآثام المعبرة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتنعتهم بنعوت بغيضة، أو صفات تجلب لهم المذلة، أو تثير حولهم الشائعات، وقد تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه الفرد الذي أساء التصرف وقد تتعداه إلى كشف أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء داخل المجتمع[3].

فالوصمة الجنائية تختلف تماما في رؤية المجتمع لها عن الوصمة الجسمية المتعلقة بعاهة، وهذه وتلك تختلفان عن الوصمة الحسية أو العقلية أو العرقية، وهكذا فلكل نمط من أنماط الوصم ردود فعله الاجتماعية التي تختلف عن الآخر.

---

[1] – عبد الله سالم عبد الله الدراوشة، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] – سامية محمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 189/188.

[3]– خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره.

3.4. 2. أثار الوصم

3.4. 2. 1. الآثار السلبية للوصم الاجتماعي

يهتم المدافعون عن نظرية الوصم بأثر الأوصمة على الفرد محط الوصم حيث يعد الوصم كمصدر سلبي يؤدي للسلوك المنحرف .

ويتم ذلك بطريقتين :

1- إن الوصم قد يلفت انتباه الجمهور الواصم فيستمر هذا الأخير في المراقبة والوصم لهذا الفرد. ومن بين المشكلات التي تنتج عن الوصم هو ردود الفعل اللاحقة، حيث يصبح الأفراد الموصومون أكثر انكشافا للناس، وهذا الانكشاف عادة ما يجعلهم تحت المراقبة المستمرة، والمهم على وجه خاص هو أولئك الموجودون في مهن عملية الانحراف (وكالات العدالة الجنائية)، فهم يراقبون عن كثب الأفراد بمجرد تواجدهم تحت انتباه وكالتهم، فمن الصعب على الفرد عندما يوصم الهروب من انتباه هذا الجمهور، بما فيهم المراقبون ومن هم تحت الإفراج الشرطي أو الجناة السابقون، ومن المحتمل أن يكون السلوك اللاحق قد حدد وأعيد وصمه[1].

2 – قد يتم استدماج الوصم من قبل الفرد الموصوم وبالتالي قبول مفهوم الذات المنحرف[2].

فالأشخاص الموصومون كمنحرفين والذين تطبق عليهم الأحكام الاجتماعية على شكل عقاب أو علاج إصلاحي يزداد الانحراف لديهم بدلا من نقصانه، فالعار الذي يعاني منه الأشخاص الذين تم وصمهم كمجرمين ومنحرفين عادة ما يعزز سلوك الانحراف المستقبلي، فوصم المنحرف يضعه بمستوى عال من الخطر للتصرف وفق هذا الوصم، وتقمص دور المنحرف

---

[1] – فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره، ص177.

[2] – نفس المرجع، ص177.

وتطوير مفاهيم ذاتية كمنحرف على نحو لا رجعة فيه، وبالتالي فإن دور المنحرف هذا والمفهوم الذاتي يوفران الخط الرئيس بين ملصقات الوصم والسلوك المنحرف المستقبلي[1].

كما قد تكون محدودية الفرص المشروعة المتاحة للموصوم للحصول على عمل أو تحصيل المال أو شراء الأشياء المعلن عنها بالتلفزيون، أحد أسباب ارتكاب الجريمة. فالذكور الأفارقة الأمريكان عندهم معدلات بطالة مابين 40- 50 بالمائة والأعمال المتاحة لهم قليلة ولا أحد يوظفهم، وبعد أن يلقى القبض عليهم في عدد من السرقات، ويتلقون عقوبة السجن، وبعد أن يطلق سراحهم، فإن فرصة الفرد في العمل الشرعي لا تزيد بالتأكيد، ويمكن أن تنخفض، والذين لم يوظفوا الشخص سابقا فإنهم لن يوظفوه حاليا، وبالتالي ما على الموصوم إلى التوجه إلى الجريمة في غالب الأحيان[2]. وبالتالي فأي عملية من هاتين العمليتين يمكن أن تضخم الانحراف.

إن الضغط الاجتماعي اليومي يفرض على الأفراد نوعا من الامتثال الصارم وبالتالي يحرم الإنسان من حريته واستقلاليته واعتماده على ذاته، ويقوم بكبت رغباته امتثالا لمشيئة أهله ولمن لهم سلطة عليه، حتى وإن كانت مخالفة لقناعاته الداخلية. فالفرد يخاف من كلام الناس (الوصم) وحسدهم فيلجا إلى الاستتار بأقنعة سميكة تحجب عنا القناعات والمشاعر الداخلية التي يحتفظ بها لنفسه[3].

وهذا ما يحدث لو حاولت المرأة الحصول على ميراثها لربما أصابها من الأذى أكثر من الفائدة التي قد تنالها من هذه التركة، لهذا نجدها صابرة متحملة الألم والحزن، ممتثلة لمشيئة ورغبة

---

[1]- رونالد اكرس وكرستين سلارس، **نظريات علم الجريمة- المدخل والتقييم والتطبيقات**-، ترجمة ذياب البداينة ورافع الخريشة، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، 2013، ص199.

[2] - فرانك وليامس ومارلين ميشان، مرجع سبق ذكره، ص178.

[3]- حليم بركات، مرجع سبق ذكره، ص349.

أهلها خشية تعرضها للقطيعة والوصم، وبالأخص إذا كانت أرملة أو مطلقة، أو لم تتزوج بعد فلن تجرؤ على النبس ببنت شفة، حتى ولو كان من باب المزاح فهذه المسالة لا تقبل الهزل ولا المزاح، فالرجل يرى بأن مشاركة الآخرين له في الإرث هو إنقاص من قدره.

فالإفراط في الضغط من أجل الامتثال يتسبب في نتائج عكسية كنشوء نزعة واضحة نحو الأنانية والتمحور حول الذات فيزداد إحساس الفرد بـ"الأنا" على حساب" النحن "[1].

وهنا يظهر تأثير الوصم في قدرته على زرع الاكتئاب والقلق في قلب الموصوم بالإضافة إلى أنه يعمل على انهيار الأخلاق والثقة بالنفس ومن ثم الإصابة بالوهن والضعف وعدم القدرة على الإبداع أو حتى العمل. كما تؤثر على عقل الموصوم ومشاعره وسلوكه وتجعله يتصرف على النحو الذي يتوقعه منه المجتمع الواصم وهذا ما نطلق عليه تشرب الوصمة[2].

فالوصمة الاجتماعية تزداد بناء على حجم العقوبات المفروضة على مخالفي القانون ونوعها، فالعقوبات الصارمة والمشددة المرتبطة بالمقاضاة، تتعارض مع إعادة إدماج وتكييف المنحرف، وبالتالي تؤدي إلى تدمير التفاعل بينه وبين المجتمع، مما يخلق روح العداوة عند المنحرف ويمتد إلى تكوين فئة إجرامية[3].

ومن آثار الوصم أيضا نجد:

– الشعور بالنبذ والعزلة الاجتماعية .

– نقص الدعم المادي والمعنوي من كل أفراد العائلة بشكل خاص والمجتمع ومؤسساته بشكل عام.

---

[1]– نفس المرجع، ص350.

[2] – علاء عبد الهادي وهاني الزغندي، **الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة للجريمة**، /Fdci.org/979، تاريخ التصفح:2018/05/26.

[3] – نفس المرجع.

– الشعور بالدونية والانكسار.

– الميل إلى العودة إلى السلوك الإجرامي.

ولهذا نجد المرأة تتنازل في بعض الأحيان عن نصيبها من الميراث حفاظا على سمعتها وشرفها من ألسنة الناس، لأنه وبمجرد مطالبتها به يذمها الناس ويشتمونها وينعتونها بنعوت ومسميات لا تليق بمن طالب بحقه، خاصة إذا كانت مطالبتها بالميراث نابعة من تحريض أبنائها لها، فهنا يصبح الأمر عصيبا. فالتشهير والقذف والشتم والسخرية سوف تنال من الجميع، ومن ثم قطيعة الرحم ومشاكل وصراعات قد تمتد لأجيال وعقود من الزمن.

3.4. 2. 2. الآثار الايجابية للوصم الاجتماعي

أغلب الدراسات والمناقشات في علم الجريمة تدور حول الآثار السلبية للوصم، في حين يمكننا القول أنه ليس جميع الوصم سلبي، فالوصم الايجابي موجود كذلك، فحاليا نحن نطارد ونتابع بعدد من الوصمات الايجابية على غرار الشهادة الجامعية. بعبارة أخرى نحن نسعى لدرجة جامعية من أجل نيل المكانة الاجتماعية ومن أجل الصورة التي نعكسها على الآخرين[1].

ومن ناحية أخرى فالانتشار الواسع للوصمة كان له فوائد جمة سواء للأفراد الواصمين أو للجماعات و المجتمعات، فقد تساعد الوصمة على إعطاء مبرر للوضع الاجتماعي السائد لجماعة من الناس أو طريقة معاملتهم أو السيطرة عليهم، كما يرى آخرون أن الوصمة تعمل كأداة للضبط

[1]– فرانك وليامس ومارلين مشان، مرجع سبق ذكره، ص179.

من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي واستقراره وذلك من خلال تقليل حدوث انحراف في المستقبل أو منع حدوثه [1].

4. 3. 3. إسهامات نظرية الوصم

لا يمكن أن نتجاهل ما قدمته نظرية الوصم من إسهامات في حقل علم الاجتماع بصفة عامة و في مجال الانحراف والسلوك الإجرامي بصفة خاصة ومن أبرز هذه الإسهامات ما يلي:

1- دعت هذه النظرية إلى ضرورة الاهتمام بالطرف الآخر في عملية التفاعل بين المنحرفين وغير المنحرفين، وهذا ما أدى إلى ظهور دراسات أجريت على فئات اجتماعية وجماعات مختصة في اتخاذ القرار وصنع القواعد والإشراف على تنفيذها[2].

2 - يعود لهذه النظرية الفضل الأول على التفكير في العملية السياسية التي تكمن وراء التجريم والربط بين الانحراف والسياسة[3].

3 - أشارت الأفكار التي انطوى عليها توجه هذه السياسة ضمنيا إلى مسألة التغير الاجتماعي، وبالأخص عندما بنيت أن الحكم على الانحراف لا ينطلق من طبيعة الفعل ذاته، بل يتحدد بواسطة مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة، وبالتالي فهو معرض للتعديل أيضا[4].

---

[1] - أروى أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص27 /28.

[2]- سامية محمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3] - سعود بن محمد الرويلي، مرجع سبق ذكره، ص28.

[4] - أروى أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص29.

خلاصة الفصل

لقد استطاعت نظريات الوصم أن تنقل الاهتمام من شخص المجرم إلى المجتمع وخاصة نظم العدالة الجنائية، حيث قدمت عدة مفاهيم أهمها رد الفعل الاجتماعي، الانحراف الأولي الانحراف الثانوي، ومعنى الوصم وأهميته و أثره في حياة الأفراد وسلوكياتهم.

فعندما يدرك السلوك من طرف جمهور المجتمع ويوصم هذا السلوك بالمنحرف فإن الشخص صاحب هذا السلوك يوصم هو الأخر بالمنحرف. كما أن عملية ردود الفعل والوصم تكون أقوى وأشد عندما يكون هؤلاء الموصومون أقل قوة اجتماعية من الجمهور، وهذا ما يحدث مع المرأة التي تطالب بحقها في الميراث، فهي في نظر المجتمع شخصا ضعيفا، ورغم ذلك فقد خالفت قوانين الثقافة، وخرجت عن المعلوم الذي ينص على أن لا ميراث للمرأة مع ذكور العائلة وفي المقابل لها الحماية، وغير ذلك يعد انحرافا، وبالتالي فهي تستحق ما يلحقها من تشهير وسخرية وما يلصق بها من شتى أنواع التهم، فتصبح بذلك منبوذة وموصومة بالانحراف من طرف العائلة والمجتمع. وعليه فالانحراف وصم شائع إلى الفئة أو الأشخاص الأقل شأنا في المجتمع، وهذا ما يؤكد على أنه صناعة اجتماعية.

الباب الميداني للدراسة

الفصل الخامس

الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

إن البحوث الاجتماعية كغيرها من الدراسات العلمية الأخرى، تعتمد على اتباع خطوات منهجية وعلمية تساهم في تحديد المناهج والتقنيات التي تتماشى وموضوع الدراسة والأهداف المرجوة منها، ذلك أن المنهج العلمي هو أساس مسعى الباحث، بالإضافة إلى الأدوات التي يعتمد عليها في جمع المعطيات من الميدان.

بعد إنهائنا للجانب النظري، وتطرقنا إلى أغلب المفاهيم والمحاور التي رأينا بأنها ضرورية، بات من الضروري الانتقال إلى الجانب الميداني الذي يعد أهم جزء في هذا النوع من الأبحاث. حيث سنستعرض في الفصل الخامس: المناهج والتقنيات المستخدمة في الدراسة، وتبيان نوع العينة وخصائصها، ثم سنقوم بتحديد مجالات الدراسة: الزمانية والبشرية والجغرافية.

5. 1. المناهج والتقنيات المستخدمة في الدراسة

1.5 .1.المناهج المستخدمة في الدراسة

لا يمكننا أن نتصور أي بحث علمي، أو دراسة علمية جادة مهما كان طابعها الخاص، سواء سوسيولوجي أو بسيكولوجي...الخ، دون الاعتماد على مناهج علمية، تسمح للباحث بأن يقوم بدراسة علمية بحتة، وبطريقة منهجية علمية محكمة.

فالمنهج في أبسط تعريف له: "هو تلك المجموعة من القواعد والأنظمة العامة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقائق مقبولة حول الظواهر موضوع الاهتمام من قبل الباحثين في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية"[1].

وعموما فطبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج أو المناهج التي تستخدمها الدراسة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها في أي بحث. وفي نطاق هذه الدراسة تم استخدام المناهج التي تتلاءم وطبيعة موضوعنا والمتمثلة فيما يلي:

5 .1 .1 .1. المنهج الوصفي التحليلي

هو طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة، تصور الواقع الاجتماعي، والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية والعلمية، وتسهم في تحليل ظواهره[2].

---

[1]– محمد عبيدات و آخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، 1999، ص 35 .

[2]–عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**،الطبعة الأولى، عمان، دار البازوري العلمية، عمان، 1999، ص105 .

يهدف هذا المنهج إلى وصف الظواهر في زمن الحاضر، ويهتم بتحديد الظروف والعلاقات القائمة بين الواقع أو الظواهر، كما يعد هذا المنهج الطريقة التي يسعى من خلالها الباحث إلى جمع البيانات والحقائق حول الظواهر الاجتماعية بصفة كيفية[1]. إن مهام هذا المنهج لا تتوقف على جمع الحقائق والبيانات الكيفية، بل تتعدى هذا لتصل إلى التحليل الكيفي الدقيق، ثم في الأخير إلى نتائج قابلة للتعميم.

كما يعد هذا المنهج طريقة يعتمدها الباحث من أجل الحصول على معلومات متنوعة ودقيقة تصور الواقع الاجتماعي كما هو، وتساهم بصفة فعالة في تحليل ظواهر هذا الواقع[2].

لقد اعتمدنا على هذا المنهج لأنه يتناسب وطبيعة الدراسة، كونه يحقق غاية البحث، حيث يمكننا من تحليل ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتبيان أسبابها والظروف المحيطة بها، من خلال الاعتماد على تحليل المقابلات للوصول لتفسير مقنع.

5 .1 .1 .2. منهج دراسة الحالة

هي الطريقة العلمية المنبعثة في دراسة الحالات الفردية والجماعية والمجتمعية، وهي التي تهتم بالبحث في أعماق الظواهر الاجتماعية التي تظهر في كل وقت من الأوقات، كما أنها تولي اهتماما خاصا بتشخيص كل حالة من الحالات المبحوثة والمدروسة[3].

---

[1]– جمال معتوق، **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص100.

[2]– نفس المرجع، ص100

[3]– عقيل حسين عقيل، **خطوات البحث العلمي من تحديد المشكلة إلى تفسير النتيجة**، الطبعة الأولى، دون بلد، دار ابن كثير، 1914، ص141 .

وعليه نرى بأن دراسة الحالة تعد من أهم المناهج الوصفية، حيث تسمح لنا بمعرفة تفاصيل الظاهرة انطلاقا من تاريخ الحالة، ميزاتها وخصائصها وكذلك اتجاهاتها، وهذا ما لا يمكن الحصول عليه بمناهج وأدوات منهجية أخرى[1].

وعلى هذا الأساس يعتبر هذا المنهج الأنسب لهذه الدراسة، وذلك قصد التعمق والتفصيل في فهم الدوافع والأسباب الحقيقية لكل حالة، والتي جعلت المرأة تحرم من الميراث، كما أنه يتناسب وعينة البحث القصدية التي تمكننا من الغوص في أعماق هذه الظاهرة المتجذرة في المجتمع الجزائري، وخاصة منطقة القبائل، دون الاكتفاء بالنظرة السطحية العابرة التي تحمل دلالات غير حقيقية.

1.5 .2. التقنيات المنهجية المستعملة في الدراسة

1.5 .2. 1. الملاحظة

تعد الملاحظة فن من فنون جمع المعلومات، وهي من أصعب الأدوات المنهجية، وهذا راجع لطبيعتها من جهة، وطبيعة الموضوع المراد تطبيقها عليه من جهة أخرى[2].

وقد تمت الاستفادة من هذه الأداة خلال قيامنا بالدراسة الميدانية بكل من ولايات البويرة وبجاية وتيزي وزو.

حيث وضفت الملاحظة في هذه الدراسة من أجل جمع بيانات صادرة عن النساء ضحايا الميراث، بحيث استطعت معايشة الظاهرة عند احتكاكي بالحالات، إذ تنوعت مظاهر الملاحظة ما بين حزن وأسى، وبين رضى وتقبل للأمر وعدم الاكتراث.

---

[1] – جمال معتوق، **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص119 .

[2] – جمال معتوق، **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص150.

1.5 .2. 2. المقابلة

تعتبر المقابلة استبيانا شفويا، فهي محادثة موجهة بين الباحث والشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين، يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة[1].

والمقابلة بوجه عام أنسب الطرق للحصول على بيانات ذاتية في عالم القيم والاتجاهات والمفاهيم الاجتماعية، كما أنها وسيلة للتعرف على الحقائق والآراء والمعتقدات التي قد تختلف من فرد لأخر، وهي تستخدم أيضا للتأكد من بيانات ومعلومات حصل عليها الباحث من مصادر أخرى مستقلة، كما يستطيع الباحث الحصول على أنواع معينة من البيانات والمعلومات ذات الطبيعة السرية التي يتردد المبحوث في الإدلاء بها كتابة[2].

وعليه تكون المقابلة مصدرا هاما للمعلومات، وما يزيد من قيمتها العلمية هو ذلك الاحتكاك الأول بالميدان بالنسبة إلى الباحث المبتدأ، والاحتكاك من جديد بالنسبة إلى الباحث المتعود على البحث، وهنا يتجسد البحث الميداني بشكل فعلي ومباشر. إنها مرحلة هامة علميا وإنسانيا، كونها تعمل على تشجيع الباحث فكريا، لأنها مرحلة الاحتكاك بالأشخاص والإصغاء إليهم والاستماع إلى ما يدلون به من معلومات مفيدة، بعد غربلتها على أساس أهداف الدراسة والوصول بها إلى سبل ومسالك التفكير[3].

---

[1]– رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية**، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 2000، ص 323 .

[2]– فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000، ص 132/131.

[3]– سعيد سبعون، مرجع سبق ذكره، ص79.

ومن ثم فقد استخدمنا المقابلة كوسيلة أنجع لجمع البيانات والمعلومات، لاسيما في مقابلة المبحوثات، والتحدث معهن وجها لوجه، وذلك باستعمال مسجلة الهاتف ربحا للوقت. كما تم الاعتماد على المقابلة في الدراسة الاستطلاعية كوسيلة محددة لخطة البحث وحصر الإشكالية، واستنتاج فروض الدراسة الاستطلاعية، ومن ثم تزويدنا بمعطيات ثرية جدا، جعلتنا أكثر احتكاكا بواقع الظاهرة.

ولأجل نجاعة المقابلة فقد تم بناء دليل المقابلة، متضمنا لأربعة محاور، وكانت المحاور كالأتي:

- محور خاص بالبيانات الخاصة بالمبحوثة.

- محور خاص بثقافة الهيمنة الذكورية.

- محور خاص بالمحافظة على ممتلكات العائلة.

- محور خاص بخوف المرأة من الوصم الاجتماعي.

5. 2. العينة وخصائصها

إن لجوء الباحث إلى استخدام العينة لدراسة ظاهرة ما دراسة علمية يعد أمرا ضروريا في مجال البحث العلمي، إذ لا يستطيع القيام بدراسة كل أفراد مجتمع البحث، لذا يلجأ لاختيار عينة تكون ممثلة له.

وعليه فالعينة تعرف على أنها: "فئة تمثل مجتمع البحث أو جمهور البحث، أي جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، أو جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث"[1].

فاستخدام العينة يوفر الوقت والمجهود والتكاليف اللازمة لإجراء البحث، كما يساعد على تقليل التحيز الناتج عن عدم الدقة في قياس الظواهر، إذ أن اقتصار البحث عل مجموعة محدودة من أفراد المجتمع يمكن الباحث من استخدام طرق سليمة في القياس، بينما قد يتعذر استخدام هذه الطرق في حالة الحصر الشامل[2].

وعليه فإن استخدام العينة في البحوث الاجتماعية مرتبط بأطر ومعطيات الظاهرة موضوع الدراسة، فاختيار العينة وحجمها وتصميمها يتحدد هو الآخر بموضوع البحث نفسه، وعلى ما يريد الباحث الوصول إليه من معلومات.

أما بالنسبة لموضوع دراستنا حول حرمان المرأة من الميراث في الجزائر – ولأنه لا توجد إحصائيات دقيقة حول النساء المحرومات من الميراث– فقد اخترنا العينة القصدية لأنها تخدم موضوعنا.

---

[1]– رجاء وحيد دويدري، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2]– محمد منير حجاب، **الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000، ص29.

5. 2. 1. تعريف العينة القصدية

وفيها يتقصد الباحث اختيار عينة تتحقق فيها شروط معينة، ويعتقد الباحث عند اختياره هذه العينة أنها تمثل المجتمع أفضل تمثيل أي يختار الوحدة أو الوحدات التي تكون مقاييسها مماثلة أو مشابهة لمقياس المجتمع الاصلي[1].

فالعينات المقصودة هي العينات التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم، لكون تلك الخصائص من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة، كما يتم اللجوء لهذا النوع من العينات في حالة توفر البيانات اللازمة للدراسة لدى فئة محددة من مجتمع الدراسة الأصلي[2].

وقد تضمت العينة خمسة عشر(15) حالة موزعة على ثلاث ولايات: ولاية بجاية حالتان(02)، وولاية تيزى وزو حالتان (02)، أما ولاية البويرة فتضمنت إحدى عشرة (11) حالات.

5. 3. مجالات الدراسة

5. 3. 1. المجال الزماني

لقد تم اختيار الموضوع في بداية شهر جانفي 2017، وبعد موافقة المشرف والمجلس العلمي في شهر ماي 2017 تم الانطلاق في الدراسة الاستطلاعية التي كانت لها أهمية كبرى في بناء الإشكالية وصياغة الفرضيات، وفي نفس الوقت قمنا بالدراسة النظرية، حيث تم جمع أكبر قدر من المراجع والدراسات والمقالات المتعلقة بالموضوع، ثم عمدنا إلى تصنيفها وترتيبها وفق خطة

---

[1]– رحيم العزاوي، **مقدمة في منهج البحث العلمي**، الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة، 2008، ص 173.

[2]– محمد عبيدات، محمد أبو نصار،مرجع سبق ذكره، ص 96.

البحث، كما صاحب ذلك جس النبض والاحتكاك الميداني بالحالات موضوع بحثنا، واستمرت هذه المرحلة من جوان 2017 إلى أفريل 2019 .

أما الجانب الميداني فقد كانت انطلاقته من نهاية شهر جوان 2019 إلى غاية شهر مارس 2020 ، تزامنا مع عطلتي الصيف والشتاء، حيث ركزت على استغلالهما لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات حول الحالات، وفيهما تنقلت إلى كل من ولاية بجاية وتيزى وزو و البويرة قصد البحث عن الحالات وإجراء مقابلات معهن.

5. 3. 2. المجال البشري

المتعارف عليه أن موضوع الدراسة هو الذي يفرض على الباحث مجتمع البحث، ومنه فاهتمامي بدراسة ظاهرة حرمان المرأة من الميراث هو الذي دفعني لاختيار النساء اللواتي تعرضن لهذا الحرمان، واللواتي يشكلن حالات الدراسة، حيث ينحدرن من ولايات مختلفة: البويرة، بجاية وتيزى وزو.

ولقد جاء اختيارنا للعينة من هاته الولايات مقصود، لأن العينة ممثلة باعتبار منطقة القبائل من بين أكثر المناطق حرمانا للنساء من الميراث، وقد بلغ حجم العينة 15 حالة موزعين كالأتي:

ولاية بجاية حالتان (02)، ولاية تيزى وزو حالتان (02) ،أما ولاية البويرة فتضمنت إحدى عشرة (11) حالة.

5. 3. 3. المجال الجغرافي

ويقصد به المكان الذي تمت فيه الدراسة، ونظرا لطبيعة وخصوصية مجتمع البحث فقد تعين علينا التنقل إلى أماكن تتوفر فيها وحدات المجتمع البشري التي تتلاءم وموضوع

الدراسة، حيث توزع المجال الجغرافي بين أوساط تعرف تقريبا نفس التركيبات السكانية، وهي منطقة القبائل، وكان ذلك بكل من ولاية بجاية، وولاية البويرة، وولاية تيزي وزو.(وقد تم الحصول على المعلومات والأشكال من موقع ويكبيديا).

بالنسبة **لولاية بجاية** فهي تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط على بعد 250 كلم شرق الجزائر العاصمة، إذ تعد عاصمة منطقة القبائل الصغرى، يبلغ عدد سكانها نحو 954 ألف نسمة، تتميز بصيف حار وشتاء بارد وممطر. وقد أسست بجاية بشكلها الحديث من طرف أحد ملوك بني حماد. حيث تعرضت للاحتلال من طرف الإسبان عام 1510 ، ثم من قبل الفرنسيين عام 1833، كانت بجاية بمثابة منارة علمية، ومقصدا للعلماء، خاصة من الأندلس وشمال أفريقيا وأوروبا، لذلك صنفت ضمن الولايات السياحية الجزائرية الأكثر زيارة لجمالها الخلاب وثرائها الحضاري والمناطق الأثرية الموجودة بها. ومن أهم معالمها السياحية جبل "يما قورايا، ومغارة أوقاس ورأس كربون...

تتواجد ببجاية 19 دائرة ، منها دائرة أقبو التي تمت بها المقابلة (انظر الشكل رقم 01)، والتي تبعد عن مدينة البويرة بحوالي 70 كيلومتر، تتميز أقبو بموقعها الاستراتيجي الجبلي الذي يغطيه غطاء نباتي كثيف، ويسودها مناخ شديد البرودة شتاء مع هطول الثلوج في كافة مناطق البلدية، أما صيفا فهو معتدل إلى حار في بعض الأحيان، وعدد البلديات التابعة لها هو أربع بلديات. تقدر مساحتها 21229 كم2 ، ويقدر عدد سكانها 78454 نسمة، وهذا حسب إحصائيات 2008. كما يبلغ ارتفاعها على مستوى سطح البحر ب 280 متر .



الشكل رقم 01 : يمثل موقع بلدية أقبو من ولاية بجاية

بلدية أقبو



الشكل رقم 02 : يمثل صورة لبلدية أقبو

أما ولاية تيزي وزو فهي من بين ولايات الجزائر ال 48 ولاية، رقمها 15 (انظر الشكل رقم 03)، تقع بمنطقة القبائل شرق الجزائر و يبعد مقرها عن الجزائر العاصمة بحوالي 105 كلم، تلقب بمدينة الزيتون أسست سنة 202 قبل الميلاد يبلغ ارتفاعها ب600 متر على سطح البحر أما مساحتها فتقدر ب 36,102 كم. ^{2} و تعتبر تيزي وزو أكبر منطقة يستقر فيها القبائل البربر، لذلك فهي تدعى منطقة القبائل الكبرى. وتنقسم الولاية إداريا إلى 21 دائرة، و67 بلدية، ويغلب على نشاطها الطابعين الفلاحي والتجاري، يعيش أغلب سكانها في المناطق الريفية على شكل قرى (دشور) والتي يصل عددها إلى أكثر من 1400 قرية، يتكلم معظم سكانها اللغة الأمازيغية. وقد اخترنا منها بلديتي تيزي وزو و بوزقن لإجراء المقابلة.



الشكل رقم 03 : يمثل موقع بلدية تيزي وزو من الولاية

بلدية تيزي وزو



الشكل رقم04: يمثل صورة لبلدية تيزي وزو

فبوزقن تعد إحدى بلديات دائرة بوزقن التابعة لولاية تيزي وزو، تقدر مساحتها بـ 66.9 كم ^{2}، وعدد سكانها 24.311 نسمة، أي بكثافة سكانية قدرها 363 نسمة/كم ،حسب إحصائيات 2008 .



الشكل رقم 05 : يمثل موقع بلدية بوزغن من ولاية تيزي وزو

بلدية بوزغن



الشكل رقم 06: يمثل صورة لبلدية بوزقن

أما **البويرة** فهي بدورها ولاية جزائرية تقع في شمال البلاد تحدها شمالا ولاية تيزي وزو، وجنوبا ولاية المسيلة، وغربا ولايتي البليدة والمدية، شرقا ولاية برج بوعريريج و بجاية.

تقدر مساحتها حوالي 4.456,26كم²، أما عدد سكانها فيقدر ب 708343 نسمة اعتمادا على إحصائيات 2007. تنقسم إلى 12 دائرة و45 بلدية. منها: بلديتي أهل القصر وآيت لعزيز اللتان جرت بهما المقابلات.



الشكل رقم 07 : يمثل موقع بلدية البويرة من الولاية

بلدية البويرة



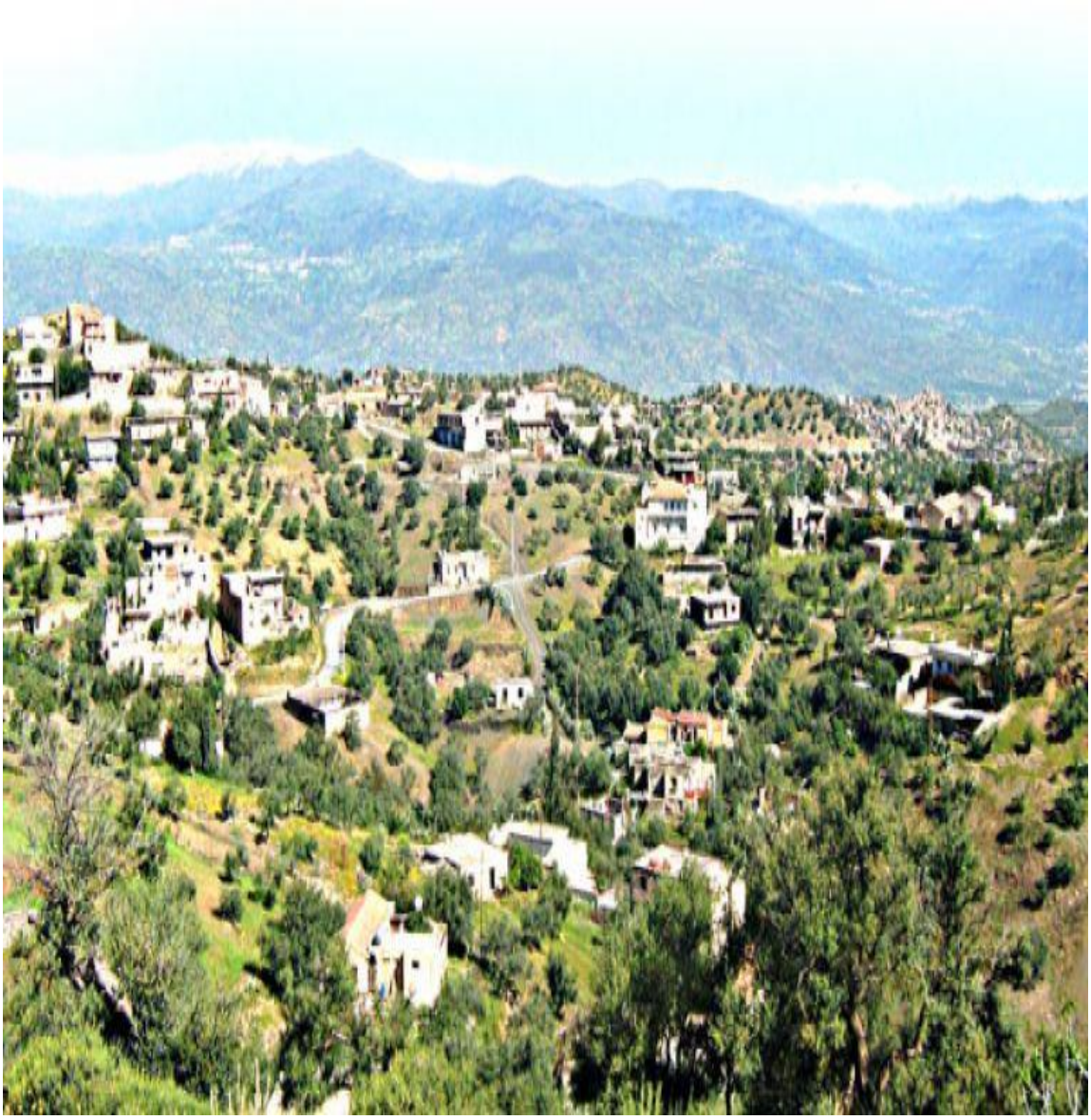
الشكل رقم 08: يمثل صورة لبلدية البويرة

تعد بلدية أهل القصر من بلديات دائرة بشلول ولاية البويرة، بلغ عدد سكانها في2008 حوالي 14000 نسمة. رغم عزلتها إلا أنها تحتل موقعا ممتازا، مما خولها لأن تكون من المناطق السياحية في الولاية.



الشكل رقم 09 : يمثل موقع بلدية أهل القصر من ولاية البويرة

بلدية أهل القصر



الشكل رقم 10: يمثل صورة لبلدية أهل القصر

أما بلدية آيت لعزيز ذات التضاريس الجبلية الواقعة بولاية البويرة، والتي تبعد عن عاصمة الولاية بنحو 10 كلم، فيقدر تعداد سكانها ب 14.430 نسمة، أما مساحتها فتبلغ 40.02 كم² (انظر الشكل رقم..).



الشكل رقم 11 : يمثل موقع بلدية آيت لعزيز بولاية البويرة.

بلدية آيت لعزيز



الشكل رقم 12 : يمثل صورة لبلدية آيت لعزيز

الفصل السادس

عرض الحالات وتحليلها

6. 1.عرض خصائص البيانات الأولية للحالات.

الجدول رقم:(03) توزيع المبحوثات حسب فئات السن

فئات السن	التكرار	النسبة المئوية
30 - 39	02	%13.33
40 - 49	06	%40
50 - 59	06	%40
60 - 69	01	%6.66
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أفراد العينة ينتمون إلى فئة 30 – 39 بنسبة 40 %، ونفس النسبة لفئة السن 40 – 49 ، مقابل 13.33 % من اللواتي يتراوح سنهن من 30– 39 ، ومقابل 6.66 % من اللواتي يتواجدن في فئة السن 60 – 69 .

ومن خلال نتائج هذا الجدول يتضح لنا أن حرمان النساء من الميراث قد شمل كل الفئات العمرية تقريبا، باعتبارهن ينتمين إلى منطقة القبائل، وهي منطقة لها خصوصيتها حيث تحكمها العادات والتقاليد و الأعراف التي رسختها التنشئة الاجتماعية بين أفرادها، والتي تحرم المرأة من الميراث لصالح ذكور العائلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التباين الحاصل في نسب الفئات جاء بمحض الصدفة.

الجدول رقم:(04) يبين توزيع المبحوثات حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	التكرار	النسبة
متزوجة	10	%66.66
عزباء	04	%26.66
أرملة	01	%6.66
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 66.66 %من أفراد العينة متزوجات، مقابل 26.66 % عازبات، ومن جهة أخرى نجد 6.66 %أرامل .

من خلال هذه النتائج الإحصائية يتبن لنا أن أغلب النساء المحرومات من الميراث متزوجات، وباعتبارهن انتقلن من أسرهن الأصلية إلى أسر أزواجهن، فمسؤولية رعايتهن تنتقل إلى أزواجهن، وبالتالي لا يحق لهن أخذ نصيبهن من الميراث تفاديا لانتقال الممتلكات إلى الغير(الزوج وعائلته).

أما العازبات و الأرامل فغالبا لا يولين أهمية لحرمانهن من الميراث، كونهن مازلن تحت حماية عائلاتهن و إخوتهن ماديا ومعنويا بحكم قانون الشرف.

الجدول رقم:(05) يبين توزيع المبحوثات حسب الأصل الجغرافي

الأصل الجغرافي	التكرار	النسبة
حضري	01	%6.66
شبه حضري	02	%13.33
ريفي	12	%80
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 80 % من أفراد العينة ينتمون إلى أصل جغرافي ريفي، مقابل 13.33 % ينتمون إلى وسط جغرافي شبه حضري، و مقابل 6.66 % من اللواتي ينتمين إلى أصل جغرافي حضري.

وهذا يدل على أن للأصل الجغرافي دور كبير في حرمان المرأة من الميراث، ففي المناطق الريفية تنشأ الفتاة على احترام قانون العرف و التمسك به، ويتم إعدادها لأن تكون زوجة صالحة في المستقبل، متنازلة أو مجبرة على التنازل عن نصيبها من ميراث والدها لإخوتها الذكور.لأن الرجل الريفي حياته مرهونة بأرضه ولا يستطيع التنازل عنها لغيره، فهي تمثل انتماءه و مصدر عيشه ورزقه وراحته .

الجدول رقم:(06) يبين توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمي	03	%20
ابتدائي	03	%20
متوسط	01	%6.66
ثانوي	03	%20
جامعي	05	%33.33
المجموع	15	%100

يتراوح المستوى التعليمي للمبحوثات مابين الجامعي والثانوي والمتوسط والابتدائي والأمي، حيث نجد أعلى نسبة 33.33 % من أفراد العينة ذوات مستوى تعليمي جامعي، تليها تساوي النسب بين ذوات المستوى الثانوي والابتدائي والأمي بنسبة 20 %، مقابل أقل نسبة 6.66 % لذوات التعليم المتوسط. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن حرمان المرأة من الميراث مس كل شرائح النساء سواء الجامعيات أو ذوات المستوى الأمي. فالمستوى التعليمي العالي للمرأة لم يشفع لها، فهي تحرم من الميراث كغيرها من النساء .

وهذا ما يجعلنا نقول أن عينتنا احتوت جميع الفئات من النساء، وخاصة فئة الجامعيات المثقفات.

الجدول رقم:(07) يبين توزيع المبحوثات حسب المهنة

المهنة	التكرار	النسبة
موظفة	04	%26.66
ماكثة في البيت	11	%73.33
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 73.33 % من أفراد العينة ماكثات بالبيت وهي أعلى نسبة، مقابل 26.66 % من أفراد العينة موظفات.

وهذا ما يدل على أن عينة الدراسة قد تنوعت بين الموظفات والماكثات في البيت، ففئة الماكثات في البيت ليس لديهن دخلا ماديا، كما أنهن لا يملكن مصدر رزق يقتتن منه في حالة تخلى أزواجهن عليهن، وهذا ما يزيد من ارتباطهن بالعائلة الأصلية خوفا من القطيعة التي قد يتعرضن لها، وبالتالي فهن يحرمن من حقهن في الميراث بتنازلهن عنه إما عن رضا أو عن مضض .

6. 2. عرض الحالات

قبل البدء في عرض الحالات، أشير فقط إلى أن بعض المبحوثات على غرار الحالات

رقم: 2 ، 5 ، 9 لا يجدن الحديث باللغة العربية أو العامية، ورغم أنني أفهم بعضا من القبائلية، إلا أنني لا أتقنها، لذلك لجأت لزميلة لي – والتي تعد إحدى المبحوثات– في شرح بعض الأسئلة للمبحوثات، وترجمة بعض إجاباتهن.

عرض الحالة رقم: 01

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: مليكة مكان إجراء المقابلة: مقر عملها بالمتوسطة(المدية)

السن: 43 سنة تاريخ المقابلة: 2019/06/20

المستوى التعليمي: ثانوي مدة المقابلة: 1 سا و 20 د

المهنة: مشرفة تربوية

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي(آيت لعزيز، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 09 الذكور: 04 الإناث: 05

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: ربي شرع الميراث للراجل وللمرأة على هذا لازم الوحدة تدي حقها كيما هي كيما الذكورة، نقولك حاجة الرجال كامل علابالهم بلي ميراث المرأة حق بصح ميمدولهاش، المراة طول ضحية الراجل خاصة في قضية الميراث، لخاطرش الأعراف والتقاليد نتاعنا تقول هكا.

تضيف الحالة: لو كان تشوفي كيفاش يفرحوا بالطفل كي يزيد، يديروا العشاء، ومع تدخل النافسة للدار الجيران كامل يجو يجروا موراها، الدار تضوي من شدة الفرح، بصح كي تزيد الطفلة ميجوش حتى من بعد، ويجيبوا حبات بيض معاهم ويقولولها المهم سلاك الراس، ونزيد نقولك مكاش عدل في تقسيم الميراث الذكور يدو كل شيء ويمدوا للبنات الدار الكبيرة نتاع العائلة في حالة كاش وحدة اطلقت ولا مجاش مكتوبها تسكن فيها. بصح باش يشاوروها..غيير هذي ماتحلمش بيها. الراجل يخزر للمرة كجسد لايهمه شيء آخر يعني الغريزة نتاعو هي إلي تمشيه، وزيد لازمها تربي الذراري وتخدم الدار.

انا صح بابا حرمني من حقي في الميراث بصح مستحيل نروح نشكي بخاوتي لازم نقبل ونسكت، أنا عندي الحرية التامة في الدخول والخروج فقط مسألة الميراث توارثناها من العادات والتقاليد، يعني شغل حرام تدي الميراث.

أنا نشوف بلي المرا ميعطولهاش حقها من الميراث بسبب العادات والتقاليد...يحبو الذكورة بزاف. يما مسكينة كانت حابتنا حنا البنات ندو حقنا بصح مكاش كيفاه، حتى هي طلبت من خاوتها بصح ماحبوش يمدولها وزيد زعفوا منها.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة : لعائلتي أملاك وأراضي هي ملك لبابا حنا عندنا الراجل لي معندوش دار وأرض في القرية مسكين وفقير معندوش لا احترام ولا هيبة لخاطرش الاحترام يكون على حسب حجم الأرض عندك أرض تسوى معندكش متسواش .

أنا وحدة لو كان يخيروني بين العقار والمال ندي المال. أنا راني متزوجة بعيد وما نحتاجش أرض لخاطر ما نقدر نخدمها ما نقدر نبيعها، حتى زوجي ديما يقولي Attention تطلبي حاجة، حتى هو خواتاتو ميدوش الورث.

حضر بابا الجماعة وقسم بين الذكور الأرض ومن بعد داروا les papiers .خاوتي تقاسموا الأرض الواقعة على الطريق بيناتهم، قلتلهم بالقصرة بصح الزيتون ندي؟ واحد ماجاوبني ... إذا عطاولي إيه، وإذا معطاوليش نخليهم يخدموا ونجي ندي 20 لتر نتاع الزيت.

عندنا المرأة ميعطوهاش الأرض يخافوا تمدها لراجلها ويدخل البراني بيناتهم بصح اذا حبيت تخدم فيها تخدم معليش باش تاكل، أنا منضنش يجي نهار ويقولي خويا متخدميش الأرض هوما ديما يقولولي أدى الفول أدي كذا وكذا وعلاه مديتيش.

بابا كتب لرض باسم خاوتي وهذي دارها حيلة باش مانورثوش حنا لبنات بعد وفاتو.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: jamais حوست على حقي في الميراث لو كان الواحد مخصوص بالاك، بصح انا لاباس بيا منيش محتاجة ، زيد محبيتش نزاحم خاوتي وهوما ماعندهمش دراهم غير الأرض والزيتون. لي لاباس بيهم ميطالبوش بصح كيما بنت عمي راهي في la justice باباها خلى أملاك وفيلات ودراهم وهي محتاجة، وخاوتها محبوش يعطولها، بصح كيما عماتي تنازلو لبابا، هو خوهم الوحيد، هو قاللهم ارواحو تدو حقكم، كان حاب يخدم les papier نتاع لرض، بصح هوما مابغاوش وتنازلو.

تضيف الحالة: بصح لوكان قبلوا يدو لوكان زعف عليهم وقاطعهم، بابا لوكان جا مسلم حقيقي لو كان قسم عليهم حقهم وقالهم هذاحقكم عطاهلكم ربي أدوه.

أنا تنازلت على المطالبة عن حقي على جال الحاجة الى الاخوة. وراجلك لازم يعرف بلي عندك عايلة واقفة في ظهرك، المرأة لازم يكون عندها سند تلقاه في وقت الضيق، انا ماذا بيا يعطولي حقي ونتنازل لأي واحد من خاوتي يرحب بيا ويقوم بيا، بصح انا نطلب منهم مستحييل. احنا في دارنا منجبدوش موضوع الإرث غير مرات قليلة وبالزعاقة برك...منحبوش نتكلموا في الأمور لي تقلق ومافيهاش فايدة .

صرحت الحالة: بابا بنى دار قال هاذي دار لبنات، في عاداتنا المرأة كي تطلق أو يموت راجلها ترجع لدار العايلة وتخدم لرض وتاكل منها، أنا jamais سمعت وحدة طلقت ورماوها خاوتها بصح لوكان تدي حقها من الميراث ميقبلولهاش تعاود ترجع للدار ويقاطعوها، على هذا المراة المطلقة على حساب رأيي مطالبش بحقها وتكتفي، بالحماية لها ولابنائها. رغم أن الميراث حق وربي هو

إلي وزعو، بصح بالنسبة للعادات هو عيب، على هذا انا وحدة منقدرش نوقف في وجه خاوتي ونخسرهم على جال حفنة نتاع تراب.

أكدت الحالة: راجلي عمرو ماجبدلي الورث نتاع دارنا. وحد المرة دارنا باعو مكحلة قسموا الدراهم مابين الذكور، خويا الصغير دخل قالهم وعلاه ولبنات مايدوش حقهم، من بعد دارولنا مبلغ رمزي أنا محبيتش نديهم حتى راجلي قالي لالا ردي بالك يغرك الشيطان وتديهم، حتى ولوكان نديهم يقولوا عليا طماعة، لباس بيها وطمعت، حتى وميقولوهاش في وجهي يقولوها في ظهري.

صحاب الدشرة كي يسمعو بوحدة طلبت بميراثها ينخلعوا كلي دارت الحرام. إذا طالبت المرأة بالميراث خاوتها يعايروها ويقولولها يالملهوفة يلي متحشميش تنحي لخوك وتمدي للبراني.

عرض الحالة رقم: 02

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: يايا مكان إجراء المقابلة: منزل المبحوثة(آيت لعزيز)

السن: 68 سنة تاريخ المقابلة: 2019/06/30

المستوى التعليمي: أمية مدة المقابلة: 45 د

المهنة : ماكثة بالبيت

الحالة المدنية: متزوجةّ

الأصل الجغرافي: ريفي (آيت لعزيز، ولاية البويرة).

عدد الإخوة: 9 الذكور: 05 الإناث: 04

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

تمت المقابلة ببيت المبحوثة، وقد تعرفت عليها بصفتها والدة زميلتي، وبحكم أنها لا تجيد العربية فقد استعنت بابنتها لتترجم لي ماقالته .

صرحت الحالة: أنا أمية ومانعرفش القرآن وش قال بصح علا بالي بلي عندي حق في ميراث بابا، كيما أنا كيما خاوتي الذكورة، راني نشوف في روحي ضحية هذا المجتمع لي يفضل الذكور على الإناث.

أضافت الحالة: إييه عندنا كي يزيد مزيود طفل نديرو حفلة تقولي عرس، بصح إذا زادت طفلة يولي النواح يرجعوه مندبة، تقولي جنازة الله يسترنا.

حتى الميراث خاوتي قسموه بيناتهم، وحنا لبنات خرجنا بلا شيء فارغين اليدين، ماشاوروناش méme pas ولا كلخونا بحاجة. ومنقولكش... مع قلت لخاوتي حبيت برك حقي، جبدو رواحهم عليا ومولاوش يهدروا معايا، ماشي كامل، بصح أغلب إخوتي.

أنا خاوتي داولي حقي فالدنيا، أنا نديه منهم في الآخرة، حقروني بزاف، بصح والله ماننسهالهم، أنا بنت فاميليا، ما نقدرش نشتكي بخاوتي ونوصلهم للمحكمة، بصح ربي هو العالم وأنا وكلت ربي عليهم وربي يغلب كلش. خاوتي حرموني من حقي لخاطرش يحبو الباطل ومن بكري حنا هكذا غير الرجال لي ملاح، عاداتنا وتقاليدنا هي لي خلات الرجال يستعمرونا ويدولنا حقنا.

يما ربي يرحمها... ملقيت علامن نبكي على اليتم، ولا على الحقرة، يما لوكان جات حية بلاك راهي وقفت معايا.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: دارنا عندهم أملاك وأراضي نتاع جدودي، بصح ولااه. تنهدت المبحوثة وكلها أسف وحسرة قائلة:الرجال هوما لي يستفادوا برك، لوكان الراجل ميكونش عندو أرض أصحاب القرية يحقروه وما يقيموهش.

تضيف الحالة: لو كان هداهم ربي وعطاولي حقي، كنت نفضل ندي أرض، هي الشيء لي بقا من بابا، وزيد راني محتاجة ، حبيت نبني لأولادي دار يسكنو فيها. خاوتي حرموني من كلش لا مال ولا عقار، حنا في الدشرة ما يبغوش المرأة تدي الأرض يخافوا من راجلها يشاركهم، ويخافوا ثاني لو كان تبيع الأرض و تجيبلهم البراني يشاركهم فيها، ويدخل بيناتهم، على هذا يفضلوا يعطوا المرأة الدراهم وما يعطوهاش الأرض.

أضافت المبحوثة: أنا حبيت ناخذ حقي في الأرض ماشي باش نخدم فيها، قتلك من قبيل راني محتاجة. وزيد لوكان غير خاوتي يكلخونا بكاش عرضة ولا مصيريفة... اييه بصح ربي كاين.

خالتي يايا: تتكلم بحرقة ومرارة، تراها وهي تكاد تذرف الدموع، ومرات تضحك ضحكات استهزاء، تدل على شعور القهر الذي بداخلها.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة قائلة: صح أنا طلبت حقي من ورث بابا بصح ما صحلي والو، كي فتحت الموضوع معاهم سكتو وكاني منيش نهدر معاهم، خاوتي دارو اجتماع تقول راهم في la justice وتفاهموا بلي المرأة ما تدي والو، أنا طالبت بحق

ي لخاطر كنت محتاجة، ومن هذاك النهار مزدتش هدرت في الموضوع هذا، الحاجة الأولى منقدرش ندافع على روحي لخاطرش انا امرأة والثانية مانيش حابة نبعد على عايلتي ونخسرهم بصح وكلت عليهم ربي.

حنا عندنا المرأة إذا طلقت أو ترملت ترجع لبيت أهلها إذا أولادها صغار، وإذا كبار تقعد معاهم، بصح خاوتها يطلوا عليها ويعاونوها، ومينساوهاش في المناسبات وتقدر تخدم في الأرض ميقلولها والو، بصح اذا طلبت حقها راحت عليها، يزعفو منها ويقاطعوها .

انا هذا واش صرالي كي طلبت حقي من خاوتي زعفو مني بزاف وجبدو رواحهم، تقول انا الي ديتلهم حقهم.

اضافت المبحوثة:المرأة حنينة بزاف لوكان يديرولها خاوتها عشا ولا يعطوها مصيريفة تسمح في حقها، حتى أنا ما نقدرش نخسر خاوتي على جال الأرض، ماذا بيا لوكا إداديت حقي وكسبت خاوتي بصح وش نقول ؟

واصلت المبحوثة حديثها: راجلي ديما يقولي روحي جيبي حقك لأنو ظروفنا المادية كانت صعيبة، لقيت روحي بين نارين. راجلي زعف مني كي سمحت في حقي وربحت خاوتي..يا بنتي الراجل يتعوض بصح الخاوة لالا.

حنا في الدشرة المرأة إلي طالب بحقها يقولوا عليها "المسمومة"، "ما تحشمش"، "الحرامية"، "خارج عقلها"، مرهاجة"، "إلى خذات حق خوها".

عرض الحالة رقم: 03

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: جميلة مكان إجراء المقابلة: في بيت عمها (آيت لعزيز)

السن: 50 سنة تاريخ المقابلة: 2019/07/09

المستوى التعليمي: جامعي مدة المقابلة: 50 د

المهنة: موظفة في الولاية.

الحالة المدنية: عزباء

الأصل الجغرافي: ريفي (آيت لعزيز، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 05 الذكور: 03 الإناث:02

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

التقيت الحالة في منزل عمها، فقد وجدتها امرأة خفيفة الظل واثقة مما تقول، تظهر على ملامحها الطيبة والحنان والحب الكبير لإخوتها.

صرحت الحالة: المرا عندها حقها كيما هي كيما الراجل، هذا وش جا في القرآن، الذي نص على تساوي أنصبة الذكر والأنثى، نقولك أنا مديتش حقي في الميراث بصح ما عنديش مشكل عادي، ومانيش حاسة بلي مقهورة ولا مظلومة ولا ضحية. في الدشرة عندنا يحبو الذكورة بزاف، كي يزيد الطفل يستقبلوه بالفرح والطبل والبندير والطفلة عادي جدا، حتى الأملاك تروح كامل للذكور بلا ما يشاورو النساء. هذا كامل جاء من العادات والتقاليد لي تفضل الذكر على الأنثى. أنا نقولك الراجل malgre يستعرف بلي المرأة عندها حق ماهوش رايح يمدلها حقها وهذا بسبب العادات والتقاليد.

وأضافت الحالة: يما ربي يرحمها، في حياتها كانت دايما توصينا على خاوتنا، وملازمش نوقفوا في وجهم، كيما وصاتهم هوما ثاني يحنو علينا ويتهلاو فينا.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: لعائلتي أملاك هي ملك لبابا ربي يرحمو ، في القرية الراجل لي معندوش ارض معندوش قيمة، عندك تسوى معندكش متسواش، كيما أنا منطمعش في خاوتي ولوكان

يعطولي دراهم نرجعهم لولادهم...بصح كي ترجعي للصح الأرض خير من الدراهم فيها ريحة الجدود.

أضافت الحالة: يقدروا الرجال يمدو لخوتاتهم الدراهم، وما يمدولهم الأرض، باش ميجيبوش البراني ويدخل بيناتهم ويولي يحكم في ممتلكاتهم، وتبقى الأرض لولادهم. بصح إذا بغيت نخدم الأرض نخدم ونأكل على روحي واحد ما ينطق بحرف.

أكدت المبحوثة: خاوتي مايحتاجوش حيلة باش يدو ميراث البنات عندهم العادات تكفيهم، وزيد انا وخواتاتي لبات متنازلين بخاطرنا و رضايتنا.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: أنا عمري ما نطلب حقي في الميراث، تنازلت عليه لخاوتي، جدودنا مداوش إمالا كملناها هكذا jusqu'à present ، وثاني ما نربحوش على الميراث، أنا وحدة حقي لازم يدوه الذكور، يربحوا خاوتي برك، لخاطرش غدوة هوما الي يخزرو فيا، واذا ديت حقي ميزيدوش يشوفو فيا. مرات كي نكونوا مجتمعين نقصروا ونجبدوا موضوع الميراث، بصح ماشي باش ندي حقي ...حديث عادي.

وأضافت المبحوثة: بصح المرأة عندنا اذا تطلقت او ترملت ترجع لدار باباها، بشرط متكونش خذات حقها، خاوتي ملاااح ملاااح بالبزاف جامي يخلوني، المراة اذا طاحت بيها الدنيا يرفدوها خاوتها، كيما حجيلة ختي راحت la justice على هذا زعفوا منها خاوتي قالوا لوكا ن قالتنا كنا عطينالها.

اكدت الحالة: jamais نعادي خاوتي على مورصوا تراب ونخليهم يتبراو مني الفايدة في كسب رضا العايلة، منحبش خاوتي يشوفوا فيا بنظرة ماشي مليحة ولا يقولوا عليا كلام ماشي مليح، حتى صحاب الدشرة معجبهمش الحال كي اختي راحت للمحكمة قالو والله ماتحشم بهدلت بالعايلة.

عرض الحالة رقم: 04

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: دليلة مكان إجراء المقابلة: في منزل جارة المبحوثة(آيت لعزيز)

السن:51 سنة تاريخ المقابلة: 2019/07/12

المستوى التعليمي: جامعي مدة المقابلة: 50 د

المهنة: ماكثة في البيت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (آيت لعزيز، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 03 الذكور: 02 الإناث: 01

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة : كيما الراجل عندو حقو، المرة ثاني عندها حقها. أوصى الله عز وجل عباده بأن يتم تقسيم الميراث بالعدل، كما شرع: نصيبين للذكر ونصيب للأنثى. أنا نشوف روحي مظلومة ومحقورة في هذا المجتع، كيفاش ياربي حقي مانقدرش نديه، ونخزر فيه بنص خزرة.

.أضافت الحالة: عند ميلاد الذكر في العائلة يتم استقباله بالزغاريد وبالذبح ودعوة كل العائلة للعشاء، فرحة لا توصف، أما عند ميلاد الأنثى، فتقابل بعدم الرضا وعشاء خفيف للعائلة لأهل البيت فقط، حتى الميراث يتم تقسيمه بين ذكور العائلة بالتساوي دون حضور أو إعلام الإناث، فالرجل ينظر دائما إلى المرأة بأنها أقل منه شانا ونظرة دونية، حتى في زواجي قدم لي مهر مائة ألف. ورغم ذلك فقد رضخت للأمر الواقع ولم أشتك ولم أرفع دعوى قضائية ضد إخوتي.

المرأة محرومة من الميراث من بكري أجدادنا كانوا هكذا، ترباو على هذه العادات والتقاليد الظالمة، من بعد إحنا كملنا على نفس السيرة، ومع الوقت رجعت هذه العادات كقانون تطبقه القرى والعائلات.

واصلت الحالة حديثها: شوفي.. يما مسكينة صح واقفة معايا في قضية الميراث، وأمنيتها ندي حقي، بصح ما تقدر إدير والو، مهيش قادرة تتحدى خاوتي والأعراف.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة قائلة: المشكل الكبير كامل عندنا هو الأرض، الأملاك لي عندنا وليورثها بابا على جدودو مدت هيبة لعائلتي، الراجل لي معندوش ارض لا هيبة له بين رجال القرية

ومعندوش قيمة، ولا رأي له في الاجتماعات التي يقيمها أهل القرية ويحتقرونه ولا يعطونه فرصة للإدلاء برأيه.

أنا الصح لوكان يخيروني خاوتي ندي دراهم ماشي الأرض ما عندي ماندير بيها، بصح الدراهم نحتاجهم باش نعاون روحي، الأرض مانقدرش نبيعها خاوتي مايقبلوش، وباش نخدمها ما نقدرش راني بعيدة على بيت أهلي. وحتى هوما (خاوتي) ما يقبلوش يمدولي الأرض، يخافوا من راجلي وولادي يزاحمهم فالورث باعتبارهم أناسا غرباء، وممنوع عليهم منعا باتا المشاركة في أملاك العائلة، كي نروح لدارنا في les vacances نجيب معايا خير كبير من كلش، وأنا ثاني نعاونهم في ثمورث (البلاد).

أضافت المبحوثة: العائلات باش يحرمو بناتهم من الميراث إما يستعملوا سيف العادات والتقاليد، أو الأب يقسم ممتلكاتو على ولادو وفي حياتو حتى يقطع الطريق على لبنات وميروحوش للقضاء بعد وفاته.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: لم يسبق لي أن طالبت عائلتي بالميراث، لأنه منذ نشأتي وجدت نساء العائلة لايرثن، وإذا تجرأت إحداهن على طلبه فقد ارتكبت عيبا كبيرا لذا لا يمكن إثارة هذا الموضوع في الجلسات العائلية.

أضافت الحالة: لم أتنازل عن ميراثي، ولم أطالبه، فالأمر مفصول فيه لا ميراث للمرأة ولا وحدة تجرأ على الحديث في هذا الموضوع. أنا أخشي خسارة أهلي إذا تحدثت في هذا الموضوع ، ولا

أقوى على مخاصمة إخوتي لي، فالعائلة أهم من المال والأملاك، لأن الزوج في بعض الأحيان يتركك في منتصف الطريق ولا تجدين إلا أخاك وأبوك، الدنيا غدارة والمرأة إذا تطلقت أو ترملت ما تلقى غير أهلها، بصح إذا أخذت حقها ستعرض إلى القطيعة، ولا تجد من يستقبلها عند عودتها إلى منزل العائلة. نقولك الصح أنا راجلي عمرو ولا قالي على هذا الشي .

أضافت الحالة: لو كان يسمعوا الجيران بلي ديتي حقك ولا فكرت تديه يعايروك: يا لي ما تحشميش، ودخلت البرانى على خاوتك، ملهوفة، ما تستحيش. وما نحكوش على الخاوة والأقارب والخالات.

عرض الحالة رقم: 05

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: صليحة مكان إجراء المقابلة: منزل جارة المبحوثة(آيت لعزيز)

السن: 57 تاريخ المقابلة: 2019/07/12

المستوى التعليمي: أمية مدة المقابلة: 50 د

المهنة: ماكثة في البيت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (أيت لعزيز، ولاية البويرة)

عدد الإخوة :07 الذكور :03 الإناث: 04

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: ربي شرع الميراث وعطى للذكر زوج حقوق والمرأة حق واحد بصح ربي علابالو وش يصلح لعبادو، خاوتي هوما الحقاريين ، خذاولنا حقنا، و ما صحلنا والو. وش نقولك رانا ضحية هذا المجتمع إلي يفضل الطفل على الطفلة. حنا والفنا الراجل هو كل شيء كي يزيد يفرحوا بيه ويزغردو، والطفلة مافيهاش الفايدة، كي تكبر تروح لدار راجلها. كي جاو الرجال يقسموا الميراث مشاوروناش حنا لبنات، كلي مناش من العايلة، حضروا الجماعة، و خاوتي قسموا الأملاك بيناتهم ، ولبنات ماصحلهم والو...

في الحقيقة مبقاتش نظرة الرجل للمرأة كيما الزيك(زمان)، بصح في مسألة الميراث مكاش الكلام.

أضافت الحالة: malgrè دارنا حرموني بصح عمري ما نوقف في وجهم ونشكي بيهم، هذا كامل بسبة العادات والتقاليد إلي تشوف في الذكر المجد والعزة والمستقبل، و في الطفلة العار و الذل.

يما هي الأخرى واقفة في صفهم وتشوف بلي هذا حق الذكور، كيما هي مداتش كيما إحنا ملازمش ناخذوا حقنا.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: صحاب الدشرة تقريبا كامل عندهم أملاك وأراضي، والي معندوش يشري أرض إذا وجد إلي يبيعلو، بصح بالتخبية، لأن الأرض هي سر قيمة وهيبة الرجل.

لوكان خيروني بين الأرض والمال لو كان خيرت المال، الأرض ممنوع تتباع ، واش ندير بيها. أضافت الحالة: خاوتي معندهمش دراهم غير الأرض ومستحيل تشوفي منها شبر واحد، إمالا ما صحلي والو، لا الدراهم و لا الأرض. أنا يبالي ممنوع المرا تدي الميراث لأنهم يخافوا يدخل البراني بيناتهم ويشاركهم في أملاكهم.

وأكدت المبحوثة: قائلة: مكان لا حيلة لا حيلتين، المرة ما تورثش يعني ماتورثش، هذا الأمر خلاص فصلوا فيه صحاب الدشرة.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: ما طلبت حقي في الميراث، ماراني رايحة نطلب، نخاف نخسر عائلتي، وخاوتي يولو ما يجونيش عندي في المواسم والأعياد، وزيد والله لنحشم نجبد هذا الموضوع في العائلة تجنبا لإثارة المشاكل، الدنيا ما فيهاش أمان منا لغدوة لو كان نطلق ولا يموت راجلي بعيد الشر، ما نلقى غير خاوتي في ظهري، بصح لوكان نطلب من خاوتي نخدم في الأرض و نأكل منها ميقولولي والو، يقدرو حتى هوما يعاونوني.

أضافت الحالة: الطفلة لي تدي حقها ما تطمعش يقبلوا خاوتها ترجع للدار، يقاطعوها ويتبراو منها لأنها دارت العيب ...أنا كي يعرضني خويا غير للعشاء، ولا يجي يطل عليا قدام راجلي وناس داري الدنيا وما فيها.

راجلي دايمن يقولي بلاك تخسري خاوتك على جال شوية دراهم ولا مورصو تراب ... وزيد والله ويسمعوا بيا صحاب الدشرة طلبت حقي غير يبهدلوني وياكلوا وجهي. وكي نرجعو للصح حتى أنا

مانحملش نشوف خاوتي زعفانين مني، ولا يعايروني، يالوكان في ظهري، حتى كلمة طماعة مانحملش نسمعها.

عرض الحالة رقم: 06

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: كريمة مكان إجراء المقابلة: في منزلي

السن: 40 سنة تاريخ المقابلة: 2019/07/20

المستوى التعليمي: جامعي مدة المقابلة: 58 د

المهنة: مساعدة طبيب

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (آيت لعزيز، ولاية البويرة)

الإخوة: 08 الذكور: 04 الإناث: 04

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: شرع الله عز وجل الميراث وأحق للذكر ضعف نصيب الأنثى، ورغم ذلك فالمرأة تحرم من الميراث، أنا لا أحس بأنني ضحية هذا المجتمع الأبوي رغم ما أراه من تفضيل الذكور على البنات، والفرحة التي تعم البيت عند ميلاد الذكر وعدم رضاهم وتذمرهم لميلاد الأنثى وكأن الذكر سيدخلهم الجنة.

أضافت الحالة: فالميراث يقسم بين الذكور دون استشارة البنات وهذا يدل على أن هناك تمييز واضح في المعاملة بين الجنسين، فالأحسن دائما للذكور والفتات للبنات، إن حرمان المرأة من الميراث حسب رأيي هو العادات والتقاليد الظالمة التي خالفت الشرع، وأقرت العرف. وانأ لا أوافق على ذلك، وإذا اضطرني الأمر فسأقوم بشكوى للعدالة.

صرحت الحالة: أمي تقف إلى جانبي في مطالبتي بحقوقي، ولكنها ضد اللجوء إلى العدالة وفضح العائلة وخسارة الإخوة.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: لقد حرمت من الميراث رغم الأملاك والأراضي الواسعة التي تملكها عائلتي، فالأرض لها مكانة خاصة عند العائلات، فمن ليست له أرض ليست له جذور، لكن تمنيت أن أحصل على عقار أو أرض لتبقى ذكرى لي عن أيام الطفولة، وكذا عدم الابتعاد عن مكان المنشأ، إلا أنني لم آخذ لا دينار ولا درهم.

أضافت الحالة: خوف الأهل من دخول الغريب الذي هو الزوج وأبنائه هو السبب وراء حرمان المرأة من العقار، متناسين أن هذا الغريب قد أصبح صهرهم وزوج ابنتهم. وفي المقابل لها حق خدمة الأرض والاستفادة من خيراتها، وبحكم إقامتي خارج الجزائر طبعا...فقد تعذر عليا ذلك.

وأكدت الحالة: بابا دار ممتلكاتو هبة لخاوتي الذكورة وهذي حيلة باش منورثوش أنا وخواتاتي بعد موته، ربي يطول في عمرو.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: لم أتنازل ولن أتنازل عن حقي في الميراث، ذات يوم ونحن في جلسة عائلية أثرت موضوع الميراث، ورغبتي في الحصول على نصيبي فاستغرب أخي الأكبر وكأنني قلت فحشا وقال لي: الأخت التي تطالب بميراثها ماهيش أختي، وراني متبري منها، وهذا كان السبب في خصامي معه إلى يومنا هذا، وميهمنيش الامر، فمن لا يريدني لا أريده، ولن يزعجني الابتعاد عنه.

مسكينة المرا المطلقة أو الأرملة تخمم ألف مرة قبل ما تتكلم على الميراث، خاصة إذا معندهاش وين تروح مع ولادها، فأولى الأولويات بالنسبة ليها الحماية والرعاية من طرف العائلة.

واصلت الحالة حديثها وبلهجة حادة... فكرت للحظات بأنها ستطلب مني إيقاف التسجيل لكنها تنهدت تنهيدة عميقة، وواصلت قائلة: خويا الكبير قاطعني، هذا كثر من عشر سنين مهدرتش معاه، وهذا كامل باش يضغط عليا ونسمح في حقي، malgre علابالي بلي عايلتي رايحين يقاطعوني او يرفدوا النيف عليا اذا خذيت حقي، ولو خيرت بين العائلة ونصيبي فسأفضل أخذ نصيبي من الميراث.

الحمد لله زوجي يساندني في مطالبتي بحقي في الميراث خاصة وأنه ليس جزائري، أنا لا يهمني ردود أفعال الآخرين وماذا يقولون عني لأني مؤمنة بأن ما أفعله حق مشروع.

عرض الحالة رقم: 07

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: يمينة مكان إجراء المقابلة: مكتب المحامي بأقبو

السن: 30 سنة تاريخ المقابلة: 2019/07/17

المستوى التعليمي: جامعي مدة المقابلة: 42 د

المهنة: مساعدة محامي

الحالة المدنية: عزباء

الأصل الجغرافي: شبه حضري (أقبو، ولاية بجاية)

عدد الإخوة:07 الذكور: 04 الإناث: 03

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت المبحوثة: شرع الله الميراث وبين حدوده، فالذكر يأخذ ضعف المرأة وهذا لا أعارضه لأنه منزل من عند الله، بصح أنا راني نشوف في روحي ضحية المجتمع الأبوي الذكوري، الذي يميز الذكر عن الأنثى، فيحتفل بميلاد الذكر بالفرح والسرور وإقامة الحفلات والزغاريد، أما ميلاد الفتاة فيقابله بحسرة وأسف، زيد على هذا الشيء تقسيم الميراث بين الأبناء غير عادل، فالحصة الكبرى للذكور والفتات للبنات، وهذي قليل وين تصرا .

أضافت المبحوثة: الرجل ينظر إلى المرأة على أنها شي، خاصة في أمور الميراث ماعندهاش حق، لقد تقبلت الأمر ولا أستطيع تقديم شكوى ضد إخوتي وأهلي.

أكدت المبحوثة: أمي تقف في صف الذكور، وتحذرنا دوما من الخوض في هذا الموضوع، فهي لم تأخذ من أهلها نصيبها، وبالتالي يجب أن نفعل مثلها، لأن عاداتنا وتقاليدنا تفرض علينا هذا، المليحة للذكورة والدونية للمرأة.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: كل من ليست له مكانة بين أقرانه وفي قريته ينظرون إليه نظرة احتقار، تملك عائلتي أراضي واسعة وهي ملك أجدادي، ورغم ذلك فليس لي حق امتلاكها، كل واحد معندوش أرض معندوش قيمة بيت صحابو، أنا لوكان يخيروني نختار أرض، لخاطرش الأرض عندها قيمة مادية ومعنوية.

تضيف الحالة: عائلتي تخشى إن تزوجت أن أدخل عليهم شخص غريب، فيشاركهم أملاكهم، حتى استغلال الأرض لا يمكنهم السماح للمرأة به، خشية تعودها على الأمر ومن ثم المطالبة بها فيما بعد.

صرحت الحالة: ينتهج الآباء عدة طرق لحرمان الفتاة من حقها في الميراث بعد وفاتهم، أبي قام ببيع كل ممتلكاته لإخوتي دون أن يقبض الثمن، اعتقادا منه أنه يحافظ على ترابط العائلة.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: لم يسبق لي أن طالبت بنصيبي في الميراث لخوفي من ردة فعل إخوتي الذكور، وقد تنازلت عنه من أجل الحفاظ على شمل العائلة وعدم خسارتها، أنا لا أجرؤ حتى على إثارة هذا الموضوع ولو من باب المزاح، كما لا أجرؤ على خسارة إخوتي لأنه في حالة حصولي على الميراث فلن تسمح لي عائلتي بالعودة للمنزل و ستقاطعني، لذلك أفضل العائلة على أخذ حقي.

حسب رأيي المرأة المطلقة أو الأرملة إذا وجدت الرعاية والحماية من طرف إخوتها فلن تفكر في طلب الميراث.

أضافت الحالة: صح أنا سمحت في حقي بصح ماشفتش تقدير أو اعتراف بواش درت وكأنو لازم عليا وبلا مزيتي.

أكدت الحالة: أنا لا أتحمل نبذي ومعايرتي من طرف الأهل والجيران ومناداتي بعديمة الحياء أو الإشارة إلي في كل مكان أتواجد به" هذي هي إلي تبراو منها مواليها".

عرض الحالة رقم: 08

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: سليمة

السن: 53 سنة. مكان إجراء المقابلة: مقر عمل الحالة بالجمعية– أقبو

المستوى التعليمي: جامعي تاريخ المقابلة: 17 /2019/07

المهنة: منشطة في جمعية مدة المقابلة: 1 سا و 20

الحالة المدنية: عزباء

الأصل الجغرافي: شبه حضري(أقبو، ولاية بجاية)

عدد الإخوة: 4 الذكور: 01 الإناث: 03

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: عايلتي حبو يحرموني من الميراث إلي هو حق ليا كيما هو حق لخويا... والله غير أنا ضحية المجتمع الذكوري، الراجل رايو هو اللي يسوى، لخطرش هو راجل وهو اللي يمشي في كل القضايا المتنوعة، وزيد هو اللي يحمل اسم العائلة، المشكل كامل جاء من العادات والتقاليد، ومن حبهم الكبير للذكورة، وزيد ما فهموش الدين سواسوة، الإسلام يقول كي المرأة كي الراجل يعني النص النص .

لحد الأن مزال ما شتكيتش رانا في حوار، درنا اجتماع مع مجلس العقلاء....وقالوا عندكم حقكم وحدكم و خوكم حقو وحدو ، العروسة نتاعنا ملي جبناها وهي تقول: حبيت داري وحدي، راجلها إلي هو خويا مريض بـ Dépression عندو الوسواس، ما يقدرش ياخذ La décision، بابا هو المتكلف بكل شيء.

كي يزيد المولود الذكر نديرو ثمغرة (عرس)، ونفرحو مليح، mais كي تزيد الطفلة شوية شوية، ويقولوا الحمد لله ما تمنع (يعني كي سلكت).

أضافت الحالة: الورث كامل حبت تديه مرت خويا ليها ولولادها بلا مايشاوروا لبنات إذا قابلين أو لا، المرأة دايما يشوفوا فيها أقل من الراجل. مرت خويا تهدر باسم الأعراف، تقول وتزيد: الراجل هو اللي يدي الورث، لبنات لالا مايدو والو، حتى هي(مرت خويا) ما داتش الورث من دارهم، قالت: بعيد الشر ندي ورث خاوتي، أنا حقي مع راجلي.

يما واقفة مع مرت خويا قاتلي خليها تديه زعمى رايحة تديه معاها للقبر. يما بغات لورث يروح لخويا و أولادو، وثاني ما حبتش المشاكل، قاتلي: أنا وما ديتش حقي من عند أهلي، قلتلها الله يسهل عليك إنتي ما ديتيش من عند أهلك أنا ندي ما نيش جايحة. مرت خويا قنعت يما ....عندها واحد القدرة على الإقناع ...عفريتة كبيرة.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: عائلتي عندها أملاك وأراضي، تقدري تقولي مكانش واحد هنا معندوش أرض، لخطرش الأرض هي اللي دير القيمة للبنادم، واللي معندوش يحتاقروه.

أنا نحب نورث أرض ولا دار، كبرت وما تزوجتش وما نيش باغية نتزوج، على هذا حبيت دار نسكن فيها معنديش وين نروح.

زيد الأرض ما تتباعش، إذا حبيت نبيع لازم نقول لخويا ولعمومي أذ يشفع، وحتى إذا تباعت للبراني يروحوا العمومية والخاوة يشفعوها من عندو.

أنا لضرك ما صحلي والو، لا أرض ولا دار ولا دراهم.

مرت خويا ما بيهاش زعمى خافت من البراني يدخل معاها، هذا كامل طمع وحقرة حبت كلش ليها.

أضافت الحالة: ما نكذبش على ربي لو كان نحب نخدم لأرض ونأكل منها ونجيب ايصوردين(الدراهم) مايقولوليش لالا، المهم ما نديش الورث برك.

مرت خويا لاعبتها حيلية، حبت بابا يكتب كلش لولادها ويخلينا حنا هكذاك واو.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: عندي وشحال وأنا نطلب في حقي هذا قريب خمس سنين، قلت لبابا أقسم علينا الورث في حياتك بصح هو كان حاب يمد كلش لخويا.

أخامنا(دارنا) عندي فيه Bon sevenir ونحب نبقى فيها، دايما نفتح هذا الموضوع مع الغدا ومع العشا هذا حقي وما نسكتش عليه حتى نديه.

المرأة مسكينة إذا تطلقت ولا مات رجلها ترجع لدار العايلة، بصح إذا دات حقها ما يكونش عندها الجرأة باش ترجع، حتى أهلها يقولولها إديتي حقك ces bon .

أكدت الحالة: خويا مريض ماعلابالو بوالو، مرتو هي إلي تحكم، هي ما تهدر معايا وأنا ما نهدر معاها.

كي طلبت حقي، رجعوا يديروا في الاجتماعات، وقالوا علاه تطلب في حقها، بابا في الأول ما حبش يعطينا حقنا، حب يخلي كل شيء لخويا، هو خاف من العائلة (عمومي والدشرة) يزعفو منو ويضحكوا عليه.

مرت خويا راحت لوليد عمي وقاتلوا واش هذا المنكر، كيفاش لبنات يدو الورث.

هو جاء هدر معايا، ما قاليش مباشرة بصح بدا يمعنيلي وزيد بعثت الجمايع باش يحشموني، لو كان يخيروني بين العائلة وأخذ حقي، نأخذ حقي ونسمح في العايلة.

صحاب الدشرة كي سمعوا بلي حبيت ندي حقي ماقبلوش، وقالوا واش بيها هذي هبلت، حتى الطفلة تورث؟ تروح تتزوج ولا تخدم على روحها، علاه تزاحم خوها،أنا ما يهمنيش يقولوا عليا واش يقولوا المهم ندي حقي.

عرض الحالة رقم: 09

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: جازية مكان إجراء المقابلة: في بيت المبحوثة (أهل القصر)

السن: 50 سنة تاريخ المقابلة: 18 /201/07

المستوى التعليمي: أمية مدة المقابلة: 55 د

المهنة: ماكثة بالبيت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (أهل القصر، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 6 الذكور: 03 الإناث: 03

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: malgré أنا أمية بصح علابالي بلي عندي حق في الميراث كيما أنا كيما الراجل، mais المرأة من الجدود نتاعنا متديش حقها، من بكري منقدروش ندو الحق نتاعنا(ذاين).

راني نحس بلي راني ضحية هذا المجتمع، زريغ (علابالي) بلي الراجل هو كلش، منين ذاك يغيضني الحال، بصح نورمال هذي هي الدنيا حتى الدار إلي يزيد فيها طفل ماشي كلي تزيد فيها طفلة، الطفل يفرحو بيه ويذبحو الذبايح، بصح أنا نقول إلي جابها ربي يا مرحبا.

تضيف الحالة: الذكور يورثو كلشي ولبنات يدو الريح. كي جاو يقسموا لورث قالونا حنا لبنات، بصح علابالنا بلي ميمدولناش حنا ما نلحقو للرجال والرجال ميلحقونا، كل واحد حاكم قدرو.

أنا منقدرش نشتكي بخاوتي على جال وسخ الدنيا، راني قابلة وخلاص، لقينا والدينا هكذا بقينا هكذا.

أنا نشوف بلي سبة هذا الحرمان أنهم يحبو الطفل خير من الطفلة، وزيد الجهل بأحكام الشرع، ميعرفوش بلي ربي عطا للأنثى نصف حق الذكر.

يما مسكينة دايما توقف مع الراجل تقولك الورث حق الأولاد، والبنات يدو حقهم فضة أوذهب نتاع يماهم اذا كاان عندها، حتى يما ما عندهاش حاجة كبيرة نتاع فضة والذهب مكاش خلاص، بصح يبقى بيت العايلة مفتوح للبنات في أي وقت.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: عايلتي عندها أملاك وأراضي متفناش، كانت ملك لأجدادي من بعيد انتقلت لبابا ربي يرحمو . فالدشرة الراجل لي معندوش ارض يحقروه ويقلو من قيمتو .

لوكان زعما يعطوني حقي وخيروني نختار ثمورث (الأرض)، فيها الفايدة نحتاجها وبلاك ندير فيها كاش مشروع زراعي mais jamais نبيعها ...راجلي يحب لوكان ندي حقي ونعاونو بيه mais هذا الشي مستحيل نحلم بيه، معطاولي لا عقار لا مال .

المرأة ميخليوهاش تدي العقار لأن الأرض يحتاجوها، وهي تمثل القيمة نتاعهم، وزيد يخافو تمدها لراجلها .أمالا لو كان ترجع للصح يعطولها دراهم وميعطولهاش الأرض بصح واحد ما يمنعها تخدم فيها و تاكل منها.

أضافت الحالة: كي يحبو يحرموا المرأة من حقها في الميراث، ما يديرو لا حيلة لا والو خارجينها طاي طاي، متديش يعني متديش.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة قائلة: ما طلبتش حقي، وما نقدرش نطلب حتى وأنا محتاجة، بصح ما عندي ما ندير ...مرات يضيق خاطري ويغيضني الحال ، بصح وزميرار(مانقدرش) كاين قدر بيناتنا.

أنا سمحت في حقي على خاطر و زميرارا نطيح القدر إلي بيناتنا ونخسر أهلي، لخاطرش رضا الأهل فوق كل شي،وزبد معاها دعوة الخير.

حتى الهدرة في هذا الموضوع ما نقدرش نهدرها قدام خاوتي، وإذا تجبد هذا الموضوع نسكت وما ننطقش بكلمة.

واحد ماهو ضامن الدنيا هذي، المرأة كي تتطلق أو يموت راجلها ترجع لدار والديها، واذا ماكاش لدار خاوتها، لأنها محتاجة الحماية ليها ولولادها. Mais إذا خذات حقها ما تقدرش ترجع، يزعفو منها مواليها ويقاطعوها.

صرحت الحالة: الميراث حقي، بصح عيب نوقف في وجه خاوتي، كي يديرولي عشا مرة على مرة ، ويجو يوقفوا عندك نهار العيد، الدنيا وما فيها، وقادرة نسمح في كل شيء على جال خاوتي. الصح فيهم، هوما إلي نلقاهم في ظهري.

راجلي يحب خاوتي بزاف ويقادرهم، ولوكان نقولو رايحة نجيب حقي، علابالي مايقبليش

المرأة لو كان تدي الورث الدشرة كامل تحتقرها، وزيد والله غير نخاف من خاوتي، لو كان ندي حقي يسبوني ويعايروني، ومايزيدوش يهدرو معايا.

عرض الحالة رقم: 10

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة

الرمز: فايزة مكان إجراء المقابلة: منزل المبحوثة(أهل القصر)

السن: 47 سنة تاريخ المقابلة: 2019/07/26

المستوى التعليمي: ابتدائي مدة المقابلة: 40 د

المهنة: ماكثة بالبيت

الحالة المدنية: أرملة

الأصل الجغرافي: ريفي (أهل القصر، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 05 الذكور: 03 الإناث: 02

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة : الميراث حق من حقوق المرأة ماشي الراجل برك وهذا الكلام جاء في القرآن، بصح حنا النساء رانا ضحية المجتمع الذكوري إلي يفضلوا فيه الذكر على الأنثى، كي يزيد عندهم طفل يديروا عليه عرس والطفلة عادي جدا .

الميراث في العائلة نتاعنا قسموه بين خاوتي الذكورة برك، دارو القرعة بيناتهم، و أنا و أختي خرجنا منها صحراء ما شاوروناش خلاص، الراجل يشوف المرأة نتاع خدمة و شغل الدار وإنجاب الأولاد برك، عندما حرمت من الميراث رفعت دعوى قضائية ضد إخوتي.

أضافت الحالة: خاوتي حرموني من الميراث، شايفين بلي هذا حقهم لخاطرش العادات و التقاليد هي حكمت بهذا، بصح أنا نشوف فيه طمع و جشع.

يما كيما قاع النسا تاع الدشرة، تقولك عيب تدي حق خوك، واش يقولوا عليك وعلينا الناس.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة : الأملاك إلي عندنا ما تتحسبش أراضي و عقارات و دراهم، كانت زمان ملك للأجداد من بعد رجعت لبابا، الراجل إلي ماعندوش أرض تقدري تقولي عليه ناقص، و معندوش مكانة بين صحابو ..

أنا الصح الصح لو كان يجو خاوتي و يقولولي خيري واش تدي نخير الأرض ولا بيت لأن الأرض يمكن استغلالها و خدمتها، و زيد نقدر نبيعها لخاوتي الذكورة باش منديرش مشاكل .

–خاوتي حرموني من كلش العقار المال ما عطاولي والو، ولو كان عطاولي شوية دراهم برك، ولا الأرض منهدروش عليها مستحيل تشوف منها شبر، يخافوا من أولادي يشاركوهم في الملكية، بصح لوكان نحب نخدم الأرض نورمال ما يمنعونيش.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة أنا ولا مرة خممت نطلب حقي من خاوتي ، بصح نهار مرض وليدي واحتجت

دراهم كبار باش نديرلوا عملية ولا واحد عاوني، أمالا رحت la justisse ورفعت دعوى قضائية ضد خاوتي باش نداوي وليدي، و مانيش رايحة نتنازل عليه، لأنو حقي ربي عطاهلي وراني في ضيق. اضافت الحالة: رحت لخاوتي وطلبت منهم حقي في كل مرة ما يحبوش ، أنا رغم أنو راجلي مات بصح بقيت مع أولادي ومرجعتش لدار العايلة.

خاوتي ما زادوش شافوا فيا وقاطعوني على جال لحقتهم للشرع وتبراوا مني. ولو كان نجي في يديهم يعطوني طريحة، أنا خيرت ندي حقي على جال أولادي وخلاص ميهمنيش درك يصرا إلي يصرا.

صحاب الدشرة كي سمعوا بلي رحت la justisse تخلعوا، كي شغل درت حاجة حرام ولا عيب، واحتقروني وكبروا فيا الفم، ربي وكيلهم ما يحس بالجمرة غير إلي كواتوا.

مرانيش خايفة من خاوتي هوما تبراوا مني وخلاص، زيد ما خلاو ما خلفوا بالمعاير وقالوا لي أنت عار على العايلة ومادية وطماعة.

عرض الحالة رقم: 11

المحور الأول:البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: تسعديت مكان إجراء المقابلة: في منزل المبحوثة(أهل القصر)

السن: 48 سنة تاريخ المقابلة: 26 /2019/07

المستوى التعليمي: ابتدائي مدة المقابلة: 45 د

المهنة: ماكثة بالبيت الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (أهل القصر، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 05 الذكور: 03 الإناث:02

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: الميراث هو حق للمرأة كيما هو حق للرجل هذا واش قال ربي، بصح واش تقولي....أنا نشوف روحي ضحية هذا المجتمع الذكوري إلي يدي حق المرأة ويعطيه للراجل، وياكلوا في حقها عيني عينك، هذا تسلط ويبان هذا مليح ...كي يزيد طفل في العايلة يديرو عرس وكي تزيد طفلة عادي.

بصح والله غير نحب لبنات خير، الميراث أنقسم بالتساوي بين خاوتي الذكورة، وحضر فيه أشراف القرية، في الحقيقة خبرونا أنا وأختي بصح هكذاك برك، ماهيش مشاورة.

الرجال يشوفو المرأة باستعلاء وفوقية هوما الفوق والمرأة التحت، خاوتي حرموني من الميراث بصح عمري ما خممت نشتكي بيهم، راني ساكتة وقابلة وخلاص حتى يفرج ربي.

أنا نشوف بلي الأعراف والعادات والتقاليد هي اللي رسخت حب الذكر وتفضيلو على الأنثى، وهو السبب المباشر اللي خلاهم يحرمونا من حقنا في الميراث.

يما كي شافت خاوتي يتقاسموا في الورث ماقالت والو، باينة قابلة وعاجبها الحال، هي ثاني من جماعة الورث ملازمش يروح للبراني.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: جدي خلانا أراضي ما تفناش وبابا ورثها عليه هو وعمومي.

الراجل اللي معندوش أرض تشوف ليه الناس بلي إنسان فقير ومسكين يحتاج الشفقة.

خاوتي حرموني من الميراث بعد موت بابا، بصح لو كان يحبو ويخيروني نختار أرض أو بيت، لأن الأرض لها قيمة وتقدرتتضاعف قيمتها مع الوقت.

راجلي contre نطلب حقي في الورث، قال لي هذا عيب، خاف يحصلوها فيه، و يقولوا عليه طماع وهو راه يحرش فيها . أنا لو كان تكون عندي أرض ما نبيعهاش أنخليها لوقت الضيق والشدة.

Mais علابالي خاوتي عمرهم ما يمدولي الأرض خاطرش نتاع الجدود، وزيد يخافوا تروح للبراني إذا تزوجت المرأة وترجعها لراجلها وأولادها.

وإذا حبت تخدم الأرض وتأكل وتوكل أولادها واحد ما يهدر معاها.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: ولا مرة فكرت نطلب حقي، نخاف من المشاكل والعداوة مع خاوتي، على هذا تنازلت وسمحت في حقي الله يسهل عليهم بصح لو كان يعطولي نديها المهم ما نخسرش عايلتي وما يتبراوش مني.

أضافت الحالة: إحنا عندنا عيب كبير لو كان نجبدو موضوع الميراث قدام خاوتي يالو كان بالقصرة.

في المقابل اذا المرأة تطلقت ولا مات راجلها ترجع لدار مواليها وهوما يقوموا بيها ، واذا كان عندها أولاد كبار وبقات معاهم يعاونوها بالمصروف، بصح إذا دات حقها ما يقبلوش ترجع لعندهم لأنها خالفت العادات والتقاليد وغضبتهم منها.

راجلي ما نكذبش عليه، الحق ما قالي والو كي تنازلت على حقي بالعكس هو ضد هذا الشيء.

خاوتي يكلخولي مين ذاك بعشاء ومنين ذاك بزيارة الدنيا وما فيها، على هذا نفضل نربح العايلة ونتنازل على حقي، أنا نخاف من خاوتي يسبوني ولا يعايروني، ويقولوا عليا طماعة وما تحشمش.

عرض الحالة رقم: 12

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: فوزية مكان إجراء المقابلة: مقر عملها بالجامعة

السن: 37 سنة تاريخ المقابلة: 02 /2019/07

المستوى التعليمي: جامعي مدة المقابلة: 1 سا و 30 د

المهنة: أستاذة جامعية

الحالة المدنية: عزباء

الأصل الجغرافي: ريفي (بوزقن، ولاية تيزي وزو)

عدد الإخوة: 07 الذكور: 02 الإناث: 05

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

لقد تمت المقابلة مع فوزية بين أسوار الجامعة، وهو مكان عملها، حيث التمست فيها المرأة المثقفة الواعية الواثقة من نفسها، المقتنعة بما تقول، والمطلعة على عادات وتقاليد المنطقة.

صرحت الحالة قائلة: إن الله سبحانه وتعالى أعطى الأنثى نصيبا واحدا، في حين أعطى الذكر نصيبين ، أنا راضية ولا انظر أبدا إلى ممتلكات إخوتي ولا أرى نفسي أبدا ضحية المجتمع الأبوي الذكوري، لأن المرأة القبائلية نشأت على حقوقها الواضحة والمحددة.

تضيف المبحوثة: المجتمع الأمازيغي مجتمع ذكوري وبالتالي فالأسرة التي رزقت بولد ليست كالأسرة التي رزقت بفتاة، فعند ميلاد الذكر تقام مراسيم خاصة كالزغاريد، وإطلاق النار، لتعلم القرية ككل بميلاد طفل، فتعم الفرحة كل العائلة تصل إلى حد احتفال القرية ككل، أما عند ميلاد الفتاة فيكتفون بشكر الله على سلامة الأم وعلى الخلقة الكاملة، وهي مناسبة جد عادية .

أضافت الحالة: إن تقسيم الميراث في العائلة يكون بين الذكور، فكبير العائلة قبل وفاته يحدد مجموعة من الأنصبة، لا يتم الإعلان عنها، وتحدد بأغصان أو قصاصات، وكل فرد من الذكور (أبناء) يختار عودا أو قصاصة بشكل عشوائي. وقد حضرت شخصيا هذه الواقعة، ويتم القيام بتقسيم الميراث في حياة المورث لتفادي المشاكل بعد وفاته.

عند تقسيم الميراث لا يتم استشارة النساء إلا الكبيرات في السن (ثامغارث)، وهن يقفن دوما الى جانب الرجل بحكم محافظتهن على الاعراف وحبهن للذكر .

واصلت المبحوثة حديثها: هناك نوع من الهيمنة الذكورية ولكن حينما نقارن مكانة المرأة في المجتمع القبائلي بالمجتمعات الأخرى، نجد أن لها قيمة ومكانة وحرية أكبر من غيرها، ولديها رأي بالرجوع إلى المثل القائل "أرقاز أسلاس ثمطوث ثحقول الماس" بمعنى إذا كان الرجل هو سقف الأسرة فإن المرأة هي الزاوية الأساسية التي تمنع ذلك السقف من السقوط ،(المرأة تنتمي إلى الثالوث المقدس، المرأة الأرض واللغة).

أولا رغم عدم حصولي على نصيبي في الميراث إلا أنني لا أحس بأنني حرمت منه وأنا راضية ومتقبلة للأمر. حسب رأيي فالمرأة تحرم من الميراث بسبب العادات والتقاليد التي تفضل الذكر على الأنثى، رغم علمهم التام بالشرع وأحقية المرأة إلا أنهم ما بغاوش يطبقوه.

حرمان المرأة من الميراث أمر متوارث فوالدتي رفضت ميراثها وتنازلت عنه لإخوتها وبالتالي علينا فعل ذلك وإلا ستلومنا فيما بعد، وحتى أنا سأشمئز من هذا الميراث في حال أخذته لأنني سألام لأني أخذت حق أخي.

مثلا: أمي خيرت بين الاستفادة من ميراثها أو التنازل عنه لأخيها فاختارت التنازل، مع العلم أن لها أخ واحد وست أخوات، أخت واحدة فقط استفادت، لأنها في أمس الحاجة إلى ذلك، وكان ذلك بصورة عادية. فالأخ سمح لها ببناء بيت، وبما أن البناء يحتاج إلى وثائق أتم تقسيم الأرض، وتم تنازل الأخوات الأخريات على ميراثهن لأخيهن، وحتى أبناؤهن وافقوا على التنازل، وقالوا بأنهم بحاجة إلى خالهم.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: نعم لعائلتي أراضي وأملاك لا تأكلها النيران هي ملك أجدادي، ثم انتقلت إلى أبي وأعمامي .

من ليس له أرض أو بيت في القرية لا يحظى بنفس المكانة التي يحظى بها من له أملاك، فهو مسكين لا مكانة له وكلمته غير مسموعة في المجتمع وبين الجماعات، لأن ترتيب الرجل في مجلس القرية يكون على أساس: اللقب– الأسرة– الأملاك – عدد الأولاد...

تضيف الحالة: أنا أرفض وبشدة الخوض في مسألة حصولي على ميراثي، فما بلكم بمسألة الاختيار.

بالنسبة لميراث المال فهو عادي فكم من حالة بعد وفاة المورث تم حصولها على نصيبها من المال، اما بالنسبة للأرض فهو المشكل الكبير، مسألة بيع الأرض غير واردة في قاموسها.

زد على ذلك فالمرأة لا يسمح لها بميراث (الأرض) لتفادي توسع وتغلغل الأجانب في المجتمع القبائلي، هناك غرباء يريدون الزواج بفتيات من المنطقة من أجل الحصول على الأرض، التي تنتمي إلى الثالوث المقدس بالنسبة للمجتمع القبائلي (لي يمس الأرض يتقتل) .

تضيف الحالة: عندنا إمام المسجد ينحدر من المدية، حب يشري أرض مقبلولوش أهل القرية، كاين حق الشفاعة، mais المرأة تقدر تخدم الأرض، إذا شاورت خاوتها وتأخذ الغلة، وتعطي لخوها شوية. حتى لو كان ما تخدمش في الأرض فكل الخيرات تصلها من زيت الزيتون و....فهي تتلقى المساعدة من العائلة في كل أمورها.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: لم يسبق أن طالبت بنصيبي في الميراث ولن أطالب، لست بحاجة للميراث والعرف القبائلي لا يسمح للمرأة بأخذ ميراثها، ما دام راني قبائلية automatiquement راني متنازلة عن طواعية ورضا وقناعة، لأن العرف يغرس فيك قيم ومبادئ يجعلك تتخذين سلوك معين عن قناعة.

كي تعيشي في مجتمع يتبنى هذه العادات تروحي معاهم، لأنوا مشاكل كبار يصراو من جراء الميراث، زيد مانيش حابة نخسر العايلة نتاعي.

إذا تطلقت المرأة ترجع لدار خوها، و إذا ترملت كاين اللي يزوجوها بلوسها لحماية الأولاد والممتلكات، ولكن في كل الحالات الأخ هو اللي يتكفل بيها.

في حالة أخذت المرأة نصيبها من الميراث ما تعاودش ترجع لدار خاوتها خلاص دات حقها وخسرت خاوتها، يقاطعوها ويتبراو منها.

واحد ما حاول يرضيني ولا يكلخلي أنا مقتنعة بواش درت، وملتزمة بالعرف.

تضيف الحالة: إذا خيروني بين الميراث والعايلة أكيد رايحة نختار العايلة وخاوتي في كل الأحوال، وسأتمنى لهم طول العمر ودوام الصحة ، أكيد أنا نخاف يعايروني خاوتي وصحاب الدشرة اذا ديت حقي، بصح وش داني لهذا الشي .

المرأة اللي تطالب بحقها، يقولوا عليها "ثجى أبرنوس نغماس"، خلات برنوس خوها"، "جمعت دعاوي الشر"، "خذات حق خوها".

عرض الحالة رقم: 13

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: سجية مكان إجراء المقابلة: في منزل المبحوثة(أهل القصر)

السن: 43 سنة تاريخ المقابلة: 10/ 2019/08

المستوى التعليمي: ثانوي مدة المقابلة: 60 د

المهنة: ماكثة باليت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (أهل القصر، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 07 الذكور: 02 الإناث:05

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

تنحدر الحالة من ولاية البويرة، وبالضبط من بلدية أهل القصر(زريبة)، تظهر عليها ملامح البساطة والوداعة والرضا.

صرحت الحالة: أن الميراث هو حق للمرأة مثلما هو حق للرجل، فالمرأة تأخذ ثلث ما يأخذه الرجل.

المرأة مسكينة دايما الضحية ، زيك(بكري) وقت الجدود كانت المرأة ما تديش الميراث، ومن بعد مشات هكذا، حتى بابا malgré يعرف الشرع بصح ما يطبقوش لاخاطر تبع مواليه وجدودو.

تضيف الحالة: حتى الفرحة كي يزيد الطفل في العايلة ماشي كيما تزيد طفلة، الطفل يستقبلوه بالزغاريد ويديرولوا ثمغرا (عرس)، بالصح الطفلة نورمال.

حتى الورث كيف كيف يعطوه للذكورة ، ويقسموه بيناتهم، والمرأة يخلولها الفضة نتاع يماها والذهب إذا كان عندها، الحق نتاع ربي ما يشاركوهمش خاوتهم الرجال فيه.

وكي يجو يقسموا لورث ما يشاوروش النساء خلاص، هكذا والفنا. والله يا الراجل غير يشوف للمرأة كأنها آلة ما عندها حتى حق.

صرحت الحالة: خاوتي ماعطاوليش حقي من ميراث بابا، والله غير حرت كيفاش ندير، نشتكي بيهم ما جاتش ومستحيل نديرها امالا راني قابلة وساكتة.

خاوتي ما يعرفوش بلي ربي مد حق للمرأة في الميراث وزيد الهم الكبير الأعراف والتقاليد نتاعنا اللي توارثناها منذ الأجداد هي تحكم بهذا.

إيه يما ماتقبلش تسمع كلمة ناقصة على ولادها، تقول رايحين يدخلوها الجنة، تشوف بلي الورث هو حق ولادها وولاد ولادها الذكورة، والطفلة حقها مع راجلها.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: مواليا يسعاو تمورث، يسعاو كلش الله يبارك ورثوها على جدودنا، اللي ماعندوش أرض يعاملوه normal، كاين ولا ما كاش كيف كيف، لاقيمة ولاقدر.

لو كان خاوتي يعطوني حقي نخير الدراهم باش نخطي المشاكل، بصح إذا اعطاوني الأرض نحافظ عليها ونخليها لولادي.

أنا مواليا حرموني من الميراث في كلشن كي الأرض كي الدراهم. المرأة ما يحبوهاش تورث وتدي الأرض والعقار يخافوا يدخل البراني بيناتهم ، اللي هو راجلها، وحتى ولادها اللي هوما أولاد أختهم ما همش مقبولين، ويحسبوه برانية. mais إذا حبيت نخدم في الأرض ونأكل منها واحد ما يهدر معاها.

الأب كي يحب يحرم البنات من ميراث الأرض يبيعها لولادو هكذاك برك، ما يديش الدراهم من عندهم، حيلة يديرها باش ميصراوش لخاوتي مشاكل من بعد .

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: نقولك الصح Jamais طلبت حقيفي الورث نتاع بابا، بصح معنيتلهم باش يعطوهولي، هو حقي من ورث بابا ماهوش صدقة. خاوتي ما حبوش يعطولي حقي، ماعندي ما ندير، أمالا نسكت وما نطلبش منهم، لأنو على بالي غير نحشم روحي برك، وزيد ما نيش حابة نخسر العايلة نتاعي.

مرات كي نكونوا مجتمعين مع بعض نحكوا في هذا الموضوع بالقصرة، بصح خاوتي فاصلين فيه: لا يعني لا.

وأضافت الحالة: المرأة إذا تطلقت أو ترملت ترجع لدار مواليها وما تطلبش حقها من الميراث، لأنها تكون بحاجة للحماية ليها ولولادها، وأكيد أهلها وخاوتها رايحيين يصرفوا عليها هي وولادها.

تضيف الحالة: أنا على بالي لو كان ندي حقي، خاوتي ما يخلونيش نعتب باب الدار.خاوتي داو حقي هكذاك، لو كان غير كلخولي بحاجة بصح أنا خيرت عايلتي على الميراث، الدنيا فانية.

حتى راجلي مقال والو كي تنازلت، ما هيش حاجة جديدة عندنا.علا بالي لو كان نطلب ولا ندي حقي، الجيران نتاوعنا رايحين يخزرو فيا وفيه خزرة ماشي مليحة كلي درت جريمة، وحتى خاوتي رايحيين يقاطعوني وما يشوفوش فيا ويقولو عليا: طماعة وما تحشمش.

عرض الحالة رقم: 14

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: صفية مكان إجراء المقابلة: بيت المبحوثة(أهل القصر)

السن: 52 سنة تاريخ المقابلة: 25 /2019/07

المستوى التعليمي: متوسط مدة المقابلة: 50 د

المهنة: ماكثة بالبيت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: ريفي (أهل القصر، ولاية البويرة)

عدد الإخوة: 03 الذكور: 02 الإناث :01

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

صرحت الحالة: الميراث حق للمرأة والرجل هذا واش جاء في الإسلام، والمرأة تدي نصف حق الراجل، بصح هو شرع مع وقف التنفيذ في مجتمعنا، وأنا نحس بأنني ضحية المجتمع الذكوري ملي زدنا لقينا أن الميراث يتقسم بين الذكورة فقط، و مجرد نذكروا الموضوع راني درنا عيب كبير.

التمييز بين الذكر والأنثى عندنا واضح وضوح الشمس، كي يزيد عندهم طفل يستقبلوه بالفرح وذبح الكباش والزغاريد، ويديرو وليمة لكل الجيران وأفراد العائلة، أما كي تزيد طفلة يديروا عشاء normal بدون أية علامة للفرح.

الميراث ينقسم بين الذكور فقط والبنات ما يديو والو غير الفضة ولا الذهب نتاع يماهم . حتى كي جاو يقسموا الميراث ما شاوروناش حنا لبنات، الراجل يحقر المرأة ويشوفها كي عدوتو تقولها خدامة عندو.

تضيف الحالة: خاوتي حرموني من الميراث mais ما نقدرش نشتكي بيهم راني صابرة وساكتة، بصح السماح والله ما يشوفوه من عندي. تمنيت لو كان هوما قالولي هاكي حقك بلا ما نطلب هذاك الشيء.

المرأة مسكينة يحرموها من الميراث وما يعطوهاش حقها على جال العادات والتقاليد اللي توارثوها أبا عن جد، واللي يفضلوا فيها الذكر على الأنثى ويعطولوا قيمة كبيرة تقول رايحيين الذكورة يدخلوهم الجنة.

أمي في الحقيقة كي نهدر ولا نجبد موضوع الورث معاها، تقولي عندك الحق، بصح باش توقف في وجه خاوتي وتقوللهم يعطولي حقي ما تقدرش، مانعرف لا تخاف تزعفهم ولا تسكت فيا برك.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: أهلي عندهم ممتلكات وأراضي ما تتعد ما تنحسب، ورثها بابا على جدودو.

الراجل اللي ما عندوش أرض محقور ومعندوش رأي، وميقيموهش وما يحوسوش عليه في الاجتماعات ومرات ما يتفكروهش خلاص بلي كاين.

لو خيرت بين مجموعة من الأملاك فسأختار المال باش نعاون روحي وبناتي، وزيد حبيت نحقق حلمي وهو زيارة بيت الله (الحج). بصح لو كان يطيرلي حق في الأرض نحتفظ بيها ونخدمها ونستنفع منها.

ضحكت المبحوثة باستهزاء هذي كلها أحلام، أنا ما خذيت لا أرض ولا مال، و خاوتي ماهمش رايحين يمدولي خاصة الأرض. المرأة ما يقبلوش يمدولها الأرض على خاطر يخافوا تمدها للبراني اللي هو الزوج.

بصح إذا حبيت نخدم الأرض واحد ما يهدر معايا، نخدم وناكل على روحي وحتى نصدق ...

ونزيدلك حاجة الأب كي يحب ما يمدش للبنات الأرض يدير ممتلكاتو هبة لولادو، هكذا يتهنى من المشاكل وتكسار الراس.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: jamais طلبت حقي في ميراث بابا، وفضلت نتنازل على حقي لخاوتي، أولا ماعنديش الجرأة، وثانيا هكذا لقيناها من بكري، عيب الطفلة تهدر على الميراث، وثالثا نخاف خاوتي يخلوني ويقاطعوني وما يزورونيش على الأقل قدام ناس داري في الأعياد والمناسبات.

على هذا الشي ما عنديش الجرأة باش نهدر قدام خاوتي في هذا الموضوع ، تربيت على الخوف والحشمة وزيد نخاف ندير عداوة وفتنة في العايلة. Mais أختي تهدر عادي في هذا الموضوع والفايدة والو.

المرأة عندنا إذا اطلقت ولا مات راجلها تعود إلى بيت أهلها إذا كان باباها حي، وإذا كان متوفي موليا موليا لخوها وهو اللي يصرف عليها وعلى ولادها. وعلى هذا ما تقدرش تطلب حقها لأنها في حاجة الى حماية العايلة.

بصح اذا خذات حقها وكانوا خاوتها ماهمش قابلين ما تقدرش ترجعش للدار وما يسمحولهاش حتى بالزيارة ويقاطعوها. حسب رايهم وفهامتهم إخذات حقها علاش ترجع، وفضلت راجلها على عايلتها إمالا ذاين (خلاص) . خاوتي ما سياوش يرضوني باش نتنازل، بصح مين ذاك يعرضوني للعشاء أنا وراجلي وولادي ويزوروني في المناسبات.

صرحت الحالة: أنا عندي العايلة ثم العايلة ثم العايلة، وكلش يهون على جال خاوتي، وقفة خاوتي في باب داري تسوى الدنيا وما فيها.

أضافت الحالة: أرقازيو (الزوج) قالي جيبي حقك وأنا ما حبيتش، زعف مني ورجعوا المشاكل في الدار، قالي وعلاه خليتي حقك وأحنا محتاجين.

أهل الدشرة ما يحبوش كي وحدة تطالب بحقها في الميراث، يشوفوا فيها خارجة طريق وتعدات على العادات والتقاليد، وهكذا راهي تحرش في لبنات لخرين.

نقولك الصح الصح نخاف خويا يسبني ولا يعايرني، المرأة اللي تطالب بحقها يقولوا عليها ملهوفة وخرجها العقل.

عرض الحالة رقم: 15

المحور الأول: البيانات الخاصة بالحالة.

الرمز: صفية مكان إجراء المقابلة: مستشفى بلوى (تيزي وزو)

السن: 43 سنة. تاريخ المقابلة: 2019/12/20

المستوى التعليمي: متوسط مدة المقابلة:1 سا و 20 د

المهنة: ماكثة بالبيت

الحالة المدنية: متزوجة

الأصل الجغرافي: حضري (تيزي وزو)

عدد الإخوة: 4 الذكور: 02 الإناث :02

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

التقيتها و أنا في زيارة لمريضة في مستشفى بلوى بتيزي وزو، كانت تجلس بجانبي في غرفة الانتظار، تنتظر رؤية مريضة جاءت لعيادتها، تبادلنا أطراف الحديث، وعلمت منها أنها قد حرمت من الميراث وهي ناقمة على إخوتها،فانتهزت الفرصة وطلبت منها إجراء مقابلة معها وكان لي ذلك.

صرحت المبحوثة : المرة عندها حقها في الميراث كيما خوها الراجل حتى ربي حكم بهذا الشيء.

أحنا النسا ضحايا في هذا المجتمع فيما يخص الميراث، بابا الله يرحمو كان يحب خاوتي الذكورة بزاف، الحاجة العزيزة كامل ليهم، والبنات يدو غير الفتات وقت الحاجة، والمرض، والمناسبات.

أضافت المبحوثة : نهار يزيد في العايلة طفل وحد الفرحة والزغاريد والاحتفال، وهذا داخل وهذا خارج، وكي تزيد الطفلة يقولو ربي يطول في عمرها ويسجيها.

ونهار مات بابا ربي يرحمو خاوتي قسموا كل الأملاك والمحلات في بيناتهم وأحنا ما عطاونا والو.

هكذا الرجال دايرين، يشوفو في المرأة خدامة مهمتها في الكوزينة تطيب وتغسل وتربي الذراري.

خاوتي ماحبوش يعطوني حقي أمالا قدمت شكوى للعدالة ، زعفوا مني ورجعوا ما يزورونيش.

والعدالة ما زال مفصلتش في القضية.

أكدت المبحوثة: هذا الحرمان سببه العادات والتقاليد، وزيد الطمع والجشع، حتى يما وقفت معاهم ضدنا ومحبتناش نشاركوا خاوتنا في الورث خاصة وهي تعيش عند خويا الصغير، تقولنا دايما ما لازمش تخرجوا على العادات والتقاليد نتاع الجدود.

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت الحالة: أهلي كيما باقي الناس عندهم أراضي وحالتهم المادية لابأس بها، وهذه الأراضي ملك لبابا يعني عندو كواغطها، وحنا عندنا "القبايل" إلي ماعندوش أرض نحسبوه مقطوع من الجدرة وما عندوش وزن بين أهل القرية والدشرة.

أنا لو كان يخيروني ...ولو تفتح أبواب الشيطان، تتنهد الحالة وتقول أنا لو كان يخيروني نختار الأرض لأنها ملك ما يفناش، وعندها قيمة كبيرة مادية ومعنوية عند القبايل.

لو كان جات عندي أرض عمري ولا نبيعها، لأنها مصدر رزق دائم والأرض ما تبخلش على إلي يخدمها، وتزيد في قيمة ووزن العايلة.

كما أضافت الحالة: المرأة ما يحبوش يعطوها الأرض وهذا من بكري ماشي جديد، يشوفو بلي ما تعرفش تتصرف وما تقدرش تحافظ عليها، وتقدر تبيعها للبراني والسبة الكبيرة كامل راجلها اللي يخافوا إذا يولي شريك معاهم. بصح يخلوها تخدم في الأرض إذا حبت تحت رقابة وحماية الإخوة.

صرحت الحالة: في دشرتنا باين الميراث كامل للذكورة، بصح كاين بعض العايلات اللي يقسموا ممتلكاتهم في حياتهم على الذكورة ويسجلوهملهم بالكواغط.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

صرحت الحالة: بعدما توفى بابا، خاوتي رفضوا يمدولي حقي في الميراث حاولت بكل الطرق الودية،وجبتلهم الجماعة وما نفع والوا معاهم ، وكي شفت بلي خاوتي ما حبوش يعطوني أنا وأختي حقنا ورجعو ما يزورونا ما يطلوا علينا، حشمت قدام راجلي ودارهم ولات ما عندي حتى قيمة.

من بعد تشجعت ورفعت دعوة قضائية ضدهم، عانيت من إهمال خويا ورجعت نحقد عليهم، وهوما ثاني كرهوني، أنا طلبت حقي برك ما درتش حاجة عيب.

أضافت الحالة: المرأة المطلقة ولا الأرملة مسكينة، تأكل وتبلع فمها خصها غير تهدر وتقول حقي وما حقي، تحوس مسكينة غير الحماية ليها ولولادها.

كيما أنا علابالي لو كان تحكملي المحكمة وندي حقي خلاص أنا وخاوتي يقاطعوني للأبد، هذا هدرت برك رفدوا شنايفهم وسبوني، وما خلاونيش ندخل لدار بابا إمالا كي ندي حقي كيفاش يصرالي راني خايفة يقتلوني ولا كشما يديروا في أولادي.

راجلي ما حبش يدخل روحوا، قالي دبري راسك مع خاوتك، اخطي راسي، هو معجبوش الحال ، هذا قراري وحدي. وأصحاب الدشرة باين ما عجبهمش الحال، يقولك ضرك تنتقل العدوى لديارنا ثاني.

بصح أنا والله ما على بالي بيهم قالو عليا: "طماعة وما تحشمش" نهار نبات للشر أنا وأولادي واحد ما يحوس عليا، ولا شاف فيا وخاوتي شبعوني سب ومعاير حتى يما وقفت معاهم.

6. 3. التحليل السوسيولوجي والتعليق على الحالات حسب الفرضيات

6. 3. 1. تحليل الحالات حسب الفرضية الأولى القائلة: إن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

أكدت جل الحالات أن الميراث هو حق من حقوق المرأة والرجل على السواء، وأن للمرأة نصف ما للرجل. وهذا يدل على وعيهن ومعرفتهن بحقوقهن الشرعية والقانونية، لكن عندما تتشابك القضايا وتختلف الآراء في المجتمعات الأبوية فإن الفاصل والمرجع يكون في أغلب الأحيان العادات والتقاليد بلا منازع، خاصة في القضايا التي تتعلق بميراث المرأة.

كما صرحت أغلب المبحوثات على غرار الحالات رقم: (1-2-3-4-5-6-8-9-10-11) بأنهن ضحية المجتمع الأبوي الذكوري المبني على التمييز بين الرجل والمرأة، ويتجلى ذلك في الفرحة الكبيرة بميلاد الذكر، والحزن وخيبة الأمل لميلاد الأنثى. فالمرأة التي تنجب ذكورا لها حظ ومكانة في العائلة، لأن الذكر حسب رأيهم هو الذي يحفظ اسم العائلة من الزوال والاندثار، إذن فميلاد الذكر هو إعلان عن استمرارية اسم العائلة وامتداد جذورها، وصون ممتلكاتها، أما الأنثى فعندما تكبر و تتزوج فهي تنتقل إلى أسرة أخرى، وبالتالي تنتقل الأملاك إلى عائلة أخرى.

هناك أفكار ومعتقدات وتقاليد متأصلة في ثقافة الكثير من الأفراد والمجتمعات، و المبنية على التمييز بين الذكر والأنثى، وذلك بتصغير الأنثى تحقيرها والتقليل من دورها وأهميتها، وفي المقابل التعظيم والرفع من شأن الذكر ودوره وأهميته. فتعطى الشرعية الاجتماعية دائما في المجتمعات الأبوية لهيمنة الذكر وتسلطه وممارسته العنف على الأنثى منذ الصغر. حتى وإن كان هذا العنف غير ظاهر إلا أنه موجود، ولكنه خفي لا يظهر للعيان، فهو عنف رمزي لا يدرك حتى من المرأة نفسها.

كما أكدت كل الحالات أن تقسيم الميراث بين الأبناء غير عادل، فهو يوزع في حياة المورث أو بعد وفاته بالتساوي بين الأبناء الذكور عن طريق القرعة وفي حضور أعيان القرية، أما الإناث فلا نصيب لهن إلا في حلي الوالدة (فضة أو ذهب) إن وجدت، كما يترك لهن منزل العائلة ما يسمى "بأخام أمقران" أي " الدار الكبيرة " في حالة طلاق أو ترمل أو عدم الزواج. ويتم هذا التقسيم دون استشارة النساء

وحتى وإن تم إعلامهن فلن يتعدى ذلك كونه إعلاما شكليا، لأن الأمر مفصول فيه.

فالرجل ينظر إلى المرأة بدونية واحتقار، ومنه نستنتج أن مبدأ الدونية والاستعباد الممارس على المرأة والذي تغذيه العادات والتقاليد يتجلى وبوضوح في حرمانها من حقها في الميراث، حيث تظهر المرأة باعتبارها شيء، لا يجب استشارتها ولا يحق لها إبداء الرأي حتى في المسائل التي تعنيها كالميراث. و المرأة في حد ذاتها قد تنظر إلى نفسها نظرة الإنسان الضعيف المقهور، المحتاج دائما للحماية والأمن من قبل الرجل وقد تكتفي بالقليل، محترمة بذلك القواعد التي نصت عليها الأعراف، وهذا ما يدعم استمرارية المجتمع الأبوي وديمومته.

فرغم ما عرفه المجتمع الجزائري من تطور مادي وثقافي، ورغم ما وصلت إليه المرأة من درجات علمية، وما نالته من مناصب مرموقة، إلا أن نظرته للمرأة تبقى نظرة تقليدية مقرونة بالرجل والجسد، وتبقى ذهنية الجزائريين حبيسة موروث ثقافي تقليدي متأصل في البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع .

وقد أكدت معظم الحالات على غرار الحالات رقم: (1-2-3-4-5-7-9-11-12) أنهن عندما حرمن من الميراث لم يقدمن ولن يقدمن في المستقبل شكوى للسلطات القضائية، وأنهن قبلن ورضخن للأمر الواقع.

فالمرأة دون أن تشعر وبطواعية تسلم بتبعيتها للرجل وهيمنته عليها، وهذا الاستعداد الموجود عندها ما هو في واقع الأمر إلا نتيجة الحكم السلبي والمسبق من طرف المجتمع ضد كل ما هو مؤنث.

إن المهيمن عليها(المرأة) تساهم برغبتها غالبا في تكريس الهيمنة عليها، وذلك عبر قبولها بهيمنة الرجل وتسلطه عليها، فتظهر من ثم هذه العلاقة كما لو أنها طبيعية، لأن المرأة ساهمت في قهرها عبر خضوعها وخنوعها واستسلامها للمسسيطر، إذن فهي تعد متواطئة في هذا القهر الذي تعانيه، وهذا ما يسميه بورديو بالعنف الرمزي. إن هذا العنف الرمزي يسير بالضحية إلى مرتبة القبول بل أكثر من ذلك التواطؤ مع الجلاد، وهنا تندثر كل محاولة للمقاومة.

وهنا يتحول المهيمن عليه(المرأة) في حد ذاته إلى وسيلة لتكريس الهيمنة فتلجا المرأة إلى ممارسة الإقصاء الذاتي بدل الإقصاء الصريح وهذا ما حدث مع الحالة 3 و 12 بقول الحالة 12: "ماندیش حق خویا". وقول الحالة 3: "لوكان يعطولي حقي نرجعو لولادهم".

معظم الحالات على غرار الحالات رقم: (3 – 5– 7– 8 – 9– 10–11 –12 – 13– 14– 15) صرحن أن أمهاتهن كن يقف في صف أبنائهن الذكور، وكن يحثثن بناتهن على عدم المطالبة بحقوقهن في الميراث، متبنيات منطق "أنا مديتش أنتوما ثاني متدوش هكذا لقينا جدودنا". نستنتج أن الأم هي الأخرى قد مورس عليها عنف بحرمانها من الميراث، وهي بدورها أعادت إنتاج هذا العنف على بناتها.

فالمرأة التي تحرم من الميراث تصبح على المدى الطويل متكيفة مع سلوك العنف الموجه ضدها عاجزة عن المقاومة ومتقبلة له، إذ تبرئ الذكر من سلب حصتها وتحمل المسؤولية للعادات والتقاليد، وهي تعاني من انخفاض في تقدير الذات، كما تنتابها مشاعر الخضوع والخنوع

والاستسلام للرجل. إن قبول المرأة بالأمر الواقع ورضوخها وتقبلها لهذا الحرمان يفسر بثقافة الهيمنة الذكورية، التي يتلقاها الأفراد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تعمل على تكريس تفوق الذكر ودونية المرأة . والذي يجعلها شريكة في هذا الاعتداء الذي يقع عليها. فالمرأة الضحية تعيد إنتاج الهيمنة الذكورية على بناتها، وبهذا تصبح مساهمة في هذا العنف ومتواطئة في تكريس الهيمنة.

وبالتالي يبدو لنا جليا أن ثقافة الهيمنة الذكورية التي نصت عليها القوانين العرفية في المجتمعات الأبوية كانت سببا في حرمان المرأة من الميراث، ومعاملتها معاملة دونية وتعرضيها للعنف بأشكاله المختلفة.

6. 3. 2. تحليل الحالات حسب الفرضية الثانية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

صرحت كل الحالات أن لعائلاتهن أراضي وأملاك توارثتها العائلة عن الأجداد، ثم انتقلت إلى الآباء فالأبناء، وذلك بحكم انتماء الحالات إلى وسط جغرافي ريفي، لأن أغلب الأراضي والممتلكات الخاصة تقع في مناطق ريفية وأهلها وأصحابها لا يقبلون بيعها.

فالرجل الذي لا يملك أرضا في القرية حسب تصريح كل الحالات مسكين، ومحقور، و ليست له هيبة أو مكانة، ويعد فردا ناقصا بين أقرانه، كما أنه لا يحضى بالمكانة التي يحضى بها غيره من ملاك الأراضي، وبالتالي فكلمته غير مسموعة و رأيه لا يعتد به وسط أهل القرية و حتى في اجتماعاتهم، لأن ترتيب الرجال في مجلس القرية يكون على أساس لقب العائلة والأملاك وعدد الذكور.

إن قيمة الفلاح وحياته مرتبطة بالأرض، فهو غني بها وفقير بدونها، فإذا فقدها أو ابتعد عنها شعر بأنه منفي لا أصل له ولا جذور، فهي بالنسبة له ليست مصدر رزقه وقوته فحسب، بل أكثر من ذلك هي كرامته ومصدر طموحاته وجذوره ، وهو يخشى فقدانها ربما أكثر من خشيته على فقدان حياته.

من خلال إجابات المبحوثات على غرار الحالات رقم: (2- 3 - 6 -7-8 - 9- 10 - 11- 15) تبين أن أغلبهن لو وضعن في موقع اختيار الإرث لاخترن العقار(الأرض)، إما لقيمته الرمزية فهو إرث الأجداد، ويجب الحفاظ عليه من جيل لأخر، وإما رغبة في تحسين الوضع المادي باستثمار الأرض وخدمتها، خاصة وأن قيمة الأرض في ارتفاع مستمر. إن حصول المرأة على حقها في ملكية الأرض يؤدي إلى استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرارات وحصولها على دخل ومورد مالي، ومنه خلق مكانة اجتماعية تنافس فيها الرجل وتضمن بها استقرارها وتفوقها.

فالمال يصرف ويذهب ويندثر، ولكن الأرض باقية، وهي مورد متجدد. فمسالة بيع أرض الأجداد احتمال غير وارد عند معظم المبحوثات، لأنه لا يمكن بيعها إلا بعد استشارة الورثة. فالعادات والتقاليد تعطي للورثة حق" الشفعة"، فالأرض تعود إلى الورثة في حال رغبة أحد الورثة بيعها. فإن كانت المرأة بحاجة إلى المال تمت مساعدتها من طرف أهلها، وإذا كان المبلغ كبيرا تتم شفعة الأرض بشرائها منها، وحتى وإن تم بيعها للغريب فسيتم استردادها منه وشراؤها في أغلب الأحيان عن طريق الشفعة.

أكدت كل الحالات تقريبا باستثناء الحالة رقم: 07 أن حرمانهن من الميراث كان في الأراضي والعقارات، ولكن لا مانع من استغلالهن للأرض والعمل فيها، والاستفادة من خيراتها.

فالمرأة تحرم من الميراث خوفا من ضياع ممتلكاتها، وانتقالها إلى عائلة أخرى. إن الأعراف والتقاليد ترى بأن أبناء الابن ينتمون إلى العائلة وهم جزء منها، أما أبناء البنت فهم أغراب ينتمون إلى أسر أبائهم، فعند حصول المرأة على الميراث من أهلها فإنه ينتقل إلى أبنائها الذين هم أبناء زوجها الذي يعد هو الأخر غريب، لأنه ينتمي إلى أسرة أخرى، وبالتالي فان ميراث المرأة سيخرج من عائلة أبيها إلى عائلة زوجها. وعليه فإن الفتاة لا يحق لها أي ميراث بعد زواجها. إن منع توريث الأراضي والعقارات للمرأة يندرج تحت غطاء العنف الاقتصادي وهو أحد أشكال العنف الممارس على المرأة.

لقد تباينت إجابات المبحوثات عن الحيل المنتهجة في حرمانهن من الميراث، إلا أنها تصب كلها في نتيجة واحدة وهي الحرمان. فالمرأة قد تحرم من الميراث بعد وفاة والدها، كما قد تحرم منه في حياته، حيث يقوم بعض الآباء بالتنازل عن أملاكهم لأولادهم الذكور في صورة بيع صوري أو هبة أو وصية، وقد يعلنها قبل موته صراحة وبلسانه: "لا ميراث للبنات"، لأنه عيب وعار، وأن التركة هي نصيب الذكور فحسب. فهو يرى في الذكر قوة ينشدها ليستند عليها في حياته، بينما يرى في الأنثى ضعفا وحملا ثقيلا ، مع أنه قد يحدث العكس. وحرمان البنات من الميراث لا يقتصر على الآباء فقط، فقد نجده حتى عند بعض الأمهات، حيث يقمن بحرمان بناتهن من الميراث على حساب الذكور بعد وفاة الأب.

وعليه يمكن القول أن المرأة تحرم من الميراث خوفا من استيلاء زوجها وأبنائها على ممتلكات عائلتها، وبالتالي ينتقل الميراث إلى أشخاص أغراب عن العائلة. وأن الفتاة لا يحق لها أي ميراث بعدما قام والدها بتعليمها وتجهيزها عند زواجها. ومنه نستنتج أن المرأة تحرم من الميراث حماية لممتلكات العائلة، وعدم انتقالها لزوج البنت وعائلته، والذين يعتبرون غرباء عن العائلة.

فعلى الرغم من أن الأرض لم تعد المعيل الأساسي للعائلة إلا أن رمزيتها بقيت قائمة، والمتمثلة في شرف العائلة ومكانتها.

6. 3. 3. تحليل الحالات حسب الفرضية الثالثة القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

من خلال الدراسة الميدانية لاحظنا أن عدد حالات النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث تجاوز عدد حالات المطالبات، حيث صرحت الحالات رقم: (6- 8- 10) أنهن طالبن بنصيبهن في الميراث ولسن على استعداد للتنازل عنه، لأنه حق أقره الشرع وهن بحاجة إليه .

إن النساء يطالبن بميراثهن غالبا عندما يواجهن أزمة مالية ولا يجدن حلا آخر، وهذا ما صرحت به الحالة رقم: (10) وهي امرأة أرملة، فامتناع إخوتها عن مساعدتها وحاجة ابنها لإجراء عملية جراحية جعلها تطالب بنصيبها في الميراث.

ضف على ذلك الضغوطات التي تتعرض لها المرأة من طرف "الزوج، فتجد المرأة نفسها بين خيارين إما: تلبية رغبة الزوج وخسارة عائلتها، أو التنازل وبالتالي تدهور علاقتها بزوجها، وقد تصل إلى حد خسارته. في حين نجد عددا قليلا من النساء اللواتي طالبن بحقهن ولم يكن لهن مبررات..

أجابت المبحوثة رقم: 15 أنها طالبت بحقها في الميراث لأن إخوتها لم يتصلوا بها في المناسبات ، وهذا يدل على أن المرأة رغم مطالبتها بحقها القانوني إلا أنها تبحث عن مبررات وأعذار لأفعالها بسبب عدم القبول الاجتماعي لمطالبها.

أما بالنسبة للحالات رقم: (1- 2- 3- 4- 5- 7- 9-11 - 12) فقد تبين من خلال المقابلات أنهن تنازلن عن نصيبهن في الميراث إما طواعية أو بدافع الخوف.

بالنسبة للحالة (3 و 12) فقد تنازلتا عن نصيبهما عن طيب خاطر، بدليل قول الحالة :3 " لوكان يعطولي حقي نرجعو لولادهم "، وقول والحالة 12 : " ماندیش حق خاوتي ".

فرغم إدراكهن الجيد للنصوص الشرعية ومقدار أنصبتهن، ورغم مستواهما العلمي الجامعي ، إلا أنهما فضلتا التنازل عن حقهما في الميراث، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العادات والتقاليد قد تم تشربها من قبل بعض المبحوثات. فالمرأة في المجتمع القبائلي لا تشعر بأنها محرومة من الميراث، فمنذ ولادتها تنشأ على تقديسها للأخ وتدعو له بدوام الصحة والرزق والأولاد ودوام اسمه، لأن تنشئتها الاجتماعية كانت وفق مبدأ: للذكور الحق في امتلاك كل شيء، شريطة أن يتكفلوا بحماية المرأة (الأم والأخت...)، من ميلادها إلى وفاتها وهي مسألة شرف.

إن العادات والتقاليد تلزم الإخوة بالوقوف إلى جانب أخواتهن البنات، وهم مسؤولون عنهن وعن حمايتهن من كل اعتداء يتلقينه سواء من أزواجهن أو غيرهم، أو عند طلاق أو ترمل إحداهن، وهذه الحماية تشمل أيضا المساعدات المالية في الأفراح و الأقراح و في الأعياد والمناسبات، ومن لم يلتزم "بميثاق الشرف" فستلحقه اللعنات ودعاوي الشر والتي تنتقل من الأب إلى الأبناء فالأحفاد... حسب ما صرحت به الحالة رقم: (12).

أما الحالات رقم: (1- 2- 4- 5- 7- 9-11) فقد صرحن أنهن تنازلن عن نصيبهن في الميراث خوفا من قطيعة الأهل لهن، كما أنهن لا يجرؤن على إثارة موضوع الميراث في

الجلسات العائلية، وقد يتحدثن في الأمر ولكن في مكان بعيد عن العائلة وبشكل سري، لأنه لو علم ذلك لأثر على علاقتهن بإخوتهن، ولسبب لهن حرجا كبيرا أمامهم.

قد ترغب بعض النساء في الحصول على نصيبهن في الميراث عن طريق القضاء كحل أخير، غير أنهن يتراجعن في أخر المطاف بسبب الإجراءات القانونية الصعبة، وارتفاع تكاليف المحامين، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الوثائق، ضف على ذلك هذا النوع من القضايا يستهلك وقتا طويلا بالمحاكم، مما يجعل المرأة تفكر جيدا قبل المطالبة بحقها بالميراث عن طريق القضاء.

إلا أن الخوف الأكبر هو القطيعة التي قد تتعرض لها المرأة من العائلة في كثير من الأحيان، فالمرأة لا ترغب في النزاع والمطالبة بحقها، بل تتنازل عنه حفاظا على صلة الرحم، وخوفا من قطع الترابط الأسري مع عائلاتهن وأشقائهن.

فبعض النساء يجدن حرجا في البوح برغبتهن في الحصول على ميراثهن، بسبب الخوف من الوقوع في عار المطالبة، فإذا طالبت المرأة بحقها استحقت المقاطعة ولعنة العشيرة، وغضب العائلة، وكراهية الإخوة، فأصبحت مرفوضة و منبوذة بين أهلها ومجتمعها .

لقد صرحت معظم الحالات أنهن تنازلن عن حقهن في الميراث ولم يرغبن في اللجوء إلى القضاء، وأنهن إن فعلن ذلك سيفقدن الحب من أفراد الأسرة الذكور وخاصة إخوانهن، وقد أجمعت معظمهن أن الصمت هو الطريقة المثلى للحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية.

صرحت كل الحالات أن المرأة المطلقة أو الأرملة تعود إلى منزل أهلها، ماعدا إذا كان أبناؤها كبارا فهي تبقى معهم. وفى حالة عودتها إلى منزل أهلها فهي لا تطالب بحقها في الميراث في أغلب الأحيان، بل تعيش في كنف عائلتها مكتفية بالحماية لها ولأبنائها.

يتبين من خلال المقابلات التي أجريت مع المبحوثات أن المرأة إذا طالبت بحقها في الميراث لن تسمح لها العائلة بالعودة إلى المنزل، لأنها خالفت العادات والتقاليد وتحدت العائلة.

أكدت الحالات رقم: (6-8-11) أنهن تعرضن إلى عنف من طرف العائلة، تمثل في التهديد بالمقاطعة، وهو ما حدث فعلا. بالإضافة إلى الضغوطات والمضايقات التي تعرضت لها المبحوثات من الأهل والجيران. عند مطالبة المرأة بحقها في الميراث، فقد يساء إليها من طرف عائلتها، ومن ثم خلاف وشقاق وعداوة بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا ما حدث مع الحالة رقم :06 حيث تعرضت لمقاطعة أخيها لها، وقد ردت على ذلك بعبارة " إلي ميحوسش عليا مانحوسش عليه". لقد أوضحت هذه الحوادث أنه لا يوجد قبول اجتماعي لهذه الشريحة من النسوة.

إذن فالحرمان من الميراث لا يؤدي إلى توتر العلاقات الأسرية فحسب باعتباره عرفا سائدا، وإنما قد يخلق ضيقا مكتوما لدى الضحية قد يؤدي بها إلى الاكتئاب أو الانتحار.

صرحت معظم الحالات أنهن قد تنازلن عن نصيبهن من الميراث بدون أي مقابل، ولم يتم إرضائهن بأي شكل، ماعدا عزومة عشاء أو الزيارات في المناسبات والأعياد والوقوف إلى جانبهن في حفلات الختان وزواج الأبناء، وهذا بالنسبة إليهن كاف نسبيا. إن قوة وسيطرة الموروث الثقافي الذي ترسخه العادات والتقاليد جعل النساء غير قادرات على الاعتراض.

في المجتمع القبائلي تقاس قيمة المرأة ومكانتها في المنزل المستقطب بقيمتها عند أهلها، فإذا كانت علاقتها مع أهلها طيبة فستحضى أيضا بنفس المكانة عند زوجها وأهله.

أما الحالات رقم: (1- 4- 5 - 9 -11- 13- 15) وهن يمثلن 7/ 10 من الحالات المتزوجات فقد عارض ورفض أزواجهن مطالبتهن بالميراث واعتبروه عيبا، وهذا ما قاله زوج

الحالة رقم: (1) "attention يلعب بيك بليس وتدي دورو"، وهذا حتى لا يتهم الزوج بالجشع والطمع في ممتلكات زوجته أو بتحريضها.

نستنتج هنا أن الزوج يرفض من زوجته أخذ ميراثها وهو متشبث بالعادات والتقاليد ،لأن الفكر الذكوري المتسلط يستند إلى تفوق الذكر وأولويته في التمتع بالسلطة والحقوق، فهو الأخر حرم أخواته وعماته من الميراث، لذا لا يرغب في فتح مجال المقارنة، وبالتالي يتعرض هو الآخر للمطالبة بالميراث من طرف من حرمهن.

صرحت أغلب الحالات أنهن إذا طالبن بالميراث فسيحتقرهن الجيران وأهل القرية والأقارب، وأنهن يخشين من أن ينعتن بنعوت مهينة من طرف العائلة والمجتمع، باعتبارهن

خرجن عن قواعد المجتمع، وبالتالي القطيعة، فالمجتمع هو الذي يحدد القواعد المنظمة للسلوك، وكل خروج عن هذه القواعد يعد انحرافا. إن الانحراف ليس صفة يوصف بها السلوك في حد ذاته، وإنما خاصية يلصقها المجتمع على سلوك معين في ضوء القيم والمعايير السائدة فيه. فالمرأة التي تطالب بحقها في الميراث تعد منحرفة لأنها خالفت قوانين الثقافة وخرجت عن المعلوم، فتطلق عليها ألقاب ومسميات بغيضة ومقيتة تجلب لها العار وتثير حولها الشائعات وردود أفعال. ومن هذه الألقاب كطماعة، جشعة، ملهوفة، خرج عقلها، الحرامية، مرهاجة، لي خذات حق خوها، ماتحشمش، بهدلت بالعايلة....

إن هذه الألقاب تعد وصما للمرأة، أقرها المجتمع كنتيجة لانحرافها من منظور بناء ذلك المجتمع، وأن هذا الانحراف لا يتعلق بالفعل الذي ارتكبته المرأة عند مطالبتها بالميراث، وإنما هو قضية تتعلق بالمعاني الاجتماعية التي تلحق بالفعل، وعلاقته بثقافة المجتمع.

وعليه تستنتج أن خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يجعلها تتنازل عن حقها في الميراث، ولا تجرؤ على المطالبة به. فالألقاب والنعوت والمسميات التي تطلق عليها والتي تمقتتها بشدة تعد وصمة عار في جبينها. ضف إلى ذلك القطيعة التي قد تتعرض لها من طرف العائلة في حال طالبت بميراثها.

6. 4. الاستنتاج العام للدراسة

من خلال تناولنا لموضوع حرمان المرأة من الميراث في الجزائر، حاولنا الإجابة على التساؤل العام الذي لخصناه في مايلي: ما هي الأسباب التي تجعل المرأة الجزائرية تحرم من الميراث في بعض المناطق من الجزائر؟

لقد استنتجنا من هذه الدراسة أن حرمان المرأة من الحقوق الإرثية موجودة فعلا في مجتمعنا وبشكل ملفت للانتباه، وهو يعبر عن الخلل النسقي والقيمي الذي يشهده المجتمع الجزائري، وخاصة في منطقة القبائل التي كانت ميدان بحثنا.

من بين ما تم استنتاجه، وما أشارت إليه الحقائق التي توصلنا إليها من خلال إجراء المقابلة مع الحالات ما يلي:

– إن الحديث عن المرأة والميراث في المجتمع الجزائري قد يجرنا إلى الحديث عن المكانة التي احتلتها المرأة الجزائرية في المجتمع منذ الأزل، والتي عرفت عدة تغيرات أفرزت مجتمعا جزائريا، فلا هو بالتقليدي فاحتفظ بالنظام الأبوي، ولا هو حديث فساير الحداثة التي فرضها الانفتاح على العالم، فنتج لنا مجتمعا جزائريا متنوعا ثقافيا في بنائه وقيمه.

– عدم تطبيق النصوص الشرعية التي نصت على حقوق المرأة في الميراث، بسبب اصطدامها بالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، التي تتخذ شكل الأحكام الفقهية لتمارس العنف على المرأة وتحرمها حقوقها.

– إن المجتمعات الأبوية تقوم على تكريس الهيمنة الذكورية، التي جعلت المرأة تمارس قبولا طوعيا للوضعية والمكانة والدور الذي حددته لها التقاليد الاجتماعية، إذ أصبح العنف الممارس

ضدها أمر مقبول وهو حالة طبيعية تفرضها الحياة الاجتماعية، فأصبحت مستسلمة غير مقاومة، وذلك لأنها لا تتصور أي وضع غير وضعها الذي تجد نفسها فيه، بل أكثر من ذلك تحث مثيلاتها على الاقتداء بها، والاستسلام والتنازل عن حقوقهن في الميراث.

-إن جل العائلات الجزائرية ورغم عدم اعترافها إلا أنها تعتمد التربية التمييزية بين الجنسين (الجندر)، ويتضح ذلك في عدم منح المرأة نصيبها من الميراث، والتقسيم الغير عادل في التركة بين الذكور والإناث. زد على ذلك فإن العائلة الجزائرية ترغب في ترسيخ فكرة هذا التمييز واعتباره أمرا طبيعيا، وما هو إلا اختلاف بيولوجي أو فيزيولوجي بينهما، ومن ثم فهو أمر بديهي، وهذا التمييز ما هو إلا صورة مبسطة عن العنف القائم ضد المرأة في المجتمع.

- رغم المستوى التعليمي العالي للمرأة وخروجها للعمل، ورغم ما توصلت إليه من المعارف والانجازات، إلا أن المجتمع لم يعترف بعد بأهليتها لأن تكون مثلها مثل الرجل على الأقل من ناحية الحقوق، وهذا عكس ما يروج له، وكأن المرأة نالت كل حقوقها ووصلت إلى درجة المساواة مع الرجل، إلا أن مضمون حياتها لا يزال أسير الممنوعات والتي تحمل جميعها بصمات التقاليد والأعراف القائمة على مبدأ الهيمنة الذكورية. فالوضعية الاجتماعية التي تعيشها المرأة في داخل أسرتها، وفي مجتمعها، تعكس الموروث الاجتماعي والثقافي المبني على الهيمنة الذكورية.

- نستنتج أن الهيمنة الذكورية تعد عنفا يمارس على المرأة، وهو عنف خفي وغير مدرك حتى من المرأة نفسها، والذي يبدو ويظهر كمسلمات، ضمن النظام الطبيعي للأشياء، ويجعل ترسيخ الاعتقادات في الأذهان ممكنا. وهذا ما يطلق عليه "بيار بورديو" العنف الرمزي، فهو أخطر أنواع العنف، لأنه يسلب الضحية هويتها، إذ يعتبر أداة يستعملها الجلاد من أجل فرض سيطرته وهيمنته. وقد يفضي هذا النوع من العنف إلى ممارسة كل أشكال العنف الممكنة من عنف جنسي

وجسدي وفكري...إن النساء القرويات مثلا رغم أنهن يساهمن في اقتصاد الأسرة من حيث المشاركة في أعمال الفلاحة وجني الزيتون إلا أنهن يتعرضن للعنف من خلال حرمانهن من الميراث، دون أن يثير ذلك أدنى مقاومة أو احتجاج من طرفهن، بل يبدو الأمر طبيعيا وأن مجرد إثارة الموضوع للمناقشة غير وارد.

– استنتجنا أيضا أن العائلات الجزائرية في القرى تشدد على حصر الملكية في العائلة، وتعتبر أن قضية الإرث هي مسالة داخلية، ولا يحق للغير التدخل فيها أو مشاركتهم فيها. فالرجل ينبغي عليه أن يحمي الثالوث المقدس المرأة والدار والأرض، إذ تحتل الأرض مكانة اجتماعية هامة، فهي تمثل قيمة عليا من قيم العرض والشرف.

– إن خوف العائلة من تجزئة ممتلكاتها كان وراء حرمانها للمرأة من الميراث لأنها تخشى مشاركة الغرباء لها في أملاكها، وهي ترى في الأرض رمزا لقوتها ومكانتها، فالأرض تعتبر المقياس الذي يقاس به النفوذ العائلي والقبلي في الريف، فكلما زادت مساحة الأرض المملوكة زاد نفوذ العائلة، وكلما قلت قل النفوذ، لذلك تحرص العائلات على الحفاظ على الأراضي باسم الذكور وتوريثها لهم دون الإناث حفاظا على اسم العائلة ومكانتها ونفوذها بين العائلات الأخرى.

– نستنتج أن مطالبة بعض النساء بحقهن في الميراث يعد نقلة نوعية، جاءت نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والحاجة المادية التي يمررن بها، والتي كانت الدافع المباشر لذلك. إن خروج المرأة من بيت أهلها إلى بيت زوجها جعل لها احتياجات خاصة بها، وأخرى خاصة بعائلتها الصغيرة، حيث لاحظت المرأة بأنها لم تعد تحضى بالحماية والمساعدة من طرف عائلتها الأصلية ، وأن الأنانية عمت كل الأفراد، إذ طغت المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، فأخذت تسعى هي الأخرى لتحقيق طموحاتها، وتلبية احتياجاتها مطالبة بنصيبها في الميراث.

–نستنتج أن المرأة قد تحرم من ميراثها بعد وفاة المورث وفي حياته أيضا، فقد يلجأ المالك (المورث) إلى تقسيم ثروته في حياته بين الذكور من أولاده دون الإناث، بقصد حرمانهن من الميراث بعد وفاته، وذلك عن طريق اللجوء إلى بعض الحيل كالهبة أو البيع الصوري أو الوصية.

– نستنتج أن أغلب النساء لا يطالبن بنصيبهن من الميراث، إذ يعشن بين خيارين هما: إما المطالبة بحقهن في الميراث، وإما التنازل عنه. وقد يكون تنازلهن عن نصيبهن من الميراث: إما عن طواعية و رضى، وإما بدافع الخوف.

– إن المرأة التي تتنازل عن نصيبها في الميراث طواعية تعتقد أنها إذا طالبت بحقها فهي تتعدى على حق إخوانها الذكور، بالإضافة إلى تعلقها العاطفي مع أسرتها الأصلية، إن عملية التنشئة الاجتماعية للفتاة تبنى على الارتباط العاطفي بأخيها، فمنذ ولادتها تنشأ على أن الأخ يمثل الحماية والأمن والأمان بالنسبة لها. لذا على المرأة أن لا تتحدى ذكور العائلة، وأن لا تتصدى لهم، حتى تحافظ وتوطد علاقة المحبة مع عائلتها الأصلية. لذلك نجد أن غالبية النساء قد تخلين عن حقهن في الميراث لصالح إخوتهن الذكور امتثالا للقواعد والقيم الاجتماعية.

– أما المرأة التي تنازلت عن نصيبها في الميراث عن غير اقتناع، فهي تخشى القطيعة، فقد أصبحت القطيعة ورقة رابحة في يد الرجل، ووسيلة ضغط يستعملها في تهديد المرأة المطالبة بحقها، فالرجل يدرك جيدا قيمة ذلك بالنسبة للمرأة، وخوفها الشديد من خسارة علاقتها بأهلها وبقائها وحيدة بلا سند عند الضيق والحاجة، فمطالبة المرأة بميراثها يجعلها تفقد الحماية والرعاية التي كانت تفرضها الأعراف والتقاليد،لذلك نجدها مستسلمة تحت هذا الضغط، وهذه الحرب النفسية، مكتفية بزيارة أخيها لها في المناسبات والأعياد. فهي تنظر إلى نفسها نظرة الضعف والدونية، كما أنها تخشى غدر الزمن، وخيانة الزوج، فتجعل من رضى أهلها سندا لها.

– إن المرأة التي تطالب بنصيبها في الميراث تتعرض للقطيعة من طرف أهلها، وتلعنها العشيرة فتصبح منبوذة وموصومة بالانحراف، لأنها تحدت قانون العرف، وخرجت عن القواعد المألوفة. إن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة، فبعض الأنماط السلوكية كمطالبة المرأة بالميراث تعتبر خروجا عن القواعد التي وضعتها الجماعة، ولذلك يوسم فاعلها بوسمة الخروج عن المجتمع، فالانحراف هنا لا يقوم على نوعية الفعل الذي قامت به المرأة، لأن الميراث حق شرعي بل على النتيجة التي تتمخض عليه، أو ما تطلقه الجماعة من صفات على الفاعل(المرأة) كطماعة،جشعة، ملهوفة، خرج عقلها، الحرامية، مرهاجة، لي خذات حق خوها، ماتحشمش، بهدلت بالعايلة، تجاث برنوس خوها (خلات برنوس خوها)....

– إن رد الفعل الاجتماعي المتمثل في الشتائم والألقاب المشينة والقطيعة يعد أحد أنواع العقوبات التي يصدرها المجتمع تجاه من يقوم بالأفعال المخالفة لقواعده، لذلك نجد المرأة تتنازل عن نصيبها من الميراث خوفا من الوصم الاجتماعي الذي تصدره الجماعة تجاهها.

– إن الملفت للانتباه أن من يحرم المرأة من ميراثها ليس بالضرورة شخص جاهل أو أمي، بل إن بعضهم يشتغلون في الهندسة والطب والتجارة، وقد يكونون من رواد المساجد، وهم أكثر معرفة بحقوق وواجبات الأهل والأبناء، ولكن إن تعلق الأمر بميراث المرأة فإنهم يتجاهلون ذلك وينكرونه عليها.

– إن المرأة الضحية تعيد إنتاج العنف على ابنتها في كثير من الأحيان وذلك بحرمانها من الميراث من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وبهذا تصبح متواطئة في تكريس الهيمنة الذكورية.

خاتمة

إن حرمان المرأة من الحقوق الإرثية يعبر عن الخلل النسقي و القيمي الذي يشهده المجتمع الجزائري، لذا وجب تشخيص الواقع الاجتماعي للظاهرة بطريقة علمية سوسيولوجية هادفة.

وعليه فإن انتهاك حق المرأة في الميراث ناجم على الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والنابعة من عاداته وتقاليده ، وقد نجد نوعا من القبول الطوعي لهذا الوضع من قبل المرأة، لدرجة اعتبارها له سلوكا طبيعيا أو حادثة لا تستدعي الطرح، ويفسر هذا بنوعية الثقافة المهيمنة في مجتمعاتنا والتي تعمل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الأفراد على تكريس التفوق الذكوري وخضوع وتبعية الأنثى ودونيتها.إضافة إلى أن خوف العائلة من تجزئة ممتلكاتها وعدم رغبتها بانتقال الميراث إلى عائلة أخرى كان وراء حرمانها للمرأة من الميراث.

وقد تمتنع المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث، كما قد تضطر للتنازل عنه في معظم الأحيان، خوفا من الوصم الاجتماعي، وتجنبا لنظرة العيب والتخجيل، فتصبح بذلك متكيفة مع سلوك العنف الموجه ضدها وعاجزة على صده، دون أن يكون لها حق الاعتراض على أي ممارسة عنيفة ضدها والتي لم تدركها في كثير من الأحيان، وإلا نعتت بأبشع النعوت: كطماعة أو ملهوفة... فتصبح بمثابة وصمة عار، وبالتالي تعد خارجة من دائرة الممتثلات لمعايير وقواعد المجتمع.

والأكثر من ذلك خوفها من قطيعة أهلها أو التعرض للأذى. فالعلاقة الجيدة مع الأهل تعد حافزا قويا للنساء في التنازل عن أنصبيهن في الميراث، وفي مقابل ذلك الحفاظ على علاقاتهن بذويهن.

وقد تحرم المرأة من الميراث عن طريق التحايل وليس بالإكراه، حيث يقوم الأخوة أو غيرهم بمحاولة استرضائها بقليل من المال، أو يقوم الأب بحيل لحرمانها من الميراث بعد وفاته عن طريق الهبة والوصية والوقف.

وباعتبار أن علم الفرائض ما وجد إلا ليعمل به، حتى تقطف ثماره، ويتحقق الهدف المرجو منه ألا وهو العدل و إنصاف المرأة، وتعزيز مكانتها الاجتماعية وجعلها عنصرا فعالا ومؤثرا ومنتجا، له دوره في البناء والتطوير، وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم واغتصاب حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كليا.

التوصيات والاقتراحات

للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث نقترح ونوصي باتخاذ التدابير والاقتراحات التالية:

– ينبغي أن يولي المختصون والمصلحون ميراث المرأة كلّ عناية ورعاية واهتمام، إنه لواجب كبير علي الجميع أن يقفوا من قضية المرأة وقفة عدل وإنصاف، يرفعون عنها ظلم الجاهلية و يناصرون قضيتها في الميراث، ويشدون من أزرها دون إسراف أو تفريط.

– تفعيل دور علماء الدين والأئمة بواجب توعية الناس، لحماية حقوق النساء الضائعات من الميراث، وحثهم على عدم ظلم المرأة في ميراثها، وأن ذلك تعد على حدود الله، واعتداء وانتهاك للحرمات.

– لابد من إيجاد حلول خاصة لهذه الظاهرة كونها تمس كل الطبقات الاجتماعية بما فيها المرأة المتعلمة وحتى الحائزة على أعلى المناصب. وهذا الأخير لا يضعها في مأمن من هذا العرف لأنها إذا لجأت إلى المطالبة تجد نفسها مقصاة من طرف أهلها، مما دفعها للعزوف عن كل محاولة تمرد على هذه القوانين العرفية.

– لابد من فتح تحقيق ووضع دراسات اجتماعية لهذه الظاهرة ووضع الحلول اللازمة لتغيير الذهنيات وتوعية العائلات من أجل استرجاع حقوق المرأة المسلوبة.

– للمرأة حقوق مالية يجب أن تحافظ عليها ولا تتخلى عنها إلا باختيار منها ورضا، حتى وإن كانت هذه الحقوق المالية ضئيلة.

– ضرورة توعية الرجال بحقوق النساء في الميراث باعتبارهم هم من يحرمون النساء من حقوقهم.

– ضرورة تقديم المساعدة والدعم النفسي والمعنوي والمادي للنساء اللواتي يرغبن في المطالبة بحقوقهن.

– الإشادة بالنساء اللواتي استطعن الحصول على ميراثهن، واعتبارهن نموذجا يقتدى به.

– ضرورة تفعيل دور الجمعيات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق النساء المحرومات من الميراث.

– دراسة وتقييم البحوث الجامعية الجادة والهادفة حول قضايا المرأة والدفاع عنها ومحاولة نشرها.

– العمل على سن قوانين تمكن المرأة من الحصول على حقها في الميراث لمواجهة جميع طرق الاحتيال والإكراه التي تمارس على المرأة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها وتجريمها.

–عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية والدينية والثقافية حول هذه الظاهرة وأسبابها، وآثارها، وطرق علاجها.

– توفير المساعدات القانونية المجانية وتخفيض الرسوم في قضايا الميراث، لتشجيع مطالبة المرأة بحقها في الميراث.

– توعية المرأة بحقها في الميراث وضرورة رفضها لكل أشكال العنف المسلطة عليها، والتبليغ عليها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

قـائمـــة المراجــع

أولا الكتب باللغة العربية

- **القواميس والمعاجم**

1. آبادي مجد الدين ، **معجم القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، 2007.

2. ابن منظور جمال الدين محمد ، **لسان العرب**، المجلد 6 ، بيروت، دار صادر، 2010 .

3. أبو حطب فؤاد و سيف الدين محمد ، **معجم علم النفس والتربية**، الجزء الأول، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع، 1984 .

4. جورج مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، المجلد الأول، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، المركز المصري العربي، 2007.

5. رضا أحمد ، **معجم متن اللغة**، المجلد الثاني، بيروت، دار مكتبة الحياة ، 1958.

6. شوفالييه ستيفان و شوفيري كريسيان، **معجم بورديو**، ترجمة الزهرة إبراهيم، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الجزائر، 2013 .

7. الصقور صالح ، **موسوعة الخدمات الاجتماعية المعاصرة**، عمان، دار زهران، 2009.

8. عطية شعبان عبد العالي وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

9. غيث عاطف، **قاموس علم الاجتماع الحديث**، ترجمة إبراهيم جابر، مصر، دار المعرفة الجامعية،2014 .

10. قلعةجي محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار النفائس، 2010.

11. كرم عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، دون بلد، دون دار نشر، 1995.

12. معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.

13. نيازي عبد المجيد، **مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، 2000.

- **كتب في المنهجية**

14. حجاب محمد منير، **الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000.

15. وحيد دويدري رجاء ، **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية**، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 2000 .

16. سبعون سعيد ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية** ، الطبعة الثانية، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2012.

17. عبيدات محمد و آخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، 1999.

18. العزاوي رحيم، **مقدمة في منهج البحث العلمي**، الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة، 2008.

19. عقيل حسين عقيل، **خطوات البحث العلمي من تحديد المشكلة إلى تفسير النتيجة**، الطبعة الأولى، دون بلد، دار ابن كثير، 1914 .

20. عوض صابر فاطمة و علي خفاجة ميرفت، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000.

21. قنديلجي عامر إبراهيم ، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**،الطبعة الأولى، عمان، دار البازوري العلمية، 1999 .

22. معتوق جمال، **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2013 .

- **كتب علم الاجتماع**

23. أبو أسامة عبد المحمود عباس، **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 .

24. اكرس رونالد و سلارس كرستين، **نظريات علم الجريمة- المدخل والتقييم والتطبيقات**-، ترجمة ذياب البداينة ورافع الخريشة، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، 2013.

25. بركات حليم، **المجتمع العربي المعاصر بحث استطلاعي اجتماعي**، الطبعة السادسة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

26. بن دريدي فوزي أحمد، **العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .

27. بوتفنوشات مصطفى، **العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة**، ترجمة أحمد دميري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

28. بورديو بيار و كلود باسرون جان، **إعادة الإنتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ترجمة ماهر كريمش، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2007 .

29.بورديو بيار، **العنف الرمزي بحث في أصول علم الاجتماع التربوي**، ترجمة نظير جاهل، الطبعة الأولى، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1994 .

30.بورديو بيار، **الهيمنة الذكورية**، ترجمة سلمان قعفراني، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

31.بوطالب محمد نجيب ، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

32.التير مصطفى عمر، **العنف العائلي**، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997.

33.جبرين علي الجبرين، **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، الطبعة الأولى، الرياض، مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005 .

34.الجعبة منال وآخرون، **المرأة الفلسطينية والميراث**، فلسطين، مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي، 2014.

35.الجوهري محمد وآخرون، **دراسة المشكلات الاجتماعية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993.

36.حجازي مصطفى ، **التخلف الاجتماعي مدخل إلى سوسيولوجية الإنسان المقهور**، الطبعة التاسعة، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2005.

37.حسن الساعاتي سامية، **المرأة والمجتمع المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية، 2006.

38.الحيدري إبراهيم ، **النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب**، بيروت، دار الساقي،2011.

39. خليل أحمد خليل، **المرأة العربية و قضايا التغيّر**، بيروت، دار الطليعة، 1985.

40. الخولي سناء، **الزواج والعلاقات الأسرية**، الطبعة الثانية، بيروت، دار النهضة، 1983.

41. زعيمي مراد، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دون سنة .

42. الزهراني سلمان شباب مسعود ، **حرمان المرأة من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث** ،الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2013.

43. سويدي محمد، **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

44. سيد صبحي ، **السلوك التفاعلي للكفيف**، القاهرة، مركز تدريب وتأهيل المكفوفين، 1985 .

45. شرابي هشام، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، الطبعة الثالثة، بيروت، الدار المتحدة للنشر،1984.

46. شمال حسن محمد ، **سيكولوجية الفرد في المجتمع**، القاهرة، دار الآفاق،2001.

47. شمعون هداية، **المرأة و الميراث الأسباب و الآثار**، فلسطين، مطبعة دار الأرقم، 2009.

48. الصغير محمد بن حسن ، **العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وأثاره الاجتماعية**، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012.

49. عبيدات محمد ، **المرأة وحق الملكية والميراث- حقائق وسياسات مقترحة**-، الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ، 2010.

50. عثمان أبو زيد عثمان، **وسائل الإعلام والعنف الأسري**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010 .

51. غدنز أنتوني، **علم الاجتماع** ، ترجمة فايز الصباغ، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 .

52. كارة مصطفى عبد المجيد، **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1992.

53. لصلج عائشة، **العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية**، الجزائر، مؤسسة دراسات وأبحاث، 2016.

54. محمد الحسن إحسان، **علم اجتماع الجريمة**، الطبعة الأولى، بغداد، دار وائل للنشر، 2008.

55. محمد جابر سامية، **الفكر الاجتماعي نشأته واتجاهاته**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989.

56. محمد عثمان منيب تهاني و محمد سليمان عزة، **العنف لدى الشباب الجامعي**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.

57. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **الفتاة العربية المراهقة الواقع والأفاق**، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007.

58. المرنيسي فاطمة، **ما وراء الحجاب**.الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر مع ليونيسكو، 1984.

59. معتوق جمال، **مدخل إلى سوسيولوجيا العنف**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2013.

60. معتوق جمال، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2016.

61.مكي رجاء و عجم سامي، **إشكالية العنف: العنف المشرع والعنف المدان**، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 .

62.ملحس استيتية دلال و موسى سرحان عمر، **المشكلات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر ،2012 .

63.مهدي محمد القصاص، **علم الاجتماع العائلي**، مصر، دون دار نشر، 2008.

64.الوريكات عايد عواد، **نظريات علم الجريمة**، الطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر، 2013.

65.وطفة علي أسعد ، **علم الاجتماع التربوي**، دمشق، منشورات جامعة دمشق،1993/1992 .

66. وليامس فرانك و مشان مارلين ، **نظرية علم الجريمة**، الطبعة الأولى، ترجمة ذياب البداينة وآخرون، عمان، دار الفكر، 2013 .

67.يحي محمد الحاج، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، الطبعة الأولى، فلسطين، منشورات مفتاح، 2013.

68.يونس بحري نازك منى و قطيشات عبد الحليم، **العنف الأسري**، الطبعة الثانية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.

- **كتب متخصصة في الميراث**

69.أبو القمصان نهاد و محسن أحمد، **المرأة في قانون الميراث**، القاهرة، المركز المصري لحقوق الإنسان، دون سنة.

70.أبي داود الحافظ ، **سنن أبي داود**، الجزء الرابع، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.

71. الأبياني محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، دون سنة.

72. أحمد العجوز محي الدين، **الميراث العادل في الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة المعارف، 1986 .

73. الإمام محمد بن عبد الله، **إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء**،الطبعة الأولى، المتخصص للطباعة والنشر، صنعاء، 2004.

74. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دمشق، دار طوق النجاة، 1422.

75. بن أنس مالك، **الموطأ**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة العربية، 2005.

76. بن قدامه موفق الدين، **المغني**، الجزء السادس، الطبعة الأولى، القاهرة، مطابع سجل العرب، 1969.

77. البيهيقي أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2003.

78. الترمذي محمد بن عيسى ، **الجامع الكبير**،المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996.

79. الجبري عبد المتعالي، **المرأة في التصور الإسلامي**، الطبعة العاشرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994.

80. الخطراوي محمد العيد، **الرائد في علم الفرائض**، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة دار التراث، دون سنة.

81. خلف بني سلامة محمد و ضيف الله أغا خلوق، **أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون**، عمان، دار الفكر، 2012 .

82. درادكة ياسين أحمد إبراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان، دار الأرقم، 1983.

83. الدسوقي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،الجزء السادس، مصر، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة.

84. الزحيلي وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار الوعي، 2012.

85. السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، الجزء29، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، دون سنة.

86. سند عطية عبد الحسيب، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، شبكة الألوكة، 2008.

87. شديقات إبراهيم محمد راشد، **علم الميراث التطبيقي**، عمان، مطابع الدستور التجارية،2001.

88. الشوكاني محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004.

89. الصعيدي عبد المتعال، **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة المحمودية التجارية، 1934.

90. عاشور مصطفى، **علم الميراث أسراره وألغازه**، القاهرة، مكتبة القران، 1988 .

91. القحطاني سعيد ، **سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، دون سنة.

92. القزويني محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، الطبعة الثانية، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2015.

93.مسلم الحافظ أبي الحسين، **صحيح مسلم**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، الرياض دار طيبة للنشر، 2006 .

94.ملياني بغدادي مولاي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، الجزائر، قصر الكتاب، 1997.

95.يحي الفيفي منصور بن حسن، **أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟**، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية**

96. بزاز عبد الكريم، **علم اجتماع بيار بورديو**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، الجزائر، 2007/2006.

97.أحمد شلبي أروى، **دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية تجاه المفرج عنهن**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم علم الاجتماع، الرياض، 2014.

98.حمداني مالية، **ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع الريفي، 2010/2009.

99.الدراوشة عبد الله سالم عبد الله، **المعرفة والوصم الاجتماعي واتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المصابين بمرض الايدز**، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، تخصص علم الاجتماع الجريمة، الأردن، 2010.

100. الرويلي سعود بن محمد، **الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2008 .

101. سعد كريم نجلاء ، **حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي**، رسالة ماجستير، جامعة مولانا إبراهيم، قسم الدراسات الإسلامية، اندونيسيا، 2017.

102.سلامة عقلة نواصرة ناصر، **الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اليرموك، الأردن،2003 .

103. عادل إبراهيم عورتاني ورود، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 1998.

104.فتال توفيق، **الانتحار عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2012.

105. قنيفة نورة، **العنف والمرأة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2010.

106. نعيرات أيمن أحمد محمد، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.

- **المقـالات**

107. أبو غزالة هيفاء، "العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لأحداث التغبير"، **مجلة السياسات**، عدد 2 حزيران، نشرة دورية، الأردن، 2008.

108. براهمة نصيرة،" المرأة والعنف في المجتمع الجزائري ، تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد18، ثلاثية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015 .

109. غوري بشير الخولة و بن أوانج عبد الباري، " تطبيقات الوقف على ميراث المرأة في مجتمع الرقيبة الجزائري : دراسة تحليلية تقويمية"، **المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية،** المجلد 3، العدد1، ماليزيا، 2019.

110. عصام عدوني، "العنف والتمييز ضد المرأة في المغرب: مقاربة سوسيولوجية"، **مجلة المستقبل العربي،** العدد 413، بيروت، 20013 .

- **المؤتمرات والملتقيات**

111. أبو عبادة أحمد محمد، خصائص الإعاقة في مركز التأهيل الطبي بمدينة الرياض، ورقة مقدمة إلى ندوة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الملك سعود، 2003، الرياض.

112. الحسيني رباب، واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع، المنعقد بدار الضيافة، 28/26 سبتمبر 2004، جامعة عين شمس، مصر.

113. علي سعيد إسماعيل، الأبعاد التربوية للتفاعل والعلاقات داخل الأسرة، رؤية إسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع، المنعقد بدار الضيافة، 28/26 سبتمبر 2004، جامعة عين شمس، مصر.

114. القرشي عدنان عبد الحميد، برامج التأهيل في السجون أهدافها ودورها في الحد من العودة للجرائم، ورقة مقدمة إلى ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية ،1991، دون بلد .

115.يوسف عبد المجيد فايزة، السياق النفسي الاجتماعي لتنشئة الأبناء في الأسرة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع ، المنعقد بدار الضيافة، 26 /28 سبتمبر2004، جامعة عين شمس، مصر.

- **المواقع الالكترونية**

116. بن سلطان بن عبد العزيز خالد ، **الوصمة الاجتماعية،** www.moqatel.com ، تاريخ التصفح: 2017/12/28.

117. بودهان ياسين، **جزائريات محرومات من حقهن بالميراث،** De alijazeera.net, propose، تاريخ التصفح: 2020/4/4.

118. جرجس عياد هاني، **ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري،** kenanaonline.com ، تاريخ التصفح: 2018/05/10.

119. حرمندة ولاء، **أشكال العنف ضد المرأة،** abwab.eu ، تاريخ التصفح: 03/ 08 /2017.

120. حمداوي جميل، **العنف الرمزي عند بياربورديو**،www.laghoo .com، تاريخ التصفح :2019/01/07.

121. زماموش فتيحة، **حرمان المرأة القبائلية من الميراث...3 قرون من التعسف،** ultraalgeria. Ultrasawt. com، تاريخ التصفح: 2020/04/03.

122. عبد الهادي علاء و الزغندي هاني، **الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة للجريمة،** IFdci.org/979/، تاريخ التصفح:2018/05/26.

123. النيفر أحميدة، **ريادة المرأة: مستقبل عالم المسلمين**،ar.leaders.com.tn ، تاريخ التصفح: 2018/07/23.

ثانيا :الكتب باللغة الأجنبية

- **Dictionnaire**

124. Robert Paul , **Dictionnaire le robert-alphabétique et analogique de la langue française** ,paris, société du nouveau Littré ,1978 .

- **Livre**

125. Meghrbi Abdelghani , **culture et personnalité algérienne de Massinissa à nos jours,** Alger, ENA, 1986.

126. Becker Howard, **outsiders studies in the sociology of Deviance**, New York, Free press, 1963 .

127. bihr Alain & pfeffekorn Roland **: hommes/femmes. L'introuvable égalité** , Paris, édition de l'atelier ,1996.

128. Bourdeo Pierre ,**Socilogie de L Algérie**, Paris, Ed –PUF, 1971.

129. Boutefnouchet Mustapha , **La famille Algérienne évolution et caractéristiques**, Alger, SNED, 1980 .

130. Duvignaud Jean**, L'anomie hérésie et subversion**, paris, ed Anthropo, 1973.

131. Frantz Fanon , **sociologie d'une révolution,** Paris, l'an V de la révolution algérienne, petite collection maspero, 1959 .

132. khoja Souad , **nous les algériens le grand solitude**, Alger, casbah éditions , 2002 .

133. Ramzi-abadir Samira**, la femme arabe au Machrek et au Maghreb : fiction et réalité,** Alger, ENAL, 1986 .

134. toubli Radia **, les attitudes et les représentations du mariage chez les jeunes filles Algériennes**, Alger , ENAL, 1988.

135. wallace Harvey, **Family violence:Legal, Medical,and social persepective**, 3 rd Edition, boston , Allyn & Bacon , 2001 .

136. zerdoumi Nafissa, **enfants d 'hier – l'éducation de l'enfant en milieu traditionnel algérien,** paris , Maspero , 1970.

- **Article**

137. Iram Rubab and Ahmed Usman**,** "Women's Right of Inheritance: Choices and Challenges in Punjab", **Journal of islamic thought and civilization**, volume :8 , issue :2 **,** University of Punjab, **pakistan,** 2018**.**

138. Mahtab Ahmad and al**,** " State of Inheritance-Rights: Women in a Rural District in Pakistan"**, Journal of Social Service Research**, volume 42, issue 5, department of sociology, Bahauddin Zakriya University, pakistan , 2016.

الملاحق

دليل مقابلة خاص بالمبحوثات

المحور الأول: بيانات عامة حول المبحوثة

1- الرمز: ..... **مكان إجراء المقابلة:**.....

2- السن : ..... **تاريخ المقابلة:**.....

مدة المقابلة:.....

3- المستوى التعليمي: أمية ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4- المهنة:.....

5-الحالة المدنية: متزوجة ☐ عزباء ☐ أرملة ☐ مطلقة ☐

6- الأصل الجغرافي: ريفي ☐ حضري ☐ شبه حضري ☐

7- عدد الإخوة: ☐ ذكور ☐ إناث ☐

المحور الثاني: بيانات خاصة بالفرضية القائلة أن حرمان المرأة من الميراث هو تكريس لثقافة الهيمنة الذكورية.

8-هل تعتقدين أن الميراث هو حق من حقوق الرجل فقط ؟

9- هل ترين أنك ضحية المجتمع الأبوي الذكوري في حرمانك من الميراث؟

نعم ☐ لا ☐

- في حالة نعم كيف ذلك؟ .....

10- كيف يتم استقبال كل من المولود الذكر والأنثى في العائلة؟ .....

11 - كيف يتم تقسيم الميراث في العائلة بين الأبناء؟ .....

12 -عند تقسيم التركة، هل تم استشارة النساء؟ نعم ☐ لا ☐

13- كيف ينظر الرجل إلى المرأة في رأيك ؟ .....

14- كيف تصرفت عندما حرمت من الميراث؟.....

15- حسب رأيك هل تحرم المرأة من الميراث بسبب:

- الأعراف و العادات والتقاليد ☐ - الجهل التام بأحكام الشرع ☐ - الجشع ☐

- تفضيل الذكر على الأنثى ☐ - التنشئة الاجتماعية ☐

16- ما موقف والدتك من حرمانك من نصيبك في الميراث؟.....

.....

المحور الثالث: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: تحرم المرأة من الميراث حفاظا على ملكية العائلة من الغرباء.

17- هل لعائلتك أراضي أو أملاك؟ .....

18- هل هي ملك ؟ : للأجداد ☐ الأب ☐ أخرى ☐

19- كيف ينظر المجتمع إلى من ليس له بيت أو أرض في القرية؟

20- لو خيرت بين مجموعة من الأملاك ماذا تختارين؟

-العقارات (بيت، أرض) ☐ -منقولات(سيارة...) ☐- أموال ☐

- لماذا في كل الحالات؟.....

21 - إذا كان نصيبك من الميراث عبارة عن أرض هل:

تبيعينها؟ ☐ تحتفظين بها ؟ ☐

- لماذا في كلتا الحالتين ؟.....

22- هل حرمانك من الميراث كان في: - العقار؟ ☐ -المال؟ ☐

23- حسب رأيك لماذا لا يسمح للمرأة في ميراث العقار؟.....

24- هل للمرأة الحق في استغلال الأرض ؟

25- ما هي الحيل المستعملة لحرمان المرأة من الميراث؟

-الحبوس ☐ - الهبة ☐ - البيع الصوري ☐ أخرى

المحور الرابع: بيانات خاصة بالفرضية القائلة: خوف المرأة من الوصم الاجتماعي يساهم في حرمانها من الميراث.

26- هل سبق لك وأن طالبت بنصيبك في الميراث؟ نعم ☐ **لا** ☐

في حالة نعم لماذا ؟.....

27- إن لم تطالبي فهل تنازلت عن نصيبك في الميراث؟ نعم ☐ لا ☐

28- في حالة تنازلك عن الميراث فهذا يعود إلى :

-عدم قدرتك على دفع الأذى على نفسك ☐ -الخوف من نبذ المجتمع ☐

-عدم رغبتك في خسارة العائلة ☐ - عن قناعة و رضى ☐

29- هل تجرئين على إثارة موضوع الميراث في الجلسات العائلية؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة لا لماذا؟ .....

30 - حسب رأيك إذا ترملت المرأة أو تطلقت إلى أين تذهب ومن يعولها ؟

.....

31-هل تطالب المرأة المطلقة أو الأرملة بنصيبها في الميراث أم تكتفي بالحماية لها ولأبنائها؟

32- في حالة أخذت نصيبك من الميراث هل تسمح لك العائلة بالعودة إلى المنزل؟

نعم ☐ لا ☐

33- عند مطالبتك بحقك في الميراث فهل تعرضت للعنف؟ نعم ☐ **لا** ☐

34- ما نوع العنف: الضرب ☐ السب والشتم ☐ نظرات ازدراء ☐ مقاطعة ☐

35- كيف تم إرضاءك من أجل التنازل؟

بمبلغ زهيد ☐ دعوة إلى العشاء ☐ هدية ☐ أخرى ☐

36- هل ساندك زوجك عند مطالبتك بحقك في الميراث ؟ نعم ☐ لا ☐

37- هل تلقيت مشاكل من زوجك وأبنائك لأنك تنازلت على حقك في الميراث؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما نوعها؟.....

38- حسب رايك كيف سيكون موقف الجيران منك اذا طالبت بالميراث ؟

بشكل طبيعي ☐ -احتقارك ومعايرتك ☐- يتبرؤون منك ☐ أخرى ☐

39- هل تخشين نعتك بنعوت مهينة من طرف إخوتك إذا ما طالبت بالميراث؟

نعم ☐ لا ☐

40- ما هي الألقاب والأمثال الشعبية التي تنعت بها المرأة إذا ما طالبت بحقها في الميراث؟

.....

نص مداولة 1748[1]

الحمد لله و صلى الله على محمد المصطفى عونك يا كريم

هذه نسخة رسم نقلت لمس الحاجة إلى ذلك خوف اندراسها و ذهاب ما فيها وتبديل الحالة الحمد لله وحده والأمر كله له وصلى الله على من لا نبي بعده بعد السلام على من يقف على كتابنا و لما أن أراد الله تعالى بقدرته وإرادته بعمارة سوق السبت المنسوب لبني واسيف فاجتمعوا هنالك سادات بني يثرون مع عدول أهل قراهم وامام مسجد تحمامت فاشتكى كل واحد بما يضره وما يؤول الى الفتنة والتهاريج والمشاجرة في القرى و الأعراش وقبيلة بني بترون حضروا من كل قرية فاتفقوا على كلمة واحدة بأن الميراث وشفعة الحبس وشفعة البنات والأخوات واليتامى وصداق المراة أن طلق لها زوجها أو مات عنها مسقط في بني بترون ومن اتصل معهم فاتفقوا على اتفاق واحد ومن أراد أحداث هذه الأمور فهو جور والجور منهي عنه لأن حكم العرف والعادة لا يخرقان ولا ينقضان كحكم السلطان، ومن أراد الانقاض و الاخراق لما سطرنا فهو مسبب في هموم الناس والفتن نار لقوله عليه الصلاة والسلام:" الفتنة نار لعن الله واقدها ورحم الله خامدها"، ومن اراد هتك حرمة ما سطرنا أداقه الله بالذل والفقر والجوع والاهانة في الدنيا والأخرة في زمننا أو زمان ذريتنا أو ذرية ذريتنا خلفا من سلف ومن لا يتبع ما سطرنا من السادات وكبراء القرى دخل في الدعوة الأولى فالله يحاسبه ويسايله فقالوا كل من حضر آمين.آمين. آمين، فبعد ذلك قيدت ما حضر من السادات والكبراء منهم الشريف المكرم سيد لونيس الساكن في تجمونيت ومن عدول القرية قاسي بن وأحمد أمزيان وبلقاسم بن لعلام ومحمد بن بلعباس ومحمد بن مصباح و الشريف المكرم سيدي الحسين بن بلقاسم وسيدي علي بن العباس وأما من حضر من قرية تروال الشريف المكرم سيد أحمد

---

[1]- مالية حمداني، مرجع سبق ذكره ، ص142/141.

الزروق ومثله سيدي الصادق والعدل المرضي الحسين بن سالم... وغير ذلك فلا نطيل لذكرهم وكل ما سطرنا من السادات و لعدول أمروا على إسقاط ما ذكرنا آنفا

ومن أزاد خلاف ذلك خلفا عن سلف والله يحاسبه ويسايله والسلام ما وجدنا الأصل قد انتهى وكاتب المنقول السديد العالم الرشيد سيدي أحمد بن سيدي عمار بن يحي تاريخه عامة 1162ه وناقلها للعذر المشار اليه الفضيل نجل أحمد بن عبد القادر بن علي الواسفي عرشا تال الله عنه وأصلح قوله وعمله آمين عام 1225 عرفنا خيره ووقانا ضره آمين آمين من الشهود الحاضرين للنقل السديد العالم الرشيد سيدي المختار بن عبد المالك البو عبد الرحماني قطنا... والسلام من المسمى نفسه في داخل أصله، انتهى".

هذا نص المداولة كما ورد في كتاب أحمد ساحي، وما يلاحظ أن هذه الوثيقة لا تحمل أي توقيع أو مرجعية لامن كاتب الوثيقة أو رئيس جامع تحمامت الذي تراس الاجتماع ولا من الحضور.

ولهذا نتساءل هل لهذه الوثيقة المصداقية الكافية للاعتماد لعدد المداولات، أسباب؟

وماهي مصلحة الاشراك فيها؟

ملاحظة: نقل النص بلا تصرف ولا تصحيح.